
حقوق الإنسان مقاصد ضرورية
للتشريع الإسلامي
دكتور رمزي محمد علي دراز
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

صدق الله العظيم.
الإسراء - الآية (٧٠)

إهداء

كل إنسان

يتطلع إلى التمتع بحقوقه وحرياته، ويسعى إلى التزام ما يقابلها من واجبات في إطار من الحرية والعدالة والمساواة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستهديه، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوره فأحسن صورته، وكرمه على كثير ممن خلق تفضيلاً، وسخر له الكون، وجعله سيداً له، وتفضل عليه بأن أرسل له الرسل والأنبياء تترى، وأنزل معهم الكتب والشرائع ليتم نعمته عليه. تعظيماً لقدره، وتكريماً لجنسه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، خير داع - بأمر ربه - إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، وتكريم الإنسان حياً وميتاً، فاللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعيهم، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد :

فإن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تظفر بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، والمؤسسات والجمعيات والهيئات الحكومية والأهلية وغيرها في كافة المجتمعات تالياً وتدويناً وتأجيلاً وتنظيراً وتطبيقاً، ويكثر الحديث عنها في الوقت الراهن بشكل لافت، في محافل ومؤتمرات وغير ذلك، من متخصصين وغيرهم رجالاً ونساء من المشاهير في عالم الصحافة والإعلام، والسياسة والأدب، وغير أولئك من المفكرين وذوي الواجهة والتأثير.

وهذا الاهتمام - بلا شك - أمر طيب، وجهد مشكور من أجل الدفاع عن الإنسان والحرص على حقوقه وحمايتها، والدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة، غير أن الغريب في الأمر هو أن من يقود حملات الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتصدرها، بل ويمولها، هي دول أو جهات ومؤسسات تابعة لدول ضالعة في العدوان على الإنسان، وإهدار حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن، ولا تلتزم حقوق الإنسان بمعيار واحد، أو مكيال ثابت، وربما كان ذلك هو السبب في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بل وتزايدها على الرغم من تلك النداءات التي تهتف بحقوق الإنسان، وتعقد لذلك المؤتمرات والندوات والاجتماعات. تستصرخ العالمين للإشفاق على الإنسانية، والإمساك عن تعذيب الإنسان، وفي ذات الوقت الذي لا تتورع فيه هذه الجهات التي تدعي أنها راعية حقوق الإنسان وحمايتها عن الكيد للإنسانية والتأمر عليها والاعتداء على الشعوب الآمنة المستضعفة، بالتقتيل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي، ثم تتعالى الأصوات المشبوهة المصطنعة بالحفاظ على حقوق الإنسان.

والأغرب من ذلك هو الإدعاء من بعضهم بأن حقوق الإنسان هي نبت غربي خالص، بعيد عن الإسلام والمسلمين. ومن فرط كذبهم وافترائهم أنهم لا يتورعون عن اتهام الإسلام بأنه المحرض على انتهاك

حقوق والإنسان. وهذا محض كذب وافتراء، حتى ولو كان إدعاؤهم هذا أساسه واقع المسلمين، وواقع الإنسان وما يتعرض له وما يعانیه من إهدار لحقوقه في الكثير من بلاد المسلمين، لأن في ذلك غلط جسيم، وظلم فاحش، وهو ناتج عن الخلط بين الإسلام كدين وشريعة أساسها الرحمة للعالمين، وبين المسلمين وحاضرهم، لتشويه صورة الإسلام، وجعل الإسلام هو ما عليه المسلمون الآن من الضعف والتأخر. مع أن العدل والإنصاف أن تؤخذ أحكام الإسلام من مصادره الشرعية لا من واقع المسلمين.

ولو رجعنا إلي الإسلام ومصادره فيما يتعلق بحقوق الإنسان لوجدنا أن الشرع الإسلامي الحنيف إنما جاء من أجل الإنسان، وأن قضية حقوق الإنسان هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية والغايات والأهداف المرجوة منها.

وباستقراء التكاليف الشرعية، وأوامر، ونواهٍ وغير ذلك من سائر الأحكام الشرعية المتنوعة في مجالات العقيدة، والأخلاق، والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما تشمله الشريعة نجد أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم، وحمايتهم من المفسد وما يفضي إليها، أي أنها تدور حول جلب المصالح ودرء المفسد، فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلبية كافة مصالحه، ودفع الضرر والأذى عنه، فإن الأحكام الشرعية كفيّلة بتحقيق ذلك، بل ما جاءت إلا من أجله، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "... فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم

- أتم دلالة وأصدقها^(١).

وأن فكرة تكريم الإنسان وهي القاعدة التي بنيت عليها حقوق الإنسان في العصر الحديث أساسية في الشريعة الإسلامية، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢). وسنعرف من خلال الدراسة أن التكريم في الآية جاء بصيغة المبالغة مما يدل على تعدد مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان. وهذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوقه، وكفالة حرياته، وذلك انطلاقاً أيضاً من مسألة استخلاف الله تعالى للإنسان في الكون، فلقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها وهذا يقتضي أن يُمكن من ذلك من خلال احترام الإنسان وتقديره، والنص على أنه مخلوق مُكرَّم عند الله تعالى، وإقرار حقوقه وحرياته كاملة على نحو يُمكِّنه من الاضطلاع بدوره، وتحقيق خلافة الله تعالى في أرضه، والقيام بأداء الأمانة التي شرفه الله تعالى بحملها، يقول تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(٣). والأمانة في الآية الكريمة الفرائض والتكاليف الشرعية، فالإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، وهو محور هذا الكون، وهو موضع التكليف، ومن ثم كان موضع التكريم.

(١) انظر: الإمام ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الكتب العلمية بيروت - ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ ص ٤٨٣.

(٢) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٧٢. يقول الإمام القرطبي في ذلك: "الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال.... وقيل: الفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة... والأمانة الفرائض، عرضها الله تعالى على السماوات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم، وإن ضيعوها عذبهم. فكروها وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به. ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها. راجع - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الفكر - سنة ١٩٩٥ - مجلد ٧ ص ٢٣٠.

أهمية الدراسة:

أردت بهذه الدراسة الموجزة أن تكون بمثابة إسهامة مع المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين في دفع تهمة أو شبهة يحاول بعض من غابت عنهم حقيقة الإسلام من الكتاب والزعماء ودعاة الضلالة وأعداء الإسلام أن يلصقوها بالإسلام، وترويحها في أوساط المسلمين عبر أذنانهم من دعاة الفكر الغربي، وأصحاب الشعارات الخادعة من المسلمين، مستغلين في ذلك واقع الإنسان وانتهاك الكثير من حقوقه في كثير من بلاد المسلمين - مع أنهم يعلمون يقينا أن الإسلام منها برئ - تلك الشبهة هي أن الإسلام لا يهتم بحقوق الإنسان، وأنه يحض على العنف والإرهاب، والاعتداء على الأنفس، والأموال، والأعراض، وانتهاك الحقوق والحريات.

ولذلك تأتي أهمية الدراسة ومن ثم اختياري لموضوعها، للرد على تلك الفرية ودحضها - كما سيتبين - وستبين الدراسة أن الرد على ذلك غاية في البساطة، يمكن إيجازه فيما يلي:

أولاً: إن أحكام الإسلام لها حكمٌ وأسرار، أي غايات ومقاصد من تشريعها، وتتلخص هذه الغايات في عبارة موجزة بأنها: "تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة". وتمثل حقوق الإنسان أعلى رتبة من هذه المقاصد، وهي "المقاصد الضرورية"، وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدينية. أي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تُجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وقد لخصها الإمام الغزالي في قوله: "... ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل

(١) الإمام الشاطبي - الموافقات - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول - ص ٣٢٤، كتاب المقاصد.

ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(١). وقد سماها العلماء بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

أي أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بمعنى أنها غايات أساسية، وأهم أهداف التشريع الإسلامي، أو هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد وصايا أو مواعظ أو قناعات فكرية أو آداب أخلاقية، بحيث يكون أمر التزام أحكامها موكول إلى ضمير الإنسان أو الجماعة وقناعاتهم، إنما هي حقوق أثبتها الشرع على نحو ملزم، تقريراً وإنشاءً، وتنظيماً، وحمايةً، فهي ثابتة بتشريعات ملزمة، تقررهما وتنظمها. وحمايتها مفروضة بتقرير عقوبات جزائية صارمة لمن يخرج عليها، بحيث يتضافر على وجوبها، وضرورة امتثال أحكامها الوازع الديني، والرقابة الذاتية مع التشريع الملزم، أي رقابة وحراسة دائمة من داخل النفس ومن خارجها.

وهذا يعني أيضاً أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق يكون من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها، أو عن بعضها، وإنما هي "ضرورات" إنسانية - فضلاً عن كونها ضرورات شرعية كما أشرنا - لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها. ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضاً، بحيث يأتى ديانة إذا هو فرط فيه، كما أنه واجب أيضاً على الدولة، إذ يجب عليها حمايتها.

ثالثاً: إن مسألة حقوق الإنسان في الإسلام - وترتيباً على ما سبق - مردها إلى الله تعالى، حيث تقررت وثبتت بالقرآن الكريم مباشرة وينصوص قاطعة، ويسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي أكدت بنصوص كثيرة منها ما قرره القرآن الكريم من حقوق وحرىات للإنسان، كما تؤكد أيضاً أحكام الإسلام جميعها في تناغم كامل بينها وبين

(١) الإمام الغزالي: المستصفي - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ م، المجلد الأول - ص ١٤٠.

الواجبات التي كُلف بها، فليس مردها الاجتهاد أو الاستنباط من خلال نصوص ظنية في دلالاتها على معانيها، إنما ثبتت ابتداءً بالنص الشرعي، وهذا يؤكد على أهميتها وقيمتها في الإسلام، ويحث على ضرورة التزام أحكامها.

رابعاً: إن حقوق الإنسان في الإسلام أساسها ومبناها القيمة الإنسانية المجردة، أي أنها مقررة للإنسان من حيث كونه إنساناً فقط، بغض النظر عن جنسه فلا تفرق بين ذكر وأنثى، فالمرأة كالرجل تماماً في هذه الحقوق - أو جنسيته - بلا تفرقه بين وطني وأجنبي - أو لونه - فيستوي في التمتع بها الأبيض والأسود وغير ذلك - أو معتقده - فلا تفرق بين مسلم وغير مسلم - وهكذا، فلا يعتد فيها بموازين العصبية العمياء التي تعرفها التشريعات الوضعية، فهناك ربط رائع بين خلق الإنسان وخلافته والعلوم التي ميزه الله تعالى بها عن سائر المخلوقات بما في ذلك الملائكة المقربين، ثم تكريمه وتعظيمه. ولذلك ثبت التكريم للإنسان مطلق الإنسان، للأدميين عامة، إذ يقول الله تعالى في هذا الشأن "ولقد كرّمنا بني آدم" أي أن التكريم حاصل لكل آدمي، وهذا يثبت أن جوهر فكرة حقوق الإنسان ثابت بأصل الإنسانية - كما مر - كما يعني في الوقت نفسه أن حقوق الإنسان في الإسلام من السعة والشمول بحيث تتناول كافة ما من شأنه أن يحقق للإنسان مصلحة مشروعة، ويدفع عنه مفسدة، فيشمل كل الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها.

لكل ما سبق وغيره مما سيتبين بالدراسة، يتأكد أن مسألة حقوق الإنسان هي نبت إسلامي خالص، وأن الشريعة الإسلامية القراء كانت أسبق من كل الشرائع والأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية. وفي ذلك دحض لشبهة عدم اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

ونشير إلى أن الدراسة ليست تفصيلاً تفصيلياً لأنواع الحقوق والحريات إنما تهدف إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي.

وقد اعتمدت الدراسة على الأصول الشرعية أو النص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، على اعتبار أنهما المصدر المباشر لحقوق الإنسان وحرياته، لدرجة لا تحتاج إلى اجتهاد لإثباتها وتأكيدهما، لأن النصوص بشأنها قاطعة ثبوتاً ودلالة، صريحة في إثباتها، وبيانها، وبجانب النص الشرعي رجعت إلى آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وكتاباتهم في هذا المجال من خلال المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة المقارنة، استجابة لمقتضيات الدراسة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت التعريف بموضوع الدراسة وأهميته وأسباب اختياره.

المبحث التمهيدي: في علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان وأنواعها في الإسلام.

الفصل الثالث: حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة.

المبحث التمهيدي في

علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

يحظي علم المقاصد الشرعية في الوقت الحالي باهتمام بالغ وعناية ملحوظة من قبل العلماء والباحثين المعاصرين على مستوى التأليف والتصنيف، والتأصيل والتطبيق، وعن طريق عقد المؤتمرات والدورات والندوات العلمية عن علم المقاصد، وبيان أهميته، وضرورة دراسته، كما يتجسد هذا الاهتمام من خلال إنشاء مراكز علمية متخصصة تضم مجموعة متميزة من العلماء والمفكرين والباحثين المهتمين بعلم المقاصد الشرعية بهدف التعريف بهذا العلم عبر محاضرات وندوات ومؤتمرات تعقد في سائر البلاد الإسلامية، وإخراج المؤلفات والمصنفات التي تناول علم المقاصد الشرعية ونشأته وتطوره وأهميته، وبيان مجهودات العلماء

القدامى والمعاصرين في مجال دراسة المقاصد الشرعية على نحو يسر طرق البحث والمعرفة للمهتمين بهذا المجال.

ولا شك أن ذلك اتجاه طيب، وجهد مشكور، وسعى مطلوب في سبيل لفت الانتباه والأنظار إلى هذا العلم القيم من علوم الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم يقينا أن لكل تشريع مقاصد مراده لمشرعه، وبخاصة شريعة الإسلام الغراء، فهي تشريع من لدن حكيم خبير منزه عن العبث سبحانه وتعالى، فلا يشرع حكماً - أمراً كان أو نهياً أو تحجيماً، أو أن تجعل شيئاً ما سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه ... - إلا لمقصد مآ. فأحكام الشريعة على اختلاف موضوعاتها ومجالاتها - تنطوي على مقاصد وحكم وأسرار وغايات هي كلها راجعة إلى حفظ نظام الأمة وتحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة هذه المقاصد ودراستها، وفهمها، نظراً لما يترتب على ذلك من فوائد عظيمة تعود بالنفع على الفقه والفقهاء والعلماء وجملة المكلفين والمجتمعات من ثم، ثم بعد ذلك بيان العلاقة بين حقوق الإنسان وهذه المقاصد الشرعية.

وفي هذا المبحث التمهيدي نحاول - بمشيئة الله تعالى - التعرف على ذلك من خلال التعريف بالمقاصد الشرعية، وبيان معناها وحقيقتها لدى القدامى والمعاصرين من العلماء، وبيان علاقة المقاصد بالمصالح وأهمية دراسة المقاصد وأنواعها، ثم بيان علاقة حقوق الإنسان بهذه المقاصد.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالمصالح.

المطلب الثالث: أهمية دراسة المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد^(١) بمعناها العام هي الغايات أو الأهداف المرجوة من عموم الأفعال أو الأقوال. وهي على هذا المعنى العام شاملة لكل مقصد أو غاية من أي فعل أو قول.

كما تشمل كذلك المصالح والمفاسد ذاتها، لأن اللفظ يشملها بعمومه. لكن هذا المعنى العام للمقاصد ليس هو المراد، إنما المراد مقاصد الشريعة الإسلامية من أحكامها، وبالتالي تخرج المفاسد بإضافة لفظ المقاصد إلى الشريعة لأن الشريعة تهدف إلى دفع المفاسد أو تقليلها لا إلى تحصيلها، ويتحدد معنى المقاصد الشرعية بالغايات والأهداف المقصودة للشارع من الأحكام^(٢).

وللوقوف على حقيقة المقاصد الشرعية ومعناها الاصطلاحي ينبغي الرجوع أولاً إلى قدامى العلماء والأصوليين ثم إلى العلماء المعاصرين.

(١) المقاصد لغة جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصداً بمعنى طلبه وأتى إليه، والقصد هو طلب الشيء أو التوجه والنهوض إليه ومنه قولهم: قصدت فلاناً أي توجهت إليه ونحوت نحوه، ومن معاني القصد أيضاً العدل والاستقامة والاعتزام، وقاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصداً أي سهل قريب، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يفتقر. ولعل أقرب هذه المعاني إلى المقاصد الشرعية كما تبين هو الطلب أو التوجه إلى الشيء... راجع في ذلك: ابن منظور - لسان العرب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ - مجلد ١١ باب القاف، الرازي - مختار الصحاح - دار القلم - بيروت - ص ٥٣٦.

د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان" - بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٧٠، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠١١ ص ٢٧.

(٢) راجع في هذا المعنى د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية لتتيل درجة الدكتوراه في الحقوق سنة ٢٠١١ مرجع سابق ص ٢٨.

أولاً: المقاصد الشرعية عند قدامى العلماء والأصوليين:

إن قدامى العلماء والأصوليين لم يذكروا تعريفاً علمياً دقيقاً محدداً للمقاصد الشرعية يميزها عن غيرها من الألفاظ ذات الصلة أو القرينة من معانيها، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها فقط^(١).

ولكن ليس معنى ذلك أن المقاصد الشرعية من حيث كونها الحكمة التشريعية للأحكام أو غايات الشارع من الأحكام لم تكن معروفة في عصور التشريع الأولى، إذ أنها بهذا المعنى كانت معلومة، ونشأت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنها لم تكن تحظي بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقيماً واصطلاحياً له دلالة ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم^(٢).

فالمتبع لاجتهاد الصحابة يلحظ أنه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم الأعراف والمصالح ودرء المفسد، فأعملوا القياس والرأي، وهذا يعد من العمل بالمقاصد كما يقول الإمام أحمد أن إعمال الرأي والقياس هو من باب فهم مراد الشارع^(٣).

(١) انظر في ذلك: د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر ص ١٤٢١ هـ ص ٢، ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة - مؤسسة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٢، د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - منشور بمجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م ص ٥، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ ص ١٥.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - المرجع السابق - ص ٢٠.

(٣) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - المرجع السابق - ص ٢٠.

والأدلة على هذا المنهج الذي اعتمده الصحابة في اجتهاداتهم،
وينوا عليه أحكاماً، هي كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال لا
الحصر، جمع القرآن الكريم إذ أن إقدامهم وإجماعهم عليه كان بغرض
تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وهذا واضح.

سهم المؤلفه قلوبهم: وهم الذين يدخلون في الإسلام وقيل أن
يتمكن الإيمان من نفوسهم، وقيل إنهم ناس كان يتألفهم رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بالعطية^(١). وهؤلاء أثبت القرآن الكريم لهم سهماً
في أموال الزكاة في آية مصارف الزكاة المعروفة. وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ)^(٢)، وكان العطاء لهم لتقوية ضعف إيمانهم أو اتقاء شر غير

(١) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق وتعليق - محمد خليل
هراس - مكتبة الكلبان الأزهرية - دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م
- ص ٧٢١؛ وقال أبو عبيد في ذلك: والمعروف عند العامة في تأويل هذه
الآية ما قاله الحسن وابن جريح، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في
الإسلام ثم اختلفت الناس بعد فيمن كان يمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم:
قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان في دهر النبي - صلى الله عليه وسلم -
وهذا هو المعروف عن عمر - رضي الله عنه - أنه أسقط سهم المؤلفه قلوبهم
وقال: إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس. وأما ما قاله
الحسن وابن شهاب فعلي أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي لأن
الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم لا
رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر
على الإسلام فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث:
إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البقاء على المسلمين، والثالثة أنه
ليس ييأس منهم إن تمادي بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم. راجع
الأموال ذات المرجع - ص ٧٢١، ٧٢٢. وأرى أنه لا تعارض في حقيقة الأمر
بين هذا الرأي وبين ما فعله عمر - رضي الله عنه - لأنه لم يقل بإلغاء النص
ولا نسخة إنما منعه لعدم تحقق شروطه وانتقاء المصلحة واندفاع المفسدة في
حال عدم تطبيقه أي ليس في تطبيقه جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، وراجع
أيضاً د. جاسر عوده - مدخل مقاصدي للاجتهاد - ضمن كتاب مقاصد
الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات
مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧ ص ٥٩.

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

المسلمين منهم أو استمالتهم للإسلام، وهذه هي علة الحكم بإعطائهم يوم كان المسلمون قلة ضعافاً، وبحاجة إلى تكثير عددهم واتقاء شر مخالفيهم، وفي زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منع سهم هؤلاء. وليس معنى ذلك إلغاء النص أو نسخة، وإنما يعني عدم تطبيقه الحكم لعدم توافر شروط التطبيق، ومعلوم أن عدم التطبيق شئ وإلغاء النص شئ آخر وما كان لعمر - رضي الله عنه - ولا يتصور منه أن يلغي أحكام نصوص القرآن الكريم إنما كان رأيه على اعتبار أن المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية، يعني أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت، ومن ثم، لا يبقى مجال لتطبيق النص، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن يبقى النص المثبت لحكم سهم المولفة قلوبهم باق إلى يوم القيامة، ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه، ولهذا دفع عمر بن العزيز الخليفة الأموي العادل المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الإسلام^(١).

ومن هذه الأحكام أيضاً إيقاف حد السرقة في عام المجاعة: وحد السرقة ثابت بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مَنْ اللَّوْءُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢)، ولكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق. يقول الإمام ابن القيم في ذلك: عن عمر قال: لا تقطع اليد في عَدَقٍ ولا عام سنة^٣ سئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: العدق النخلة، وعام سنة، المجاعة، فقيل لأحمد: تقوله به؟ فقال: إي لعمرى، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.. وهذا على نحو قضية

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ ص ١١٦ - ١١٧، د. محمد بلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دار السلام - الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٨.

عمر في غلمان حاطب..^(١) والشاهد في ذلك أن مأخذ عمر فيما ذهب إليه إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه، وهذا الصنيع أيضاً لا يدل على نسخ الحكم أو إلغائه، وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه. وإحاطة بأسرار الشريعة وحكمها ومبنى أحكامها^(٢).

ومن هذه الأحكام أيضاً: ضوال الإبل: فقد جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الإبل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" أي صاحبها^(٣). فالحديث صريح في النهي عن التقاط الإبل الضالة. وهكذا كان الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر. ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها. وفي زمان علي بن أبي طالب جعل لضوال الإبل بيتاً خاصاً يجسها فيه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له^(٤).

ورد في ذلك عن الزرقا في شرحه على موطأ الإمام مالك:

- (١) انظر في ذلك ويتفصيل أكثر: الإمام ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٤ - ص ٤٨٧.
- وقضية غلمان بن حاتم تمثل في أن هؤلاء الغلمان لحاطب ابن أبي بلتعة قد سرقوا ناقة لرجل، فأتى بهم عمر - رضي الله عنه - فأقروا، فأمر بقطع أيديهم لكنه تراجع وأمر بردهم. ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله حل له .. انظر الإمام ابن القيم المرجع السابق نفس الموضوع، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٩.
- (٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨، د. محمد بلتاجي - منهج عمر بن الخطاب في التشريع - مرجع سابق - ص ٢١٤ وما بعدها.
- (٣) انظر: الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - القاهرة - ج ٥ - ص ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٤) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨.

حدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوالم الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تَنَّاجُ لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(١). والشاهد في ذلك أن ما فعله عثمان وعلى - رضي الله عنهما - مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها. وهي حفظ الإبل الضائعة لأصحابها، وقد كان تحصيل هذا يكفي بترك الإبل دون التقاطها إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها. إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق تركها، خوفاً من استيلاء الغير عليها نظراً لتغير النفوس فيضيع المال على صاحبها، فكان هذا التغير داعياً إلى التقاطها وبيعها كما رأى عثمان أو حفظها كما رأى على، وفي هذا وذاك حفظ للمال وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم. أي أن ما فعله عثمان وعلى لم يمثل مخالفة للحديث إلا ظاهراً أما في الحقيقة فهو موافق للحديث وبحقق الغرض منه^(٢).

وأمثال هذه الأحكام التي تؤكد التفات الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى علل الأحكام وحكمها وغاياتها من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة وبناء الأحكام على ذلك، كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها^(٣). مما يثبت أنه كان للصحابة تعليل مقاصدي، وتنزيل مقاصدي،

(١) انظر: الزرقاني - شر الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الجيل بيروت - ج ٤ - ص ٥٤. ومعنى إبلا مؤبلة هي في الأصل المبعولة للقنية ... فهو تشبيه بليغ بمحذوف الأداة أي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها. وتَنَّاجُ أي: تنتاج بعضها بعضاً كالمقتناة لا يمسه أحد للنهي عن التقاطها. حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها أي بعد التقاطها خوفاً من الخونة ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، لأن هذا أضبط. نفس المرجع والموضع المشار إليه.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨، د. محمد كمال الدين إمام - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن كتاب - مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ ص ٢٢.

(٣) من قبيل هذه الأحكام أيضاً والمستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة تقسيم الغنائم، الطلاق بالثلاث، وتوريث من طلقها زوجها بائناً في=

أي فيه تأسيس للمقاصد، توظيف للمقاصد^(١). وعلى هذا المنهج سار العلماء من التابعين ومن تبعهم بما كونا ثروة عظيمة كانت عوناً للعلماء فيما بعد، ومنارات يهتدي بها في سبيل إبراز هذا العلم واستكمال بنائه عند المتأخرين^(٢).

خلاصة ما سبق، أن فقه المقاصد كان معلوماً منذ العصور الأولى للتشريع الإسلامي، إلا أنه لم يبرز كعلم محدد له موضوعه ورجاله ونصائيفه إلا في المراحل المتأخرة، ولذلك لم يرد عن قدامى العلماء تعريفات دقيقة محددة لعلم المقاصد الشرعية كما سبق أن أشرنا^(٣). وإنما

=مرض موته سداً لذريعة الإضرار بالزوجة، ومثله أيضاً ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناعات، وتدوين الدواوين ووضوح السجلات وغير ذلك. وانظر في ذلك: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢١، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة مرجع سابق - ص ١٢٠. د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨ وما بعدها.

(١) انظر في تفصيل ذلك د. محمد كمال الدين إمام - مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ ص ١٣. وأصله محاضرة لسيادته أقامها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في ٨ فبراير ٢٠١٠ ضمن فعاليات المعرض الدولي للكتاب بالقاهرة.

(٢) للتعرف على المزيد من إسهامات المتقدمين ومجهوداتهم المتابعة في مجال المقاصد، أو تاريخ دراسة المقاصد وتطورها وأبرز علماء هذا العلم عبر عصور الإسلام المتتالية راجع على سبيل المثال: د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية - مرجع السابق - ص ٥ وما بعدها، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥ وما بعدها، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢١ وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام - مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي - مرجع سابق - ص ١٣ وما بعدها، ميلودة شم - مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤ ص ١ وما بعدها، د. خالد زهري - معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي - ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهاد - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٥٧.

(٣) ويرجع السبب في قلة التصنيف في هذا العلم من المتقدمين وعدم وضع تعريف محدد له - كما يرى بعض العلماء المعاصرين - إلى ما يعتري مباحث هذا =

عبروا - قدامى العلماء - عن المقاصد بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة متفاوت من حيث مدى تطبيقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسامها، فقد عبروا عنها بالحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع، وبالمصلحة، مطلق المصلحة، وينبغي الضرر ورفع وقطعه، ويرفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة، كما عبروا عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، والتي تواتت كل الأمم على تقريرها وتليتها، كما عبروا عنها بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، وبمعقولة الشرعية وتعليلاتها وأسرارها، وبلفظ المعاني، وبالغرض والمراد والمغزى وهكذا، فتلك بعض الإطلاقات والتعابير التي استخدمها قدامى العلماء للتعبير عن المقاصد وهي كما ذُكر - لا تعطى تعريفاً دقيقاً محمداً^(١). على نحو ما سنذكره عند العلماء

= العلم من دقة وخفاء، أو طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى والتي لم تكن تحتاج كثيراً إلى التدوين والتأليف والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني وعلى السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون - وطبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر في كثير من المباحث والفنون والعلوم الشرعية - وطبيعة البحث العملي القائمة على أساس الجهود الذاتية التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية وأن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكتمال بنيانه متوقفاً على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً.

راجع في ذلك د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٣ ولسيادته أيضاً - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢، د. رياض منصور الخليلي المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٥.

(١) راجع في هذه التعبيرات والإطلاقات للمقاصد بشئ من التفصيل أستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي - أصول الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ٢٠١١ من ص ٣٩٩ - ٤٠٣، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦، د. خالد زهري - معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي - مرجع سابق - ص ١٥٧.

المعاصرين فيما يلي :

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين:

نظراً للحاجة الماسة إلى وضع تعريف واضح ومحدد للمقاصد الشرعية يساعد على دراسة روح الشريعة، واكتشاف أهدافها ومقاصدها، وفي ظل غياب هذا التعريف عند قدامى العلماء، فقد عرفها المعاصرون بتعريفات كثيرة تتقارب في معانيها ودلالاتها برغم اختلاف صيغها وعباراتها ومن هذه التعريفات ما يلي :

١- عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ثم يقول: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(١).

ثم عرف المقاصد الخاصة بأنها: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحه العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧ ص ٤٩، وقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه جاء مفتقداً خاصية التعريف المتمثلة في كونه جامعاً للمعروف مانعاً من دخول المعاني الأجنبية إليه فأدخل في المقاصد الخصائص العامة للشريعة كما هو واضح من عبارته، ثم يقول: ولعل قصور هذا التعريف على مقاصد التشريع العامة هو الذي جعله - ابن عاشور - يفرد المقاصد الخاصة بتعريف مستقل. وأرى أن كون هذا التعريف هو تعريف للمقاصد العامة للشريعة لا يمثل قصوراً عند ابن عاشور لأنه صرح بذلك في بداية التعريف يعني أنه قصد التعريف على هذا النحو ثم عرف المقاصد الخاصة بعد ذلك. راجع في ذلك د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشيعة - مرجع سابق - ص ١٧.

شهوة"، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق^(١).

٢- وعرفها غلال الفاسي بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٢). وهذا التعريف مع وجازته وبساطته جاء شاملاً للمقاصد العامة والخاصة، وإن انتقده البعض بأنه لم يذكر القصد من الحكم والأسرار^(٣).

٣- وعرفها أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٤).

٤- وعرفها يوسف حامد العالم بأنها: "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار"^(٥).

٥- عرفها نور الدين الخادمي بأنها: "هي المعاني الملحوظة في

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٤٢.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧، د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٨، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٥٥، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٣) انظر: عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٤) انظر: د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٨، د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٥) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - دار الإيمان - الرباط المغرب الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٣ م - ص ٧٩.

الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة^(١).

٦- وعرفها رياض الخليلي بأنها: "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة"^(٢).

وهذه التعريفات للمقاصد الشرعية لدى المعاصرين رغم اختلاف ألفاظها وعباراتها فهي تتقارب من حيث المعنى، كما أنها تشير إلى جهود العلماء والمعاصرين في تحديد ماهية المقاصد الشرعية، ويمكن أن تستخلص من هذه التعريفات أن المقاصد الشرعية هي: "الأهداف والغايات التي تترتب على الأحكام الشرعية، والتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد"، وهذا يقترب مما ذكره بعض المعاصرين بأنها هي الأوضاع المترتبة في جماعة المسلمين على الالتزام بأحكام التشريع الإسلامي التزاماً صحيحاً^(٣).

أي أن مقاصد الشريعة هي تلك الحكم والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية، أو ما يعرف بالحكم التشريعية للأحكام، فمن المعلوم أن الله تعالى منزه عن العبث فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا يقرر حكماً من غير أن تكون له فائدة وثمره. فلكل حكم حكمة اقتضته، سواء أكانت تلك الحكمة معلومة، كما في أحكام المعاملات المالية، ومعظم أحكام الأسرة وأحكام القضاء والحدود والبيئات، والأحكام المتعلقة ينظم الحكم والسياسة وهكذا، فهذه الأحكام أفصح الله تعالى عن عللها وحكمها لأنها تحتاج إلى إعمال الرأي والاجتهاد والقياس عليها والتفريع فيها،

-
- (١) انظر: د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤، ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤، وانظر كذلك أستاذنا الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي - أول الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٠٣، حيث رجح سيادته هذا التعريف.
- (٢) انظر: د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٨.
- (٣) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٨.

ومن ثم إمكانية استنباط الأحكام الشرعية - في ضوءها وعلى هديها وبما يحققها ولا يتعارض معها - لما لا نص عليه من الوقائع المستحدثة المتجددة والتي يقتضيها تطور المجتمعات.

أم كانت الحكمة خفية لا يستطيع العقل إدراكها والوقوف على حقيقتها كما في الأحكام الخاصة بالعقائد والعبادات، فهذه الأحكام أخفى الله تعالى عللها ومعانيها وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "... والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات..."^(١). والسر في خفاء العلة في هذه الأحكام أموراً منها: أن القصد من هذه الأحكام هو التعبد المحض وامثال أحكامها كما هي على حالها مع خفاء عللها، وفي ذلك ابتلاء واختبار للعباد في حقيقة إيمانهم. يقول الإمام الشاطبي: "... وذلك ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعلمون..."^(٢). يعني هل يتوقف امثالهم للأحكام على معرفتهم لعللها ومعانيها، أم أنهم يمثلونها انطلاقاً من عبوديتهم الخالصة لله تعالى، من باب سمعنا وأطعنا، يعني فيما علمنا علته وفيما لا نعلم له علة.

الأمر الثاني: أن الغاية من إظهار العلل والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام في المعاملات وما يلحق بها هي إمكانية الاجتهاد وإعمال الرأي واستنباط أحكام ما لا نص عليه مما يستجد للأمة بالقياس على ما ورد النص بشأنه، بناء على فهم عللها ومعانيها. وهذا ليس مطلوباً في العقائد والعبادات كما سبق أن بينا. وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله "... إذ لا مجال للعقول في اختراع العبادات ولكن مع خفاء العلل والمعاني في بعض الأحكام - كما مر - فلا بد من الاعتقاد دائماً أن الله تعالى في كل حُكْم حِكْمَةٌ - وإن خفيت - تتلخص في رحمة الله تعالى بعباده، ورعاية مصالحهم العاجلة والآجلة. ولقد أكد المولى عز وجل على ذلك في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣). ففي هذه الآية الكريمة

(١) الإمام الشاطبي - الموافقات - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - ج ١ - ص ٢٨٥.

(٢) الإمام الشاطبي - الموافقات - المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٠٣.

(٣) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

يبين الله تعالى أن الغاية من بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسها هي الرحمة والخير والصلاح للعالمين^(١)، ويقول تعالى أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)^(٢) والمعنى واضح، إذ أن الاستجابة والامتثال لأمر الله تعالى وما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو سبيل الحياة الكريمة بكل معانيها للفرد والجماعة على السواء. فالأحكام المتعلقة بالعقائد بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذه من العقائد الباطلة، وتكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وعبادة الطواغيت والأوثان، وتأليه المخلوقات، وترفع عن الأوهام والسخافات والخيالات^(٣)، وهكذا، وكذلك أحكام العبادات، فإنها - مع خفاء عللها وحكمها - شرعت لتحقيق مصالح الإنسان^(٤). وأن التزام هذه الأحكام إنما يعود نفعه على الإنسان، فالله سبحانه وتعالى هو الغني، لا تنفعه طاعة الطائعين لا تضره معصية العاصين وهو سبحانه لم يشرع تلك الأحكام من أجل إلحاق المشقة والضرر بالناس إنما لتحقيق مصالحهم وإتمام نعمه عليهم في الدنيا والآخرة. والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة منها، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص

(٢) سورة الأنفال - الآية ٢٤.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة - أساس لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٣.

(٤) يقول الإمام الشاطبي: "... وقد عُلِمَ أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل". الإمام الشاطبي - الموافقات - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مرجع سابق - ج ١ - ص ٢٠١.

حَرَجٌ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١). فبعد أن تضمنت الآية الكريمة في بدايتها كيفية التطهر الواجب للصلاة من الحديثين الأكبر والأصغر بالاغتسال والوضوء، أو بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله ختمها المولى عز وجل ببيان الحكمة من ذلك وهي التطهر ظاهراً وباطناً أي طهارة البدن والثوب عن النجاسات، طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة، فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة. وليتم نعمته عليكم أي الترخيص في التيمم عند العذر أو بتبيان الشرائع أو بغفران الذنوب، فهذه هي الحكمة من ذلك، وليس التضييق في الدين وإرهاق العباد والإيقاع بهم في الجرح والمشقة، ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى "لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" أي لتشكروا نعمته فتقبلوا طاعته^(٢).

إذا: فلا بد من اليقين من أن الله تعالى في كل حكم حِكْمَةٌ من تشريعه سواء أكانت خفية أم كانت معلومة، وسواء أكانت حكماً جزئية تتعلق بأحكام جزئية أو فرعية. أم كانت حكماً كلية عامة تتعلق بكل

(١) سورة المائدة - الآية ٦.

(٢) انظر في ذلك: الرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١ ص ١٤٠، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار علام الكتب - الرياض، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦ ص ١٠٨، أبو حيان الأندلسي - تفسير البحر المحيط دارا لفكر - ج ٣ ص ٣٥٣. يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "... إن الله تعالى لما أمر العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة، وكانت هذه الأعضاء طاهرة - بناء على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، وأنه لا نجاسة في أعضاء المحدث - لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقولة، فلما انتقاد لهذا التكليف كان ذلك الانتقاد لمحض إظهار العبودية والانتقاد للربوبية، فكان هذا الانتقاد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة وقد دل التخفيف هنا بالتيمم - عند العذر - على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة بأن يعفو عن الذنوب ويتجاوز عن السيئات - راجع - الرازي - نفس المرجع المذكور أعلاه وذات الموضوع. ومن هذه النصوص أيضا قوله تعالى: "... وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" الأحزاب/٧١. وقوله تعالى: "... وَمَا تَقْلَمُولُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" الزمّل/٢٠، وغير ذلك من النصوص التي تؤكد أن ثمرة طاعة العبد ونفعها يعود عليه هو في الدنيا والآخرة.

أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومجموع هذه الحكم يتمثل أو يتلخص في تقرير عبودية الخالق وتحقيق مصالح المخلوق وهو الإنسان، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله "إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً"^(١).

المطلب الثاني

علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة

من خلال تعريف المقاصد الشرعية وبيان حقيقتها ومعناها تتضح العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والمصلحة، فالمصلحة بمعناها الأصولي وسواء على اعتبار أنها: جلب منفعة أو دفع مضرّة أي مفسدة، أم على اعتبار أنها: المحافظة على مقصود الشرع^(٢)، هي دائماً ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها^(٣)، إذ أن المقاصد في جملتها تعني المحافظة على تحقيق كل ما هو مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة، أي أن مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان لا ينفصمان إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم^(٤).

وبناء على ذلك جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل

- (١) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦، وليادته أيضاً مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤.
- (٢) يقول الإمام الغزالي: "... والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعنى بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم.." راجع الإمام الغزالي المستصفى - مرجع سابق - المجلد السابق - ص ٥١، وأرى أنه على كلا الاعتبارين - أي سواء اعتبار المصلحة بمعنى المنفعة، أم باعتبار المحافظة على مقصود الشرع - فإن الاستنباط بين المقاصد الشرعية والمصلحة متحقق.
- (٣) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٠.
- (٤) انظر: د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٣٠.

والآجل، أفراداً وجماعات وهذا ثابت باتفاق علماء الأمة^(١)، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..."^(٢) ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "إعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة تفضلاً منه على عباده". ويقول أيضاً: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح"^(٣). ويقول الإمام الشاطبي: "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"^(٤). ويقول العلامة ابن عاشور "فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها. ثم يقول: وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالحهم عليهم كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها. ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"^(٥). ويقول في موضع آخر: "أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال: د. يوسف القرضاوي - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - مكتبة وهبه - بدون تاريخ - ص ٢٣٤، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٥، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق للإنسان - مرجع سابق - ص ٧١.

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين - مرجع سابق - ص ٤٨٣.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق للإنسان - مرجع سابق - ص ٧١، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١١٥.

(٤) الشاطبي - الموفقات - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مرجع سابق - ط ١ - ص ١٣٩.

(٥) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١ - ١٢.

يعيش فيه ...^(١).

وقد استدل العلماء على ذلك - على اعتبار الشارع للمصالح وأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس - بأدلة كثيرة منها.

١ - استقراء أدلة الشريعة: حيث وردت نصوص كثيرة من

القرآن والسنة تدل على أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للمصالح العام للمجتمع الأفراد^(٢) من ذلك مثلاً: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣). وهذه الآية تدل على أن رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - رحمة، وهذه الرحمة تقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد ودرء المفسد عنهم^(٤). وقوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)^(٥). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار"، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن الله تعالى ما قصد بتشريع الأحكام للناس إلا تحقيق مصالحهم.

٢ - تعليل الأحكام بجلب المصلحة: ودرء المفسدة في كثير أيضاً من

النصوص وذلك لإعلام المكلفين أن تحقيق مصالحهم هو الفرض من هذه الأحكام كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٦). وقوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)^(٧). وقوله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُجِبُ الْفُسَادَ)^(٨). وقوله تعالى:

(١) ابن عاشور - مرجع سابق - ص ٦٠.

(٢) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٢.

(٣) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٤) د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق -

ص ٤٥، د. نجوان رمضان على السيد - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات

- مرجع سابق - ص ١١٦.

(٥) سورة النساء - الآية ١٦٥.

(٦) سورة البقرة - الآية ١٧٩.

(٧) سورة المائدة - الآية ٩١.

(٨) سورة البقرة - الآية ٢٠٥.

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (١).

٣- **تشريع الرخص عند وجود الأعداء المخففة:** مثل إباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة، ولحم الخنزير وشرب الخمر، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض وهكذا فكل ذلك حفظ لمصلحة بقاء النفس، كما أن دفع المشقة الثابت بالشرع هو ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة (٢).

وبعد، فقد اتضحت العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والمصلحة وهذا في الوقت نفسه يشير بالضرورة إلى الارتباط الوثيق أيضاً بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية على نحو ما سيتبين في موضعه بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثالث

أهمية دراسة المقاصد الشرعية

إن البحث عن مقاصد الشريعة، وفهمها، ودراستها يحقق فوائد كثيرة لعلوم الشريعة الإسلامية وفقهها، وللفقهاء، وللمكلفين، وسائر الأمة، نذكر من هذه الفوائد ما يلي:

- إن دراسة المقاصد الشرعية يبرز علل الأحكام الشرعية، ويكشف عن أسرارها وحكمها وأغراضها ومراميتها الجزئية والكلية، والعامّة الخاصة، وفي شئى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الفقه، ولا شك أن معرفة علل الأحكام تتخذ أساساً للقياس فيما لا نص عليه (٣).

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٢ وللتعرف على المزيد من ذلك حيث إثبات مقاصد الشريعة ورعايتها للمصالح انظر: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٦.

(٣) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨، نجوان رمضان على السيد - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٥.

- يَكُنُّ الفقيه من التصدي للحوادث والوقائع التي تقع وليس لها حكم بنص من الشارع، أو ما لاح له من الأدلة الشرعية، وليس لها نظير أو شبهه يقاس عليه، إذ أنه في هذه الحالات يعطيها حكماً يتفق مع مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون الحكم محققاً لمصلحة من جنس المصالح التي دلت النصوص على اعتبارها، ولذلك حَكَمَ الصحابة بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم، محافظة على الأموال الذي هو مقصد شرعي. كما حكموا بقتل الجماعة بالواحد حفاظاً للأرواح وحفظ النفس من المصالح التي لاحظها الشارع في تشريعه، وراعاها في تشريع الأحكام، ولذلك فإن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه المواطن - التي لا نص عليها، ولا لها نظير يقاس عليه - وهذا من شأنه أن يحقق للشريعة دوام أحكامها في سائر العصور، والأجيال إلى انقضاء الدنيا. وعلى ذلك أثبت الإمام مالك - رضي الله عنه - حجية المصالح المرسلة^(١).

- إن معرفة المقصد الشرعي للحكم المنصوص عليه يسهم في تفسير النص المتضمن للحكم، ويحدد نطاق تطبيقه بما يتفق ومقاصد الشارع ويحقق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، وقد طبق الفقهاء ذلك في نصوص كثيرة منها: النص الوارد بمنع الخطبة على الخطبة مطلقاً حيث فسر الفقهاء هذا النص وحددوا نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد به تحقيقها، وهي المحافظة على الأخوة والمودة بين الناس فقصرها المنع على حالة ما إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب ولم يكن الأخير قد عرض عن الخطبة، وعلى هذا قرروا جواز الخطبة إذا لم تكن المرأة قد ركنت إلى الخاطب، أو كان الخاطب قد عرض عن الخطبة، لأن المنع في هذه الحالة

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣، د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٩، د. محمد كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١١ - ص ٢٠، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٩، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٧.

لا يحقق مصلحة لأحد^(١).

- معرفة المقاصد الشرعية يساعد الفقيه على أن يزن الأدلة الجزئية الظنية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها. فما كان منها مخالفاً لهذه المقاصد رده ولم يعتمد عليه في الاستنباط، ومن ذلك: ردّت عائشة - رضي الله عنهما - حديث: إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه^٢ لأنه يخالف مقصداً شرعياً دل عليه قوله تعالى: (أَلَا تَرَىٰ وَأَنْزِرَةٌ وَزِرَةٌ أُخْرَىٰ ♦ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) وأهمل الإمام مالك - رضي الله عنه - اعتبار حديث: من مات وعليه صوم صام وليه عنه^٣ لمخالفته لهذا المقصد أيضاً. فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال. وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد الفقيه في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة المتعارضة، حيث يستطيع البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتفكيح - بالفسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتفكيح: نحو التخصيص والتقييد - وهذا في النهاية يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم - وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها^(٢).

- إن من ثمرات العلم بالمقاصد الشرعية كذلك تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم. فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة

(١) د. محمد كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - مرجع سابق - ص ٢٠.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣ - ١٤، د. نور الدين الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨، د. محمد

كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - مرجع سابق - ص ٢١، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨١ - ٨٥، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٦.

لشريعته وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر برسوله - صلى الله عليه وسلم - ويعتز بالله وبخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الأخرى. وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساق أحكامها في معانٍ وحكمٍ عامةٍ تحكمها ، وتضبط مساراتها ، فيكون ذلك برهاناً وحدانية المشرع - سبحانه - وكمال حكمته. وهذا من شأنه أن يكون خيراً حافزاً للمكلف على القيام بالتكليفات الشرعية وامثال أحكامها على أحسن الوجوه وأتمها^(١) ، باقتناع وطيب نفس منه ، وذلك ليقينه أولاً بصدق الشريعة الغراء ، وثانياً: للطمع في نيل رضا الله تعالى وتحصيل الثواب الذي أعده الله تعالى للطائعين. أي أن المكلف أيضاً - كالفقيه والمجتهد ، وإن اختلفت الثمرة المترتبة على معرفة كل - في حاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية للأحكام ، لتكون تلك المعرفة عوناً له على امتثال أحكامها لتيقنه - بناءً على ذلك - من أن هذه الأحكام ما قصد الله تعالى منها إلا تقرير عبادته - سبحانه - وتحقيق مصالح المخلوق. وعلى ذلك فإن ما يراه البعض من أن العامي ليس مطالباً بمعرفة مقاصد الشريعة ، إنما يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد منها ، استناداً في ذلك إلى دقة هذا النوع من العلم ، وأن معرفته ليست بإمكان المكلف العادي. ولاختلاف الناس في ميدانه ضبطاً وتنزيلاً وما إلى ذلك ...^(٢) هو محل نظر ، لأن الغرض من معرفة العامي ليس من أجل الاستنباط أو التنزيل أو ما إلى ذلك فتلك مهام المجتهدين ، إنما المراد معرفته بها لنفسه لتزيد من اقتناعه وتعزز الإيمان في قلبه على نحو يدفعه إلى التزام أحكام الشريعة على أحسن الوجوه وأتمها.

- العلم بمقاصد الشريعة أيضاً ضروري في توجيه الفتوى ، لأن

(١) انظر: د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٩ ، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٩ ، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص

الهدف من الفتوى هو تنزيل النصوص على الوقائع وتحقيق المقاصد في آحاد المستفتين. يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستبطاء علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط علماً، الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(١)". فعلم المقاصد يعين المفتى والقاضي والحاكم وكذلك الدعاة وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ^(٢).

- إن إدراك المقاصد الشرعية والوقوف على حقيقتها وفهمها له أهمية كبرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان. حيث تبين موضع حقوق الإنسان من هذه المقاصد، وأنها محور هذه الحقوق وأساسها، ومن ثم تتأكد حقوق الإنسان، ويتعمق الإيمان بها وبأهميتها، وضرورة حفظها، وتطبيقها، والعمل على حمايتها تشريعياً وقضائياً، وذاتياً من قبل المكلفين.

وأخيراً، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما ذكره بعض العلماء المعاصرين البارزين في علم المقاصد الشرعية - ويحق - من أن البحث عن المقاصد الشرعية هو مطلب شرعي، دل عليه أو فهم من القرآن الكريم في سياقين أولهما صريح، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر النصوص: السياق الأول: الدعوة إلى التدبر والتفكير في آيات الوحي وهي دعوة إلى معرفة أسرار الخلق وحكم الأمر وفي هذا السياق الدعوة إلى النظر في الحكمة من الخلق والأمر إذ الباري سبحانه خلق خلقه لحكمة بالغة وأرسل إليهم رسوله بحجة دافعة - السياق الثاني: هو تعليل الأحكام وإبراز

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين - مرجع سابق - ص ٧٠.

(٢) د. نور الدين الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٩،

د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه

المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٥.

الحكمة والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيه على المقاصد، وتربية للأمة على البحث عنها كما أبرزه الأصوليون في كتاب القياس^(١). وهذا نظر صحيح وفهم سليم تعززه تلك الأدلة، كما يدل عليه أيضاً ويؤكد ما ذكرنا من فوائد عظيمة وكثيرة لمعرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقهاء والمفتى والقاضي والداعية ولسائر المكلفين. لكن، مع كل ذلك - فمن وجهة نظري - أن المقاصد الشرعية لا ينبغي الاعتماد عليها - بمفردها مجردة - في إثبات الأحكام الشرعية، إنما هي تأتي بجوار الأدلة الأخرى لتسهم في استنباط الأحكام بجوارها وفي ظلها وفي فهم بعض الأحكام من النصوص وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفي مجال الاعتبار بأخبار الآحاد، وأقوال الصحابة والسلف ... والله أعلم.

(١) د. عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٣٥. ولعل من باب الأمانة العلمية في هذا الصدد أن نذكر أنه مع هذه الأهمية البالغة لعلم المقاصد الشرعية، ومن أنها مطلب شرعي كما ذكرنا آنفاً نجد بعض من يرى رفض المقاصد جملة وتفصيلاً، ويقول: "نظرية المقاصد غير مشروعة عقلاً ولا نقلاً، وهي ضارة عقلاً ونقلاً فهي تستند أولاً إلى تسليم ضمني بأمرين ممتنعين عقلاً ومحظورين خلقاً وهي ثانياً تؤدي إلى موقفين متقابلين كلاهما منهي عنه شرعاً ... ويقول ... إن مقاصد الشريعة لا يمكن تحديدها دون إدعاء العلم بمقاصد الله تعالى من دون علم محيط، كما أن القول بعلم المقاصد يفترض التفسير الغائي للظواهرات وهو ... يعد المدخل الرئيسي لكل إلحاد ... هذا الكلام في أطروحة: "أبو يعرب المرزوقي" قدمها في كتاب حوارى طرفاه المرزوقي والعلامة، محمد سعيد البويطي وصدرت تحت عنوان: "إشكالية تحديد أصول الفقه" ... وقد تصدى الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام لهذه المسألة حيث عرض الرأي، قام بالرد عليه رداً علمياً تحليلياً مقنعاً، خلاصته أن أطروحة المرزوقي في مقاصد الشريعة وفي التعليل المقاصدي وإن أراد لها الموضوعية والحياد، فهي فهم يتترس بالمنطق لدعم خلفية أيديولوجية تجعل الشريعة جزءاً من عالم الغيب الذي لا يدرك، وتجعل المقاصد من علم الله المحيط الذي لا سبيل إلى معرفته ... إلى أن يصل سيادته إلى قوله: ألم أقل من البداية إن أطروحة المرزوقي هي مجرد "دعوى" ولكنها رغم المرافعة البائسة خلت من أي دليل، وأعلنت بالتفصيل مقصده العلماني النبيل ... للإطلاع على ذلك تفصيلاً: راجع ا.د محمد كمال الدين إمام في بحث بعنوان - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ من ١٧ - ١٩.

المطلب الرابع أنواع المقاصد الشرعية

تتنوع المقاصد الشرعية أنواعاً عدّة باعتبارات مختلفة، نعرض فيما يلي لأهمها، بغرض الوقوف على موضع حقوق الإنسان من جملة المقاصد الشرعية بأنواعها المتعددة.

♦ ولعل أهم تقسيم لمقاصد، وهو ما يعيننا في الدراسة، هو تقسيمها من حيث قوتها، وأهميتها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذا التقسيم في الواقع يترجم العلاقة الوثيقة بين المقاصد والمصالح، إذ أنه تقسيم للمقاصد باعتبار المصلحة التي جاء الشرع بحفظها، أو التي يمثلها المقصد، لأن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، والخطورة، ومدى حاجة الناس والمجتمعات إليها، فمنها ما هو ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ومنها مكمل للمصالح الضرورية. ومنها ما تتطلبه مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم^(١).

♦ أما المقاصد الضرورية: فهي، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهي التي تعرف بالكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ هذه الضروريات بتشريع الأحكام التي تحفظها وتحميها، وكذلك كافة الشرائع السماوية. فهي مراعاة في كل ملة وأمة وفي كل زمان ومكان^(٢).

(١) انظر: الإمام الشاطبي: المواقف - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦، المجلد الأول ص ٣٢٤ كتاب المقاصد، الإمام الغزالي - المستصفى - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧، المجلد الأول ص ١٤٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٩، د. عبد الله بن يبه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٢٧، د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٠، د. نور الدين الحاددي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١١٤، د. مجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١٦١.

وأما المقاصد الحاجية: فهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرَج والمشقة فهي مكملة للمقاصد الضرورية، بحيث إذا فقدت وقع الناس في عنت وحرَج في مصالحهم الدينية والدنوية وربما أدى إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع ذلك الحرَج وتلك المشقة، ومثالها الرخص أو الترخيص كإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً على مصلحة ضرورية هي مصلحة بقاء النفس، وكذلك الرخص والتخفيفات في العبادات كإباحة التيمم والقصر والفطر وما إلى ذلك، وفي المعاملات كذلك كالسلم والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من الفروع والتطبيقات الكثيرة في جانب العبادات والمعاملات وغيرها^(١). إذا الحاجيات تساعد على القيام بالضروريات وأدائها بلا حرَج ولا مشقة.

وأما المقاصد التحسينية: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وما تقتضيه المروءة والآداب والذوق العام، وما يحتاج إليه الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، فهي أمور تجملُ بها الحياة وتكمل، ومثالها الطهارة، وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل، وآداب الحديث والحوار وغير ذلك - من كل ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة فهي أمور لو فقدت فلا تختل شؤون الحياة، ولا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ولكن بتركها تخرج الحياة عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والأذواق الرفيعة والعادات الكريمة، فهي محسنات للحياة تكمل بها الضروريات والحاجيات على أرفع مستوى وأحسن حال، قال الإمام الغزالي في شأن التحسيني: هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التزيين والتحسين والتوسعة

(١) انظر: د. رياض منصور الخليفي - مرجع سابق - ص ١٢، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٢، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٧، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٦.

والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(١).

♦ وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار القطع والظن، أي بناء على الأدلة المثبتة لها إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية.

فالمقاصد القطعية: هي التي توافرت على إثباتها وتأكيدها النصوص الشرعية، وتستفاد القطعية من متكرر أدلة القرآن تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، مثل مقصد التيسير^(٢) فقد تكرر النص عليه في القرآن وكذلك في السنة، في مثل قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) وقوله - صلى الله عليه وسلم - بعثت بالحنيفية السمحة، وقوله - صلى الله عليه

(١) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٢، د. رياض منصور الخليفي - مرجع سابق - ص ١٣، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٧، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٧.

هذا ويرتب على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية - بحسب قوتها - أمور ثلاثة: الأول: مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشارع تحقيقها وتقديم الأهم ثم المهم. فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، ينبنى على هذا إهمال الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، ويهمل التحسيني إذا كان في مراعاة إخلال بضروري أو حاجي ... الثاني: إن الضروري كما هو أصل المكمل فإنه أيضا أصل للحاجي والتحسيني، فيلزم من اختلال الضروري بإطلاق اختلالهما بإطلاق لأنهما تبع ومكمل له، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق، ولكن قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، ومن اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. الثالث: مما تقدم نعلم أن الأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الضروريات لتكملها وتميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وكذلك الأمور التحسينية بالنسبة للحاجية والضرورية. انظر في ذلك د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) انظر: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٩، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧، ولسيادته أيضا: مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٧.

وسلم: عليكم من الأعمال ما تطيقون^(١) وهكذا، فهذه النصوص تتضافر مؤكدة مقصد التيسير في التشريع مما يجعل هذا المقصد قطعي، حيث ثبت بأكثر من دليل في حكم التواتر^(٢).

وأما المقاصد الظنية: فهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت بشأنها الأنظار والآراء. ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية^(٣).

وربما هذا التقسيم مرده - من وجهة نظري - النظر في ذات المقصد أو حقيقته. وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقية، ومعان عرفية عامة ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً. فإن المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، وكإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع. وأما المعاني العرفية العامة: فهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصالح الجمهور، كإدراك كون الإحساس معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة عن الإجرام... وقد اشترط لهذين النوعين الثبوت والظهور. والانضباط، والإطراد"^(٤).

(١) الشاطبي - الموافقات، مرجع سابق، ص ٤٤١، ابن عاشور - مرجع سابق - ص ٣٩.

(٢) د. عبد الله بن ييه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٨٨.

(٣) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧.

(٤) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٩ - ٥٠، والمراد بالظهور: الإيضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمتشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى ظاهر... والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد =

ثم يتابع فيقول: وقد تترد معانٍ بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى. أي بأن اختلف منها وصف الإطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك... فأما الأوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شئٍ محقق في الخارج... وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معانٍ محسوسة محفوظة في الحافظة... فليس شئٌ من هذين يصلح لأن يعد مقصداً شرعياً^(١).

أي أن المقصد إذا كان هو في ذاته معنى حقيقي جاءت الأدلة مثبتة له على سبيل التأكيد مما يجعله قطعي.

♦ وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى: مقاصد كلية وهي التي تعود على عموم الأمة كحفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير وتنظيم المعاملات. وبت روح التعاون والتسامح وتقدير القيم والأخلاق. ومقاصد بعضية وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير مثل الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد^(٢).

♦ وتنقسم باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى: مقاصد أصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ولا اختيار، ذلك لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون آخر، ومثالها أمور التعبد، إذا لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحبل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول - ومقاصد تابعة، وهي التي

=معتبر لا يتجاوزها ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدرًا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار. والمراد بالإطراء أن يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأمصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملازمة للمعاشرة السماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة.

(١) ابن عاشور - المرجع السابق - ص ٥٠ - ٥١.

(٢) د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٧.

فيها حظ للمكلف ومثالها الزواج والبيع^(١).

♦ وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم أبواب الشريعة وخصوصها إلى: مقاصد عامة وهي التي تلاحظ أو تنتشر في باب كل من أبواب الشريعة ومجالاتها، فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. ومقاصد خاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة - فهناك المقاصد الخاصة بالعائلة والخاصة بالتصرفات المالية، وبالقضاء والشهادة وهكذا^(٢).

♦ وتنقسم أخيراً من حيث محل صدورها إلى: مقاصد الشارع، وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضع الشريعة والتي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. ومقاصد للمكلف وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقاداته وقولاً وفعلًا^(٣).

وبعد، فهذه لمحة عن أنواع المقاصد الشرعية وتقسيماتها عند العلماء قصدت منها الوقوف على موضع حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بها من جملة هذه المقاصد الشرعية، ومن ثم بيان الارتباط أو العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنبين فيما يلي:

المطلب الخامس

العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

تأكد لنا مما سبق^(٤)، أن هنالك علاقة وثيقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة، وأن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لجميع مصالح الإنسان. واستقراء نصوص الشريعة وعموم أدلتها يؤكد يقيناً أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الإمام الغزالي "المقاصد

(١) د. رياض منصور الخليلي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٥، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٨.

(٢) د. عبد الله بن يبه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٨٨ - ٩٠، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧، ميلوده شم - مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - مرجع سابق - ص ٣.

(٣) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦.

(٤) راجع ما سبق - في بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة.

تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة^(١). فكل ما يحقق مصالح الناس فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم فهو واجب عليه وحق لغيره وبالعكس. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل منهى عنه، فيحرم على المسلم فعله، لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس. فالمقصد العام من التشريع وابتفاق هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويتمثل صلاحه في صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وليس المراد مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل إنما المراد صلاح أحوال الناس وشؤونهم في شتى مناحي الحياة^(٢).

وحيث ثبت بيقين أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وأن ذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو - الإنسان - المهيمن على هذا العالم - من جهة أنه العنصر الأساسي في الكون - كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك جاء الإسلام ليعالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده، وبصلاح مجموعته، بإصلاح عقيدته، واعتقاده لأنه إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل^(٣)، بوضع التشريع الذي يضمن له حقوقه ويكفل له حرياته بما يحقق مصالحه، ومن

(١) انظر: د. محمد عبدو - مقاصد الشريعة قبله المجتهدين - أبو حامد الغزالي نموذجاً بحث منشور في كتاب بعنوان - مقاصد الشريعة والاجتهاد - من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٧، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق للإنسان - مرجع سابق - ص ٧٥.

(٣) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٦٠ - ٦٠.

ثم مصالح الكون كله.

كل ذلك يؤكد بما لا يقبل الشك أن حقوق الإنسان من حيث كونها - وبعبارة موجزة مبسطة - مصالح الإنسان، سواء تمثلت في جلب منافع له، أو دفع مضار ومفاسد عنه، في كافة أوجه حياته ومجالاتها المختلفة هي من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، أي أن العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد التشريع الإسلامي قوية وواضحة، بل إنها المقصد العام والأعظم للتشريع. فما جاءت الشريعة إلا من أجل حقوق الإنسان ورعاية مصالحه العاجلة والآجلة، من حيث تقرير عبودية الإنسان لخالفه سبحانه، إذ أن معنى ذلك تقرير حرياته إلى أبعد مدى، لأنه بعبوديته الخالصة لله تعالى، وإقراره بأنه لا رب له سواه ولا مالك لأمره إلا هو يتحرر بذلك من كافة ألوان العبودية لغير الله تعالى من بشر أو مخلوقات أو أهواء وشهوات، ومن ثم فإن الإنسان ينال حرياته كاملة بإخلاصه العبودية لله تعالى، وفي ذلك الخير له في الدنيا وفي الآخرة، وهذا يقتضي بالطبع امتثال أحكام تشريعه، ليقينه أن هذه الأحكام ما قصد منها إلا تحقيق مصالحه، كل مصالحه العامة والخاصة وعلى اختلاف أنواعها، فضلاً عن أن امتثاله أحكام الله تعالى هو تطبيق لعبوديته وإقراره له بالربوبية.

❖ كما أنه وبالتأمل في أنواع المقاصد الشرعية وفقاً لما عرضناه آنفاً يتبين بجلاء أيضاً أن حقوق الإنسان تأتي في طليعة تلك المقاصد وفي أعلى رتبها وأهم أنواعها فهي ليست مجرد مقاصد ظنية أو وهمية، أو ثانوية، أو خاصة. لكنها مقاصد حقيقية، ضرورية قطعية، تتنوع إلى مقاصد عامة تراعي عموم الناس، وإلى خاصة تراعى أحاد الناس، أي أنها تراعي مصالح الأفراد ومصالح الجماعات والمجتمعات في نسق متكامل.

❖ أما كونها مقاصد ضرورية، فلأننا - وبالنظر إلى حقوق الإنسان كما سيتبين من الدراسة - نجد أنها تعتمد في المقام الأول على حق الإنسان في الحياة، وما تقتضيه تلك الحياة من حقه في سلامة جسده، وعقله. وعرضه، ونسله، وماله، وما يلزم لذلك - بحكم الضرورة المنطقية العملية الواقعية - من كفالة كافة حرياته التي تلزم هذا الكيان

الإنساني - المكرّم من قبل الله تعالى في تشريعه العادل المحكم - لتجعل هذه الحياة ليست مجرد حياة، إنما حياة كريمة تلاءم تكريم الله تعالى للإنسان، وذلك بدءاً بكفالة حريته في الاعتقاد والفكر والمذهب والسلوك - مع بعض الضوابط الأخلاقية التي تقتضيها طبيعة عالم البشر والفطر السليمة - وحرية أو حقه في العمل والتعليم والعلاج والحركة والتوطن والإقامة والتنقل وما إلى ذلك من سائر الحريات اللازمة له من حيث كونه إنسان. وستبين الدراسة في مواضع تالية كيف روعيت هذه الحقوق في جانبي الوجود أو التحصيل، والإبقاء، بتقرير وسائل تخصيصها وإيجادها، وحمايتها من الاعتداء عليها والعبث بها.

ولا ريب أن هذه كلها مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، والتي علمنا أنها هي ما لا بد منها لقيام حياة الناس واستقرارها، وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولو فقدت اختل نظام الكون وفسد وعمت الفوضى، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة. وهي المعروفة لدى الأصوليين بالكلية الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال^(١). والتي قال فيها الإمام الغزالي: "... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢). أي أن هذا النوع من المقاصد لا بد منه لقيام نظام العالم، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونها، فالحاجة الإنسانية إليه تصل إلى حد الضرورة^(٣). ومن ثم. فقد تضافرت الأدلة على اعتبار هذا النوع من المقاصد ورعايته في جميع الملل والشرائع، وفي كل زمان ومكان^(٤).

- (١) راجع ما سبق في تعريف المقاصد الضرورية.
- (٢) الإمام الغزالي - المستصفى - مطبعة مصطفى محمد - مرجع سابق - مجلد ١ ص ١٤٠.
- (٣) انظر: د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١١٥.
- (٤) انظر: د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٦، د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١١٤، وللمزيد من التفصيل في ذلك: انظر: د. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١٦٣ وما بعدها.

والدليل على أن حقوق الإنسان هي من قبيل المقاصد الضرورية أمران: **أولهما**: قوة المصلحة التي يمثلها المقصد: وقد علمنا مدى قوى المصالح التي تمثلها المقاصد الشرعية في مجال حقوق الإنسان فهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل. ولا شك أن هذه أقوى أنواع المصالح كما مر.

ثانيهما: الأدلة الشرعية الحاكمة أو المثبتة لتلك المقاصد وإلحاحها^(١) وهذا أمر ثابت أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان حيث تواترت الأدلة الصريحة القاطعة ثبوتاً ودلالة على تقرير تلك الحقوق وحمايتها على نحو ما سيأتي في الاستدلال على حقوق الإنسان عند الكلام عن مصادرها في الإسلام، ووسائل حمايتها، حيث وضع الشارع أرتب على انتهاكها العقوبات الحدية التي تكفل حمايتها. فشرع حد القتل، والقصاص، حفاظاً على حق الحياة وسلامة الجسد، وحد القطع حماية للمال، وحد الزنا حماية للنسل، وحد الشرب حماية للعقل وهكذا مما سيتبين في موضعه، ولذلك فإن الحدود تنحصر في الاعتداء على الدين والنفس والنسل والعقل والمال. لأن صون هذه الأمور وحفظها ضروري، فعليها تقوم أمور العباد وتسير حياتهم وهذه الأمور تسمى الصول وتصل إلى مرتبة الضروريات^(٢).

وإذ ثبت أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي فهذا يُثبت في الوقت نفسه أنها مقاصد حقيقية، أي أن لها تحققاً في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة إدراكاً

(١) انظر: د. عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٢٦ و ٢٧ حيث يذكر سيادته أنه ليس كل مقصد ضروري ... وتعرف قوة المقصد من شيئين: قوة المصلحة والأدلة الشرعية الحاكمة وإلحاحها ... ويعرف الضروري أيضاً من أن الشارع وضع عليه أسواراً من الحدود من خلالها يمكن أن تعرف الضروري من غير الضروري.

(٢) انظر: د. المرسي عبد العزيز السماحي - المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووسائل حمايتها - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٧٧.

مستقلاً، فهي حقيقية، ثابتة، ظاهرة، منضبطة، وليست مجرد مقاصد وهمية لا وجود لها في الواقع والحقيقة^(١).

كما يثبت ذلك أيضاً - وترتيباً على ما سبق - أنها مقاصد قطعية من حيث توافر الأدلة القاطعة على إثباتها وتأكيداتها، وليست مجرد مقاصد ظنية، ومن ثم، فهي لا تختمل الاختلاف حولها، إذ لو جاز إثباتها بالظن مع أنها أصول الشريعة لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً. وهذا باطل، فلا بد أن تكون قطعية فأدلتها قطعية^(٢).

وبناء على ما سبق فإن المقاصد الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان ومحورها، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها سواء أكانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقات الدولية والتي تسمي بالحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة وما يترتب عليه من حقوق وحرّيات. وهذه المقاصد الضرورية يكملها المقاصد الحاجية والتحسينية. حيث تميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، بحيث تتحقق المصالح الضرورية على أرفع مستوى وأحسن حال^(٣).

وبذلك تكون قد اتضحت العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية. ونظراً لتلك العلاقة الوثيقة بينهما، رأينا بعض الفقهاء المعاصرين يقول - وبحق - : " .. يبدو أن هذه الجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة حقوق الإنسان في الإسلام رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المتميزة في هذا الميدان، نراها قد تبنت ذات

(١) راجع ما سبق في تقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية.

(٢) الإمام الشاطبي مشار إليه لدى د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٨.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق للإنسان - مرجع سابق - ص ٨٠، ٨٢، د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٢٥.

المصطلح الذي وضعه الأورييون لهذا البحث ... مصطلح "الحقوق" .. على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم أدخلها في إطار "الواجبات" فالمأكل والملبس والمسكن ... والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ... كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سببها ويتمسك بالحصول عليها ويحرم صده عن طلبها ... وإنما هي "ضرورات واجبة" لهذا الإنسان ... بل إنها "واجبات" عليه أيضاً ..^(١)

الفصل الأول

التعريف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل نحاول التعرف على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلال بيان المقصود بحقوق الإنسان، وطبيعة هذه الحقوق وخصائصها، والأهداف المرجوة من تقريرها.

وقبل البدء في بيان ذلك نود التنبيه إلى أمر هام هو أن هذه الدراسة تتعلق ببيان حقوق الإنسان بوصفه إنساناً فحسب، مجرداً عن اتصافه بصفة أخرى تمنحه الشريعة الإسلامية حقوقاً إضافية بسببها فضلاً عما يتمتع به من حقوق عامة مثل كونه أباً، أو أمّاً، أو ابناً، أو طفلاً، أو زوجاً أو يتيماً أو جاراً أو أجنبياً إلى غير ذلك. لذلك نجد الشريعة الإسلامية - على خلاف النظم الوضعية - تقرر حقوقاً للأبناء على الأبناء وحقوقاً للأبناء على الآباء، وحقوقاً للطفل، وحقوقاً للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، وحقوقاً لليتيم، وحقوقاً للجار وحقوقاً للأجنبي وهكذا^(٢).

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لاحقوق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥ - ص ١٤ - ١٥.

(٢) الأجنبي في اللغة هو الغريب والبعيد، وفي القانون فإن الأجنبي بالنسبة لدولة ما هو من لا يحمل جنسيتها وهو وصف يقابل وصف الوطني. فالأجنبية صفة سلبية تقابل صفة الوطنية وقد عرف المشرع المصري الأجنبي بقوله: "يعتبر" =

ولما كانت هذه الموضوعات تحظى بدراسات خاصة بكل منها على حدة، لذلك فلا تتعرض لها هنا وإنما تكتفي بدراسة حقوق الإنسان بصفة عامة كما أشرنا.

وسنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المقصود بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: طبيعة حقوق الإنسان وبيان خصائصها.

المبحث الثالث: الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول

المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، لذلك يحتاج تعريفه إلى تعريف كل من المضاف وهو "حقوق" والمضاف إليه وهو "الإنسان". ثم نعرف المقصود بحقوق الإنسان بناء على ذلك وعلى ذلك سنتكلم في هذا المبحث عن النقاط التالية:

أولاً: المقصود بالحقوق

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الاصطلاح.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وشرح التعريف.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان.

خامساً: الحق والرخصة.

أولاً: المقصود بالحقوق

أ- تعريف الحقوق في اللغة وفي الاصطلاح:

=أجنيباً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والأجنبية صفة نسبية بمعنى أن الشخص لا يعتبر أجنيباً دائماً بل يكون كذلك في الدولة التي لا يحمل جنسيتها فقط، أما بالنسبة لدولته فهو وطني. أما الأجنبي في الفقه الإسلامي فهو: "غير المسلم الذي لا يرتبط = بالدولة الإسلامية برابطة الإقامة الدائمة أو التوطن المستفاد من عقد الذمة"، ولفظ الأجنبي في الفقه الإسلامي لا يستخدم كمرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة فليس كل غير المسلمين أجناب عن الدولة الإسلامية. راجع في ذلك رسالتنا للماجستير بعنوان: "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي"، نوقشت بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٢١ وما بعدها.

١- في اللفظة: الحقوق جمع مفردة "حق". وقد استعملت كلمة "الحق" في لغة العرب بمعان متعددة منها، الصحيح، والصدق، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقد استعملت كذلك بمعنى الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل. وتستعمل كذلك بمعنى الإثبات، واليقين بعد الشك، والخصومة يقال "حاقه" أي خاصمه والتحاق الخصم، وحق الشيء يحق حقاً أي: وجب، وبمعنى الأمر المقضي، والعدل ومنه سميت "الحاقه" أي: يوم القيامة، سميت بذلك لأن فيها حواقي الأمور، والحق اسم من أسماء الله تعالى^(١).

إطلاقات الحق في القرآن الكريم:

وردت كلمة "الحق" في القرآن الكريم بالمعاني السابقة وغيرها في آيات كثيرة، فقد وردت بمعنى الثابت في قوله تعالى (فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّوْنَ)^(٢). فالحق في الآية الكريمة بمعنى الثابت الذي لا شك فيه حيث ثبتت لله تعالى ربوبيته ووحدانيته بالبراهين القاطعة التي ليس بعدها إلا الباطل والضلال.

كما وردت بمعنى الثابت الواجب على الغير في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(٣). وذلك بشأن المتعة للمطلقة، وهو ما تعطاه بعد طلاقها من متاع من أموال عينية وغيرها. وفي الحق بمعنى الوجوب أيضاً: تعالى: (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٤). أي وجب قضاء الله وحكمه على الفاسقين.

(١) راجع في ذلك: الرازي - مختار الصحاح - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٦٢ ص ١٤٦، الجرجاني - التعريفات - دار الريان للتراث ص ١٢٠، مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - طبعة وزارة التعليم سنة ٢٠٠٤ ص ١٦٣.

(٢) سورة يونس - الآية ٣٢.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٤١.

(٤) سورة يونس - الآية ٣٣.

ووردت كلمة الحق كذلك بمعنى الحكم في قوله تعالى: (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)^(١). ووردت بمعنى الثابت ضد الباطل في قوله تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا)^(٢).

كما جاءت بمعنى الصواب والصدق الموافق للواقع في قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)^(٣). كما ورد بمعنى النصيب المحدد في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)^(٤). أي في أموالهم نصيب محدد فرضه الله عليهم وهو الزكاة. ومثل ذلك في السنة النبوية أيضاً في قوله الرسول - صلي الله عليه وسلم - : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٥).

وذلك بشأن الوصية للوارث ومدى جوازها ومشروعيتها والمعنى الذي في الحديث الشريف أن الله سبحانه قد أعطى لكل وارث نصيبه من التركة، ولذا فلا تصح له الوصية، وإنما تكون الوصية لغير الوارثين من الأقارب ومن غيرهم.

وبعد أن عرضنا للمعاني اللغوية لكلمة الحق، وبإمعان النظر فيها نجدتها في الحقيقة ترجع إلى معنى الثبوت والوجوب^(٦).

(١) سورة المؤمنون - الآية ٧١.

(٢) سورة الإسراء - الآية ٨١.

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٤.

(٤) سورة المعارج - الآية ٢٤.

(٥) ابن حجر - فتح الباري - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ج ٥ ص ٤٥٢، الصنعاني - سبل الإسلام - دار الحديث - ج ٣ ص ٩٦٧، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث ج ٦ ص ٣٩.

(٦) انظر: د. محمد سلام مذكور - الوجيز للمدخل للفقهاء الإسلاميين - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ م ص ١٢١، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - دار العلم - دبي - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٦ م ص ٩٤، د. عبد الودود السريني - المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧ م ص ١٠، د. محمد كمال الدين إمام - الفقه الإسلامي - قواعد الفقه ونظرياته العامة - دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٤ ص ٧٩.

ب - الحق في الاصطلاح:

للحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية - القدامى^(١) منهم
والمعاصرين - تعريفات كثيرة.

حسبنا في هذا المقام أن نذكر منها ما يكفي لبيان معنى الحق
وتحديد عناصره.

فقد عرفه البعض بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً أو أنه ما كان
مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً"^(٢).

وعرفه البعض بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل
الاختصاص والاستثناء يقررها المشرع الحكيم"^(٣).

(١) ليس صحيحاً ما يقال بأن فقهاء المسلمين القدامى لم يعرفوا الحق تعريفاً
اصطلاحياً محددًا بالرغم من استعمالهم لكلمة الحق في كتاباتهم، معتمدين في
توضيح معناها - كلمة الحق - على ما ورد في كتب اللغة من معانٍ لتلك
الكلمة فقد نقل عن بعضهم ما يشير إلى تعريفهم للحق اصطلاحاً. فنجد
العلامة القرافي يبين معنى كل من حق الله وحق العبد فيقول إن حق الله هو
أمره ونهيه، وإن حق العبد هو مصالحة.

كما نجد بعض العلماء أيضاً يعرف حق الله بأنه: ما يتعلق به النفع العام من
غير اختصاص بأحد وأما حق العبد فهو: "ما يتعلق به مصلحة خاصة إلى
غير ذلك مما يدل على أن الفقهاء القدامى قد حاولوا تعريف الحق اصطلاحاً.
راجع في ذلك: د. محمد سلام مذكور الوجيز للمدخل للفقهاء الإسلامي -
مرجع سابق - ص ١٢١، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد
الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٦
وما بعدها، د. عبد الودود السريني - المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه
الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢، ١٣.

(٢) هذان التعريفان منسوبان للشيخ على الخفيف، راجع د. محمد رأفت عثمان،
د. رمضان على السيد الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي -
مرجع سابق ص ٩٨، د. عبد الودود السريني - مرجع سابق ص ١٣.

(٣) هذا التعريف للدكتور / عيسوي أحمد انظر راجع د. محمد رأفت عثمان، د.
رمضان على السيد الشرنباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مرجع
سابق ص ٩٨ وقريب من هذا التعريف ما ذكره البعض بأن الحق هو: مصلحة
ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً. يقرره الشرع الإسلامي. أو الحكم الذي
قرره الشارع. انظر د. رمضان على السيد الشرنباصي - المدخل لدراسة الفقه
الإسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٥ ص
٣١٦.

وعرفه البعض بأنه: "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شئ على وجه الاختصاص"^(١).

وعرفه البعض بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^(٢).

وعرفه العلامة السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٣).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: إن تعريف الحق بالمصلحة يؤخذ عليه أمران: أولهما إن الحق في الواقع ليس هو المصلحة، فالمصلحة ما هي إلا الغاية من تقرير الحق فهنالك فارقاً بين الحق والمصلحة فالإنسان لما كانت له مصلحة في حماية نفسه، وعرضه وماله مثلاً أثبت له الشرع حقوقاً تحمي هذه المصالح وفرض حمايتها فالمصلحة إذاً هي الغاية من تقرير الحق وإثباته. ثانيهما: أن تعريف الحق بأنه مصلحة لا يتناول غير نوع معين من الحقوق وهو الحقوق الخاصة بالعباد. فلا يشمل حقوق الله سبحانه وتعالى. فمن الثابت أن الحقوق تنقسم من جهة من تضاف إليه - أي صاحبها - إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد. ولا يستقيم التعبير عن حقوق الله تعالى بأنها مصلحة لذلك فإن تعريف الحق بالمصلحة يصح بالنسبة لحقوق العباد فقط، لأن العباد لهم مصالح ثابتة في هذه الحقوق.

أما بالنسبة إلى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى منزّه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة. وسوف نتعرض بشئ أكثر بياناً لحقوق

(١) انظر د. أحمد فراج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - الطبعة الأولى ص ١١٩.

(٢) انظر د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ١٢١، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ٩٨، مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام - دار الفكر - بدون تاريخ - ج ٤ ص ١٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - طبعة معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٧ الجزء الأول ص ٩.

الله تعالى في موضع لاحق من هذا المبحث.

وبذلك فإن تعريف الحق بأنه مصلحة تنقصه الدقة.

ثانياً: إن التعريفات الأخرى التي عرضناها للحق تجاهلت الغاية من تقريره وهي المصلحة، ولا شك أن هنالك رابطة وثيقة بين الحقوق وبين فكرة المصالح.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب أن يكون تعريف الحق شاملاً لكافة أنواع الحقوق، فضلاً عن ضرورة الإشارة إلى العلاقة بين الحقوق وبين فكرة المصالح.

ومن ثم، فإننا نختار تعريفاً للحق نرى أنه يتلافى هذه المآخذ حيث نرى أن الحق هو: "ما تعلق به مصلحة أثبتها الشرع ونظمها وفرض حمايتها".

فهذا التعريف - من وجهة نظري - يتناول كافة الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله تعالى، أم كانت للعباد وسواء أكانت حقوقاً مالية أم غير مالية. وسنشير إلى هذه الأنواع من الحقوق في موضع لاحق.

كما أن هذا التعريف يوضح أن الحق ليس هو المصلحة وإنما هو أمر تعلقت به أي ارتبطت به مصلحة عامة أو خاصة، وإنما تقرر الحق من أجل حماية هذه المصلحة والمحافظة عليها. وفي ذلك ربط بين فكرة الحق وفكرة المصالح في الشريعة الإسلامية، وسنقوم لاحقاً بشرح مفردات التعريف شرحاً وافياً.

وبعد. فهذا تعريف للحق في اللغة وبعض الإطلاقات التي وردت بها كلمة الحق في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وتعريف الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية بمعناه العام. بقي بعد ذلك أن نشير إلى المقصود بالإنسان ثم بيان المقصود بحقوق الإنسان، وهو موضوع الدراسة.

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الإنسان

أ- في اللغة:

كلمة إنسان في اللغة من "الإنس" وهو البشر الواحد وجمعه

"أناس"، منه قوله تعالى: (وَأَناسِي كَثِيرًا)^(١)، وهو يعني الكائن الحي المفكر، يقال للمرأة أيضاً "إنسان" ولا يقال "إنسانة".

وقيل، مشتق من مادة "ن س ي" أي من النسيان ولذلك يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - "إنما سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسى، وذلك في قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنسِي وَكَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)^(٢)، ومنه أيضاً قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وما أول ناس إلا أول الناس
"والأناس" بالضم لغة في الناس وهو الأصل. ومنه تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينُهُ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظَلَمُونَ فَتِيلًا)^(٣).

والإنسانية خلاف البهيمية، وهي جملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات^(٤).

ب- أما الإنسان في الاصطلاح: فيعني: الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض، وخلقه لعبادته - إضافة إلى الجن - قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٥). والإنسان أيضاً خلقه الله تعالى

(١) سورة الفرقان - آية: ٤٩.

(٢) سورة طه - آية: ١١٥.

(٣) سورة الإسراء - آية: ١٧.

والمعنى أن الله يدعو كل أناس بإمامهم أي بكتابهم أي بكتاب كل إنسان منهم الذي فيه عمله، أو يدعى كل إنسان بكتابه الذي يتلوه فيدعى أهل التوراة بالتوراة، وأهل القرآن بالقرآن. وقيل "إمامهم" أي نبيهم وقيل بإمامهم أي بأعمالهم وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله (يوم ندعو كل أناس بإمامهم)، فقال: كل يدعى بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم، فيقول: هاتوا متبعي إبراهيم، هاتوا متبعي موسى، هاتوا متبعي محمداً - عليهم أفضل الصلاة والسلام - فيقوم أهل الحق فيأخذون كتابهم بإيمانهم، ويقول متبعي الشيطان هاتوا متبعي - رؤساء الضلالة. انظر في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م، المجلد الخامس، الجزء العاشر، ص ٢٢٦.

(٤) راجع في ذلك: الرازي - مختار الصحاح - مرجع سابق - ص ٢٨، المعجم

الوجيز - مرجع سابق - ص ٢٧.

(٥) سورة الذاريات - آية: ٥٦.

وجعله خليفة في الأرض (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(١)) ، (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)^(٢) ، (وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)^(٣) ، والإنسان هو المعنى بالتكرير في خلقه حيث صورته فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه^(٤) .

الإنسان بالمعنى الذي بيناه هو المعنى بالحقوق التي نحن بصدد دراستها وبيانها والتي نسبت إليه فأطلق عليها "حقوق الإنسان". والإضافة هنا تأتي بمعنى اللام وما تدل عليه واللام للملك والاختصاص. ومعنى ذلك: أن ذلك التركيب الإضافي "حقوق الإنسان" يعني الثوابت التي تختص بالإنسان فلا تتغير، والتغير يحدث عادة إما بسبب الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال. فهناك أعراف وعادات تتغير بتغير الزمان، وهناك أمور من المأكل والمشرب والأفكار تتغير من مكان إلى مكان بحسب طبيعته ، وهناك أمور أخرى تتعلق بالإنسان تختلف باختلاف الأشخاص وما يميز بعضهم عن بعض كاللون والعرق والصفات الجسدية من قوة وضعف وطول وقصر ونوع من ذكر وأنثى ، وقد تختلف الصفات والأمور المتعلقة بالإنسان أيضاً من جهة الأحوال التي يمر بها من صحة ومرض وتقدم وتخلف وكفر وإيمان. إلا أن هناك ثوابت لا تتغير ولا تتبدل هي المكون الحقيقي للإنسان. هذه الثوابت التي تختص به هي "حقوق الإنسان"^(٥) ، وهي التي تقوم بتعريفها فيما يلي.

(١) سورة البقرة - آية: ٣٠.

(٢) سورة يونس - آية: ١٤.

(٣) سورة النور - آية: ٥٥.

(٤) انظر في ذلك: أ.د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ٢٦، ٢٧، د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور بالمجلة السابقة، ص ١٩٣، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، ص ٧.

(٥) انظر: د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

بعد أن فرغنا من بيان مفردات اصطلاح "حقوق الإنسان"، "بالوقوف على معنى "الحق"، لغة واصطلاحاً، وكذلك معنى "الإنسان" في هذا المقام، وعرفنا الحق بمعناه العام، نستطيع بعد ذلك أن نعرف "حقوق الإنسان" بوصفه - هذا الاصطلاح - بات علماً على علم معين، يعني بدراسة حقوق الإنسان والتي أصبحت محل عناية واهتمام الدول والمنظمات الدولية بوصفها قيمة أساسية كبرى تحترمها الدول، وتسعى جاهدة للحفاظ عليها وترك المساس بها، ومصادمتها، أو محاولة انتهاكها. ونعرض فيما يلي لبعض تعريفات حقوق الإنسان لدى بعض الباحثين المعاصرين، ثم نستخلص لها تعريفاً عساه يصور حقيقتها، ويبين معناها.

فقد عرفها البعض بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني"^(١).
كما عرفها البعض بأنها: "علم يتعلق بالشخص أو الفرد، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجرمة، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما يجب أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"^(٢).

(١) هذا التعريف للأستاذ "رينيه كاسان" مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥ ص ٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨، ويرى البعض أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان في وقت السلم يهدف إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة، وقد اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها للمهية الإنسان على نص م ١، م ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بكامل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد.

كما ان هنالك اتجاهاً يطلق على حقوق الإنسان مصطلح "الحقوق الطبيعية" ويعرفها بأنها حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعاً بها كحقه في الحياة وفي الحرية، وحقه في التماس السعادة". كما تسمى بحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، فهي ترتبط بالإنسان وتثبت له بمجرد وجوده باعتبارها من مقومات شخصيته، وتعد هذه الحقوق لازمة لحماية الشخصية الإنسانية، فهي تتقرر محافظة على الذات الآدمية، فبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته وهويته ونشاطه^(١).

وعرفها البعض بأنها: "الإمكانيات والنعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع"^(٢).

وعرفها البعض بأنها: "كل ما من شأنه أن يؤدي إلى احترام كرامة وإنسانية الإنسان"^(٣).

والملاحظ أن بعض هذه التصرفات السابقة هي محاولات نظرت إلى حقوق الإنسان باعتبارها علماً، وأن معيار أو أساس هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذا النظر فإن من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجدها تهدف مع تعددها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها.

وبعد عرض هذه المحاولات لتعريف حقوق الإنسان يمكن أن نعرفها بأنها: "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان، أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها".

شرح التعريف:

ويلاحظ أن التعريف بدأ بلفظ "كل" وهو من ألفاظ العموم، أي

(١) راجع المرجع السابق - ص ٨، وانظر كذلك د. محمد حسن قاسم المدخل لدراسة القانون - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٧ ج ٢ نظرية الحق - ص ٤٣.

(٢) د. ماجد الحلو - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠٠٥ - ص ٩.

(٣) حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق ص ٨.

الألفاظ التي تدل على جميع أفرادها على سبيل الشمول والاستغراق دون حصر في بعض أفرادها^(١). وما "اسم موصول بمعنى الذي"، "تعلق به" أي ارتبط به فالتعليق هنا بمعنى الارتباط، أي كل ما ارتبط به مصلحة للإنسان، فكلما كان للإنسان مصلحة في أمر من الأمور صار ذلك حقاً له، لذا، لما كان للإنسان مصلحة في حماية جسده، وعرضه وأمواله كانت تلك حقوقاً له. وتصدير التعريف بالعموم على هذا النحو يشمل كل ما تعلق به مصلحة للإنسان في حياته وأخراه، وذلك يتناول كل ما يمكن أن يطلق عليه حق عند الفقهاء، سواء أكانت حقوقاً خاصة بمرافق العقار كحق الجوار والسيل والشرب، وما يراد به كذلك من حق الملك نقداً كان أم منقولاً أم عقاراً، كما يشمل كذلك ما يتبع العقد من التزامات كالالتزام بتسليم المبيع وأداء الثمن. ويشمل كذلك المصالح الاعتبارية أي التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم وإيجابه لها كحق الشفعة وحق الخيار في البيع، وحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الأم في حضانة ابنها وحق الولاية وما شابه ذلك من أنواع الأمور الاعتبارية^(٢).

كما يشمل كذلك ما كان حقاً لله تعالى وما كان حقاً للعبد سواء أكان حقاً مالياً أم غير مالي كالحقوق السياسية والأدبية أو المعنوية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجته إلى غير ذلك من الحقوق التي تحمي مصالح الإنسان.

وكلمة "مصلحة" في التعريف تعني المنفعة، فمصالح الإنسان أي ما يجلب له نفعاً ويدفع عنه ضرراً والمصالح في الحقيقة هي المحافظة على مقاصد الشريعة، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار (درء المفاسد).

- (١) انظر: د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٦٨، د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١، ص ٣٤٧ وما بعدها.
- (٢) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠١.

والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسلهم"^(١).

وذلك يدل على أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان التي هي مقصد أساسي للشرعية الإسلامية وبين المصلحة، فالشريعة توجب المحافظة على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم المحافظة على الدين الذي به العبادة وقوام العالم، ثم المحافظة على ما يترتب على حفظ العقل والذات والدين والمحافظة على النسل الناتج من الإنسان وكرامته، ثم ما يتبع ذلك من المحافظة على قضية الملك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تم تداوله كان عصباً من أساسيات الحياة، فكل هذه المصالح الأساسية جعل الإسلام ما يحققها أو يؤدي إليها حقوقاً أوجب حمايتها^(٢).

وتلك سمة هامة من سمات الشرعية الإسلامية، وهي شمول ورعاية المصالح جميعها: فأحكام الشرعية الإسلامية في الحقيقة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا، ولا تعرف الجماعة بدون فرد، ولا الفرد بدون جماعة، لأنها تسلك الموازنة بين هذه المصالح، وذلك هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدها الضرورية، وفي ذلك يقول الله تعالى (وَأَبْتِغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا)^(٣)، أي لا تضع حظك من الدنيا في تمتعك بالخلال

(١) انظر: الإمام الغزالي، المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، ط١، ص ٢٨٧، د. حامد العالم، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، دار الإيمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) انظر: د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) سورة القصص - آية: ٧٧.

وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك. وفي ذلك حرص المشرع على حصول التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة وكلاهما لا يبد منه حياة الإنسان الحاضرة والمستقبلية^(١).

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦.

والمصلحة في الشريعة الإسلامية تنقسم أقساماً متعددة باعتباريات مختلفة: (أ) حيث تنقسم باعتبار قوتها ومقداره حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة ضرورية "الضروريات" وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وبدونها لا تقوم أمور الدنيا وتفوت أمور الآخرة، أي إذا فقدت اختلفت الحياة الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل،. ولذلك يشرع الإسلام لكل واحد منها أحكاماً تكفل حمايتها وبقاها واستمرارها، وتتجه التكاليف الشرعية في المحافظة عليها من ناحيتين الأولى إقامتها أو تحقيقها وإيجادها، والثانية المحافظة على بقائها. ولذلك فهي مراعاة في كل ملة.

الثاني: مصلحة حاجية "الحاجيات" وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، فهي لا يتوقف عليها أمر الدين والنفس والنسل والعقل، ولكن الحياة بدونها تشق، أي إذا فقدت وقع الناس في ضيق وحرج وذلك مرفوع بقوله تعالى (ما جعل في الدين من حرج)، وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقد مثل العلماء لهذا القسم من المصالح من العبادات بالرخص المخففة للمشقة التي تلحق السفر والمرض كالقصر في الصوم والقصر في السفر، وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بالمباحات كالزينة ولذيذ الطعام. وفي العقوبات بدرء الحدود بالشبهات وفي المعاملات بالقراض والسلم إلى غير ذلك من أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية.

الثالث: المصالح الكمالية "التحسينات" وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق والمروءة. أو الأخذ بمحاسن العادات، وقد مثل العلماء لها في العبادة بالطهارة والمحافظة على النظافة وستر العورة. وأخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بالنوافل. وفي العادات بأداب الأكل والشرب، وفي المعاملات بالامتناع عن بيع النجاسات والمستفترات الضارة بالصحة العامة والخاصة، وفي العقوبات بمنع التمثيل بالقتلى حين القصاص بين المسلمين أو في الحرب ضد الأعداء وتحريم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين، وفي ذلك تكريم للإنسان وبيان مدى اهتمام الإسلام بمكارم الأخلاق والمروءات واجتناب الرذائل على نحو لم تعرفه المدنيات الحديثة، وفي ذلك يقول الله تعالى (ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم)، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. راجع هذا التقسيم للمصلحة تفصيلاً: الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م، ج ١، ص ٣٢٥ وما بعدها، =

=الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٧، د. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤، ص ٢٧٨، د. سمير عاليه، على القانون والفقهاء الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، ص ١٢٧ وما بعدها، د. رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي تاريخ العقل الفقهي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٤ وما بعدها.

(ب) تنقسم بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة معتبرة، وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها ووضع من الأحكام ما يوصل إليها كالمحافظة على النفس والعقل والمال والنسل والدين. الثاني: مصلحة ملغاة، وهي الدليل الشرعي على بطلانها ووضع من الأحكام ما يدل على بطلانها، مثل مصلحة شارب الخمر الذي يرى خطأ أنها تخفف عنه متاعب الحياة، ومصلحة أكل الربا في زيادة ثروته، ومصلحة المريض الميتوس من شفائه من الموت انتحاراً وغير ذلك من المصالح التي ورد الدليل على إلغائها وبطلانها وبالتالي، لا يصح التعليل بها أو بناء الأحكام عليها، انظر د. يوسف العالم، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها، د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ١٦٠.

الثالث: مصلحة مرسله، وهي التي لا يوجد دليل على اعتبارها ولا إلغائها. وسميت مرسله لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها من الشارع وهي محل خلاف بين العلماء من حيث كونها دليلاً على الأحكام الشرعية، وهذا النوع موجود باستفاضة في كتب أصول الفقه الإسلامي، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

(ج) كما تنقسم المصالح من حيث الشمول إلى ثلاثة أنواع أيضاً:

الأول: مصلحة عامة للناس كافة، ويمثل لها الإمام الغزالي بالمصلحة العامة في قتل المتبذع الداعي لبدعته إذا غلب على الظن ضرره، بحيث صار ضرراً كلياً؛ انظر: د. محمد كمال إمام - المرجع السابق - ص ١٦٢، ويلحق بذلك أيضاً كل ما يجلب مصلحة عامة للمجتمع.

الثاني: مصلحة تتعلق بغالبية الأمة، مثل تضمين الصانع ما يتلف بأيديهم من السلع إذا لم يشتوا عدم التعدي والتقصير فالتضمين هنا يحقق مصلحة أصحاب السلع فقط وهم ليسوا كل الأمة أو كافة الخلق.

الثالث: مصلحة نادرة خاصة بفرد معين في واقعة نادرة مثل فسخ نكاح زوجة المفقود.

(د) وتنقسم المصلحة أخيراً باعتبار الثبات والتغير إلى مصلحة متغيرة بتغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها. وإلى مصلحة ثابتة لا تتغير على مر الأيام، وذلك مثل تحريم الظلم، والقتل والسرقه والزنى وهذا ما سبقت الإشارة إليه من تميز الشريعة الإسلامية بكونها تجمع بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح. راجع: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ١٥٤.

وإضافة المصلحة للإنسان، تخصيص للمصالح التي تتعلق بها حقوق الإنسان، فالمصلحة هنا خاصة بالإنسان وإن كانت في النهاية تهدف إلى الصالح العام. وهذا يعني استبعاد حقوق الله تعالى الخالصة. فالحقوق تنقسم من حيث صاحبها أو من تضاف إليه إلى حقوق لله تعالى خالصة وحقوق للعباد خالصة، وحقوقاً مشتركة إلا أن حق الله تعالى فيها غالب، وحقوق مشتركة وحق العبد فيها غالب، وهذا التقسيم هو تقسيم الحنفية.

وحقوق الله تعالى هي التي يقصد بها تحقيق النفع العام، لذلك سبق أن ذكرنا بعض التعريفات للحق بأنه: ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"، وهذا صادق على حق الله تعالى. ويقابله تعريف حق العبد بأنه "ما يتعلق به مصلحة خاصة أو أن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم"، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يكون له مصلحة من حقوقه على عباده، فحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وإنما تنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى تعظيماً لها وتنبهياً إلى عظيم خطرها وشمول نفعها، وذلك مثل حق عبادته سبحانه وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وكحرمة الزنا والقتل والسرقة، فإنها حقوق لله تعالى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وكف السلاح بين المسلمين بسبب التنازع الذي يمكن أن يحدث إذا ما انتهكت هذه الحرمات. وهي تنسب إلى الله تعالى - كما أشرنا - تعظيماً لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء كما لا يسمى حقاً لله بالمعنى المجرد، نظراً لأنه مخلوق لله سبحانه لأن الكل مخلوق له بل أضيف هذا الحق إلى الله سبحانه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة^(١).

وفي الحقيقة إن هذا التقسيم للحقوق ليس معناه أن حقوق الله

(١) انظر: د. محمد رأفت عثمان، ود. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨، د. عبد الودود السريتي، المرجع السابق، ص ٢٠.

ليس فيها مصلحة خاصة بالعبد فما من حق لله تعالى إلا وفيه مصلحة خاصة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع كالعبادات الواجبة من صلاة وصيام والمرافق العامة التي هي حقوق الله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البر، كما أن حق العبد وإن كان يحقق مصلحة خاصة له إلا أنه في الوقت ذاته يحقق نفعاً عاماً للمجتمع، وما هذا التقسيم في الحقيقة إلا لبيان اختلافهما من حيث آثارهما فقط، على اعتبار أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط أو التنازل مطلقاً أو لاتفاق على ما يخالفهما، بخلاف حقوق العباد إذ أن منها ما يقبل ذلك. وسنشير إلى ذلك بشيء من التفصيل في موضع لاحق. كل ما يعنينا في هذا المقام هو بيان أن حقوق الإنسان تحقق مصلحة خاصة وإن كان يعم من ورائها النفع العام^(١).

"اقرأها الشرع": هذه الجملة في التعريف جملة استيعادية مخصصة إذا أنها تستبعد من عموم المصالح ما لم يقره الشارع. فليست المصلحة في الإسلام ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما ما كانت كذلك في ميزان الشرع بحيث يكون مصدرها الشرع وليس هوى النفس والعقل المجرد، لأن العقل البشري قاصر فهو محدود بالزمان والمكان وهو ليس معصوماً من الخطأ والذلل فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة فلا يحسن التصرف والتدبير، لذا كانت عليه ولاية الشرع ووصايته. فكل شيء في الإسلام مقيد بالشرع، والشرع مصدره وكافة الأحكام والأوضاع التي تتولد منها الحقوق إنما تنشأ مباشرة عن حكم الله تعالى يلتزمها الإنسان لالتزام التوحيد، فما شرعه الله كان حقاً وما نهى عنه كان باطلاً، وقد فصلت الشريعة الإسلامية ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات في

(١) للتعرف على المزيد من تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد، وإقامة حقوق الله تعالى، راجع على سبيل المثال: د. محمد رأفت عثمان، ورمضان الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥، د. محمد سلام مذكور، الوجيز للمدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٧، د. عبد الودود السريتي، مرجع سابق، ص ٢٠، د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ٨٥.

شتى المجالات.

وعلى ذلك فما يكون مصلحة للفرد ولكن لا يقرها الشرع له لا يعد حقاً له وذلك كالفائدة الربوية، وغيرها مما يظنه الإنسان مصلحة من وجهة نظره ولكن الشرع لا يقرها، وهذا تخصيص للمصلحة هنا، والضرورة كونها مصلحة مشروعة لكي تتعلق بها حقوق الإنسان^(١).

"على جهة الاختصاص": الاختصاص أو الاستئثار علاقة بين الحق وصاحبه وتشمل الحق الذي موضوعه مال كاستحقاق الدين في الذمة إذا وجد سبب ذلك والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته. فالحق يختص به صاحبه وحده وإن كان هذا الاختصاص لا على وجه الإطلاق بل على أساس من هيمنة أحكام الشرع على شؤونه، فمالك الحق لا يملكه لنفسه خاصة وإما ليحسن استعماله تحقيقاً للمصالح العام حتى إذا أساء الاستعمال منعه الشرع من ذلك، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية قد اشترطت في استعمال الإنسان لحقوقه ألا يضر بمصالح الغير وأن يكون ذلك متفقاً مع مصلحة الجماعة، فالحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين: أولهما: واجب على من عدا صاحب الحق ألا يقف في سبيل الحق، ثانيهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه خالياً عن إلحاق الضرر بغيره، على غرار ما تقضي به نظرية عدم التعسف في استعمال الحق^(٢).

ولكي تكون العلاقة حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة معينة، فلا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة محتومة لصاحبه وممنوعة عن غيره، فالثمن في البيع مثلاً يختص به البائع وممارسة الولاية أو الوكالة يختص بها الولي أو الوكيل، فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود

-
- (١) انظر في ذلك: د. يوسف العالم، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٢٠، د. عبد الودود السريتي، المرجع السابق، ص ١٣.
- (٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ١٠١.

الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقتها. وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها وإنما هي من قبل المباحث العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري والغابات والتنقل في أجزاء الوطن فلا تعتبر حقاً بالمعنى الدقيق، إنما هي رخصة، ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيء من هذه المباحث فانحصرت به يصبح ذلك حقاً له.

"ونظمها وفرض حمايتها": أي أن المصالح التي تتولد عنها الحقوق كما يلزم أن يكون الشرع قد أقرها وأثبتها للإنسان، فإن الشرع أيضاً نظمها على نحو يحقق ما يراد منها وهو تحقيق مصالح الجماعة، لذا أمر الشرع أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله به من المصالح ومنع ما نهى عنه من المفسد في وحدة متماسكة مبناها التراحم والتكافل، وفي هذا يقول الله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(١). ويقول جل شأنه (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٢).

فالحقوق في الإسلام^(٣)، وظائف اجتماعية وقدرات معينة يمارسها الإنسان تحقيقاً للمصالح العام، والإسلام نظم هذه الحقوق في نشأتها وكيفية ممارستها على نحو يحقق ذلك، وليست هذه الحقوق مطلقة.

كما فرض الشرع الحكيم حماية هذه الحقوق بتحريم الاعتداء عليها أو انتهاكها، وفرض صيانتها واحترامها، وسيكون لنا عود على كيفية حماية الشرع لحقوق الإنسان من خلال تقرير العقوبات عند مخالفتها.

وبعد، فقد عرفنا "حقوق الإنسان" وشرحنا هذا التعريف شرحاً مناسباً لهذا المقام وهو التعريف بهذه الحقوق، ونقوم فيما يلي بعرض عناصر هذه الحقوق، ثم كلمة موجزة عن الحق والرخصة.

(١) سورة آل عمران - آية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران - آية: ١١٠.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ١٠١.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان:

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن عناصر حقوق الإنسان هي:
١- الشيء الثابت الذي تتعلق به مصلحة للإنسان في دينه أو دنياه وبالتالي جعله الشرع حقاً أوجب احترامه وصيانته وحرّم الاعتداء عليه.

٢- من ثبت له الحق وهو الإنسان بالمعنى الذي أوضحناه سابقاً، وقد علمنا أن المصلحة وإن كانت مباشرة للإنسان بوصفه صاحب الحق فإنها كذلك للمجتمع عامة.

٣- من ثبت عليه هذا الحق، والمقصود به الغير سواء أكان شخصاً أو شيئاً معيناً أو كان الناس جميعاً، أي المجتمع برمته كما في حق الملك، وحق الحرية والمساواة، حيث يجب على الناس جميعاً حكماً ومحكومين احترام هذه الحقوق وعدم التعرض لصاحبها أو الخيلولة بينه وبين ممارستها^(١).

٤- مشروعية الحق: أي إقرار الشارع لهذا الحق وإثباته للإنسان، فنظرة الشرع هي أساس اعتبار الحق، فما اعتبره الشرع حقاً فهو كذلك، وإلا فلا.

خامساً: الحق والرخصة:

الحق والرخصة: تجدر الإشارة في هذا المقام إلى التفرقة بين الحق والرخصة، ولقد أشرنا في أثناء شرحنا للتعريف إلى أن الاختصاص يميز بين الحق والرخصة على اعتبار أن العلاقة إذا لم يكن فيها اختصاص لأحد لم تكن حقاً وإنما فقط هي رخصة.

ومن الجدير بالذكر أن الرخصة في اللغة تعني التيسير والتسهيل وفي اصطلاح الأصوليين - علماء أصول الفقه الإسلامي - تعني "ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل عام يقتضي العدول عنه إلى حكم آخر مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه". أو هي اسم لما أباحه

(١) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الشارع على وجه التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين بناء على أعدارهم ورعاية لحاجتهم".

ومن أمثلة الرخصة: إباحة الفطر للمسافر، فإنه حكم شرعه الله لعذر شاق وهو السفر استثناء من حكم عام هو وجوب الصوم رافعاً للحرج أي المشقة الملازمة للسفر، وفي ذلك تيسير على المكلف بإباحة الفطر له خروجاً على الأصل في ذلك وهو وجوب الصوم.

ومن أمثلتها كذلك إباحة أكل الميتة للمضطر، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند خوف الهلاك. فهذه - وغيرها مما توافرت فيه الشروط - رخص - لأنها أحكام جزئية شرعت لأعدار شاقة استثناء والرخصة بهذا المعنى عند الأصوليين تقابل العزيمة، وهي ما شرع من الأحكام ابتداء لتكون أحكاماً عامة لكل المكلفين في جميع الأحوال، وذلك مثل الصلاة، فهي واجبة على كل شخص وفي كل الأحوال إذا توافرت أسبابها وشروط وجوبها، وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، فهي لم تشرع على سبيل الاستثناء من أحكام سابقة^(١).

ولكن الرخصة المقصودة في هذا المقام أي في معرض مقابلتها للحق، هي الرخصة بمعنى المباح، من الإباحة، أي التخيير بين فعل الشيء وتركه، حيث خير الله تعالى الإنسان بين الفعل وتركه من غير مدح للفعل ولا ذم على الترك. ويطلق عليها الحلال والجائز والمطلق وترد الإباحة أيضاً بمعنى الإطلاق أو الإذن.

فالرخصة التي تقابل الحق إذا يراد بها ما كان من قبيل المباحات العامة^(٢) التي تنشأ بإذن عام لجميع الناس استصحاباً للحكم الأصلي

(١) راجع في الرخصة والعزيمة على سبيل المثال: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٢ وما بعدها، د. محمد أحمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٩، وما بعدها، د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) ولذلك يقول العلامة السهوري: "أما الرخصة فهي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، فحرية التملك رخصة أما الملكية فحق". راجع السهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ج ١ - ص ٩.

للأشياء في الشرع وهو الإباحة، على معنى أن كل ما في الكون من حيوان ونبات وجماد وما يجري في الحياة من عقود وتصرفات مباح شرعاً ومأذون فيه للمكلف تناولاً واستعمالاً وممارسة ما دام لم يقم دليل على تحريمه أو المنع منه، على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، بدليل قول الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً^(١)). وقوله جل شأنه (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(٢)). فإن خلق ما في الأرض وتسخير ما يوجد فيها وفي السماوات لا يكون منة وتفضلاً إلا إذا كانت مباحة، إذ لو كانت محظورة لما كان هناك معنى للامتنان بخلقها للناس وتسخيرها لهم وتذليلها لإرادتهم^(٣).

وبناء أيضاً على القاعدة الأصولية الشهيرة: "أن الأشياء على الإباحة أو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع أو النهي أو الحظر" وهي قاعدة يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام. ولكن تجب مراعاة التفرقة في هذا الصدد بين المعاملات - أي علاقات الإنسان بغيره من بني جنسه - والعبادات - أي علاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى - فبالنسبة للمعاملات الأصل فيها - من عادات وعقود وسائر التصرفات - عدم التحريم أي الإباحة. وأما بالنسبة للعبادات فلها صفة دينية محضة لا يشرع فيها شيء إلا بحسب ما يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذا، فالأصل في العبادات المنع والحظر، إذ لا يجوز لأحد - مطلقاً - أن يشرع عبادة أو أن يضيف شيئاً إلى العبادات، كأن يشرع صلاة سادسة مثلاً، أو أن يزيد في نصاب الزكاة أو نصاب السرقة، أو عدد ركعات الصلاة إلى غير ذلك. لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع، فلا عبادة إلا بنص، قال تعالى (فَعَن كَانْ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(٤)).

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذه الآية الكريمة اشتملت على

(١) سورة البقرة - آية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية - آية: ١٣.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص

٢٣٢، د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٤) سورة الكهف - آية: ١١٠.

أصلين عظيمين، أحدهما: أنا لا نعبد إلا الله، الثاني: ألا نعبد إلا بما شرع، أي لا نعبده بعبارة مبتدعة، ولذا كانت القاعدة الفقهية التي تقرّر أنه "لا تشرع عبادة إلا بشرع الله ولا تحرم عادة إلا بشرع الله"، والعادات تشمل كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه، فتشمل عقود البيع والإيجار وسائر التصرفات الإنسانية^(١).

وبناء على ما سبق، يكون المقصود بالرخصة هنا ما كانت من قبيل المباحات العامة التي يباح - يرخص شرعاً - للإنسان أن يستعملها أو لا يستعملها من غير تكبير عليه في ذلك من الشرع.

وفي الحقيقة، فإن الرخصة بالمعنى المتقدم تختلف عن الحق اختلافاً ظاهراً، إذ أن حرية الشخص في التملك والزواج والاصطياد مثلاً مجرد رخص، فالإنسان يملك أن يمتلك أربعين شاة مثلاً، ومع هذا فلا يعد قبل الشراء مالكاً ولا يجب عليه الزكاة بالتالي. كما يملك الإنسان أن يتزوج، ومع هذا فإنه قبل الزواج لا يعد زوجاً ولا يجب عليه ما يجب على الزوج من مهر أو نفقة.

فإذا تأملنا حقوق التملك، والعمل، والتنقل، والزواج، والتعاقد وما شابه ذلك، وجدنا فارقاً واضحاً بين الحق والرخصة من حيث إن الحق يعطي صاحبه - على مضمون الحق - مركزاً ممتازاً بالنسبة إلى الآخرين إذ أنه يستأثر - دون غيره من الناس بمضمون الحق. وهذا يعني أن الحق يقوم على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد، فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به عن سائر الناس. فالمالك مثلاً يستأثر - يختص - وحده بالتسلط على ملكه، أي يجوز له وحده حق استعماله واستغلاله أو التصرف فيه بالكيفية التي يراها ما دام في إطار الشرع. وكذا المقترض ينفرد دون سائر الناس بقدرة اقتضاء مبلغ القرض

(١) انظر: الإمام الشاطبي - الاعتصام - تحقيق هاني الحاج - المكتبة التوفيقية، ص ٣-٤.

راجع في ذلك تفصيلاً: رسالتنا للدكتوراه بعنوان السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ٧٤ وما بعدها.

من المقترض ، بينما الرخص العامة على العكس من ذلك لا تفاوت فيها بين مراكز الأشخاص ، بل هي تفترض وجود الأشخاص في مركز واحد من حيث التمتع بالاستعمال بالمزاولة ، فهي لا تعرف فكرة الاستثارة أو الانفراد ، بل يتمتع الأفراد بالرخص أو الحريات العامة على قدم المساواة. وقد سبق أن أشرنا إلى أن من عناصر الحق الاختصاص أو الاستثارة. كذلك يفرق بين الحق والرخصة من جهة أن الحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته ، فحق الولاية للأب على أولاده مثلاً سببه الولادة وأبوته لهذا الولد. وحق القصاص سببه القتل ، وحق الملك سببه العقد - غالباً - أما الرخصة فسببها - كما أشرنا سابقاً - الإذن العام من المشرع الحكيم أو الإباحة^(١).

المبحث الثاني

طبيعة حقوق الإنسان وخصائصها

في هذا المبحث نتعرض لبيان طبيعة حقوق الإنسان أو التكليف الشرعي لها ، ومن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على خصائصها العامة : وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين :

المطلب الأول: طبيعة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعية أثبتتها الشرع للإنسان لمجرد كونه إنساناً ، تحقيقاً لمصلحته خاصة ، ومصلحة المجتمع كافة^(٢). ومعنى كونها أحكاماً شرعية ، أي أنها فروض وواجبات

(١) راجع : د. عبد الودود السريتي ، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أقيمت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٣ ، د. محمد رأفت عثمان ، د. رمضان =

طلب الشارع - الله سبحانه وتعالى - الإتيان بها على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يترتب على مخالفتها عقوبات دنيوية وأخروية^(١).
فصنع حقوق الإنسان بصبغة الأحكام الشرعية، يرتب أموراً كثيرة تتعلق بهذه الأحكام، منها: -

أولاً: أنها إلهية المصدر، بمعنى أنها صادرة عن الله سبحانه وتعالى، ذلك لأن الأحكام الشرعية تتسم بأنها كلها أوامر ونواه، وتخبيرات وغير ذلك من قبل الله تعالى، فالحاكم المشرع في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، فلا حكم إلا لله ولا مشرع إلا الله. يقول تعالى "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ". ويقول تعالى: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ". إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على أن الله وحده هو مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القرآن الكريم: وهو كلام الله تعالى المنزل باللفظ العربي على محمد - صلى الله عليه وسلم - المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المتحدى - المعجز - بأقصر سورة منه، وكذلك من خلال السنة النبوية وهي ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع، وكذلك الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور بعد وفاته على حكم مسألة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، يعني أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله عز وجل في

= علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠، د. جعفر عبد السلام الإسلام وحقوق الإنسان، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٢، ص ٨.

(١) من المعلوم في علم أصول الفقه الإسلامي أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخير أو الوضع. وهو ينقسم إلى تكليف بالفعل أو بامتناع عن فعل، فإذا كان المطلوب هو الفعل وكان على سبيل الحتم والإلزام سمي واجبا أو فرضا، وإذا طلب الفعل على غير جهة الإلزام سمي مندوبا. وإذا كان المطلوب هو الامتناع عن الفعل وكان هذا الطلب على سبيل الحتم سمي حراما وإذا كان طلب الامتناع لا على جهة الحتم سمي مكروها. وإذا كان الطلب ليس على جهة الكف ولا الفعل وإنما كان على سبيل التخير كان ذلك إباحة. راجع في ذلك، أصول الفقه الإسلامي، باب الحكم الشرعي.

شريعته، ولا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقاً - وسيكون لنا عود على مصادر هذه الحقوق من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة في موضع لاحق بمشيئة الله تعالى.

إذاً الحقوق في الشريعة الإسلامية منحة من الله عز وجل للإنسان روعيت فيها مصلحة الفرد متوائمة مع مصالح الجماعة^(١).
ثانياً: أن كل حق من حقوق الإنسان لا يخلو من حق لله عز وجل.

جميع الحقوق التي منحها الله عز وجل للإنسان فيها حق لله سبحانه وتعالى، لأن الأمر - الذي حكم وهو الله تعالى - بأن يكون للإنسان حق في كذا أو كذا هو الله عز وجل، وله سبحانه الحق في أن تنفذ أحكامه بأن تمثل أو امره وتجتنب نواهي، حتى ولو كانت تلك الأحكام - الأوامر والنواهي - محققة لمصالح الأفراد أنفسهم. لذلك، نجد أن من الحقوق حقوقاً خالصة لله عز وجل ليس للإنسان فيها شيء، مثل الإيمان بالله تعالى والعبادات - أشرنا إليها سابقاً - ونجد أنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تعالى، فالأموال مثلاً مع أنها يملكها الإنسان، وله حق التصرف فيها، إلا أن مقيد بما فرض الشرع في ذلك. إذ لا يجوز للإنسان أن يهلك شيئاً من أمواله من غير أن يحقق له انتفاعاً أصلاً. كما لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه أو أن يعرضها لما يهلكها، يقول تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٢).

وكذلك، لو نظرنا إلى الحكمة من تحريم الله عز وجل للعقود التي تشتمل على الربا أو الغرر - الغش - أو الجهالة نرى أن الله عز وجل إنما حرم هذه العقود صوتاً لمال الإنسان عن الضياع والإتلاف^(٣).
وهكذا نجد أن كافة حقوق الإنسان فيها حقوق لله عز وجل

-
- (١) انظر: د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ١٢١، وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) سورة البقرة - آية: ١٩٥.
(٣) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وبالتالي هي ليست حقوقاً مطلقة، وستعرض لذلك بشي من التفصيل في موضع لاحق.

ثالثاً: ولأن حقوق الإنسان أحكاماً شرعية، فإنه يترتب على ذلك أيضاً تمتعها بصفة الإلزام لأنها من مقررات الدين، فلا تجوز مخالفتها، أو الاعتداء عليها، فهي حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وتضمنتها كافة تعاليم الإسلام. فليس من حق بشر - كائناً من كان - أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع تمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها^(١).

ومن ثم، فإن الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها ليس مجرد "حق"، للإنسان بل "واجب" على الدولة، وعلى الإنسان - صاحب الحق نفسه - أيضاً، بحيث يأثم بمخالفته هذا الحق واعتدائه عليه، ولذا فهي ضرورات يجب الحفاظ عليها. ولا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها وممارسته لها، ولا يجوز العدوان عليها من صاحبها أو من الآخرين. لأنها أحكاماً شرعية توجب عقاب الله تعالى - دنيوياً وأخروياً - عند مخالفتها والاعتداء عليها^(٢).

وحقوق الإنسان أثبتها الله تعالى للإنسان بمجرد كونه إنساناً فهي تولد معه، وهذا صادق تماماً على الحقوق الأساسية التي يملكها الإنسان واللصيقة بشخصيته، بطبيعتها، كحق الحياة، وحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في أن يكون تفكيره مستقلاً، وفي حرية انتقاله، وحقه في حرمة مسكنه، وفي حرية عمله،

(١) انظر: فضيلة الشيخ العلامة: محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٤٣.

(٢) انظر د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم - مرجع سابق، ص ١٧.

وحرية الزواج، وحق المساواة، وبنوته لأبيه وأمه. فهذه الحقوق لا تحتاج إلى سبب يثبتها أكثر من وجود الإنسان، فبمجرد أن يولد حياً تثبت له هذه الحقوق وتلتصق بشخصيته ولذلك يطلق عليها في القانون الوضعي الحقوق الطبيعية للإنسان.

أما غير ذلك من الحقوق كحق الإنسان في التملك وغيرها فإنها تحتاج إلى أسباب تقررها - استناداً إلى أدلة الشرع أيضاً، أو من خلال الالتزام، أو الاستيلاء على المباح كالصيد في الغابات والبحار وغير ذلك وهي في جملتها ترجع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة^(١).

وحقوق الإنسان تثبت له تحقيقاً لمصلحته خاصة ومصصلحة الجماعة عامة - وقد سبق أن أشرنا إلى ارتباط حقوق الإنسان بفكرة المصلحة في الإسلام - وطالما تقرر أن هذه الحقوق هي أحكام شرعية فهي دائماً تهدف إلى تحقيق مصالح العباد عاجلة كانت أم آجلة عامة كانت أم خاصة ولذلك، فإن القاعدة في الإسلام أنه "حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى" فإذا كانت المصلحة في فعل شيء كان أمراً لله بفعله، وإذا كانت في ترك شيء كان الأمر باجتنابه والنهي عنه، تحقيقاً للمصلحة، حتى لو غاب أو خفي وجه المصلحة في الأمر أو النهي، ولذلك حرمت المسكرات محافظة على عقل الإنسان وفيه - التحريم - مصلحة للجماعة كلها. كما أن الحكم بتحريم السرقة صيانة للأموال والحكم بتحريم الزنا، صيانة للنسب من الاختلاط وحفظاً للمجتمع الإنساني، وهكذا في سائر حقوق الإنسان إذ أن تقرير هذه الحقوق من أجل تحقيق المصالح المتعلقة بها.

المطلب الثاني

الخصائص العامة لحقوق الإنسان في الإسلام

انتهينا فيما سبق إلى أن حقوق الإنسان أحكاماً شرعية أثبتها الله

(١) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الكفر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤.

سبحانه للإنسان تحقيقاً لمصلحته خاصة، ومصلحة مجتمعه عامة. وفي ضوء تلك الطبيعة لحقوق الإنسان نستطيع أن نستخلص أهم خصائص هذه الحقوق الإنسانية، والتي يمكن التعرف عليها من جهة شمولها وعموماً أو نسبيتها، ومن جهة ثباتها أو تغيرها أو قابليتها للتغيير، ومن حيث مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، ثم من حيث الإطلاق أو التقييد، ونقوم فيما يلي بدراسة هذه الأمور بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: من حيث العموم والشمول:

تميز حقوق الإنسان في الإسلام بحكم مصدرها الإلهي - لأنها أحكاماً شرعية - بالعموم والشمول، فهي ليست خاصة بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان. أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان في كل مكان وزمان، وللأشخاص كافة.

وهذه العمومية لتلك الحقوق دل عليها كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، من ذلك مثلاً: قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)^(١)، وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)^(٢).

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحرر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"^(٣).

(١) سورة سبأ - آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف - آية: ١٥٨.

(٣) انظر: هذا الحديث الشريف برواياته المتعددة في، الإمام مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٥٤، الجزء الأول، ص ٣٧٠، حديث رقم من ٥٢١ - ٥٢٣، ابن حجر، فتح الباري دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص ٥٤٤، حديث رقم ٣٣٥، كتاب اليتيم، ص ٦٦٤، رقم ٤٣٨ كتاب الصلاة.

والشاهد في هذه النصوص ، أن الله تعالى أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس كافة في كل مكان ، وحيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعثت إلى كل أحرر وأسود ، وفي رواية أرسلت إلى الخلق كافة ، وفي أخرى : وبعثت إلى الناس كافة والرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغ الأحكام عن ربه سبحانه وتعالى. وهذا يعني أن الأحكام التي أتى بها الإسلام بما تتضمنه من أوامر ونواه أو حقوق وواجبات لا تختص بقوم دون قوم ولا بمكان دون مكان ، كما أن هذه الأحكام عامة أيضاً من حيث الزمان ، إذ تشمل كل زمان ، لأنها أحكام شريعة الإسلام وهي عالمية خالدة خاتمة لشرائع الله تعالى إلى خلقه فلا شريعة بعدها ، يقول تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)^(١).

وهذا يعني أن أحكام الشريعة واجبة التطبيق في كل زمان ومكان وبالتالي ، فإن حقوق الإنسان تتميز بالعمومية والشمول ، ولكل الأشخاص من غير تمييز بينهم بناء على اختلاف في اللون ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو الدين والعقيدة ، أو الغنى والفقر ، أو السلطة أو الثقافة إلى غير ذلك من كافة ألوان التمييز وأسبابه ، وذلك لأنها مقررّة للإنسان ، مطلق الإنسان بعيداً عن أي وصف يلحق به .

وبذلك يظهر الفارق واضحاً جلياً بين حقوق قررها الإسلام للإنسان ونظيرها تقرره حكومة أو دولة معينة ، أو حتى منظمة دولية . فالأولى عالمية قررها الإسلام ومنحها الله للبشر كافة دون تمييز ، أما الثانية فهي مجرد نقش على حجر حرم منها البشر ، ظناً أن الإنسان هو فقط الأبيض الغربي ، وغيره لا حق له فيما يتشدقون به من حقوق الإنسان ويدعون أنهم مبتدعوها ، وأن الإنسان لم يعرف له حقاً إلا على أيديهم . وبسبب مجهوداتهم .

وإن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان - على أيدي من

(١) سورة الأحزاب - آية : ٤٠ .

يزعمون أنهم أربابها وإنهم مصدرها الأوحـد - في كافة بقاع الأرض مما يندى له الجبين حزناً، وتتفطر له القلوب حسرة، وندامة، وترمقه الأبصار إنكاراً واستغراباً، لهو خير شاهد على زيف وكذب ما يدعون، وفي ذات الوقت شاهد على عدل الله تعالى في تشريعه وأحكامه، وإحكامه لحقوق الإنسان بتقريرها لكافة الناس دون تمييز لأي سبب من الأسباب، لدرجة أنه لا يحرم من التمتع بهذه الحقوق من لا يؤمن بالله رباً، ولا يعترف به إلهاً، فسبحانه وتعالى، وحقاً إنه نعم المولى ونعم النصير.

وإن نظرة مجردة بسيطة لما منحه الإسلام لغير المسلم من حقوق يثبت ما ذكرناه من عموم حقوق الإنسان وعدم اختصاصها بقوم دون قوم بل هي للناس أجمعين. فالإسلام - من ناحية - لم يجعل المخالفة في الدين سبباً للعداوة والبغض والحرمان من التمتع بجنسية الدولة الإسلامية. حيث لم يجعل الإسلام لفظ "الأجنبي" مرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة، أو يستخدم مغايراً للكلمة مسلم، وهذا يعني أنه ليس كل غير المسلمين أجانب عن الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية لا يمانع الإسلام أن يكون من رعاياها أو مواطنيها غير مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ومن ناحية ثانية: فإن الإسلام أباح لغير المسلم دخول الدولة الإسلامية - من خلال عقد الأمان مؤقتاً كان، أو مؤبداً - والإقامة بها متمتعاً بحريته في عقيدته، وفكره، وتنقله وترحاله، معصوم النفس والمال، متمتعاً بالشخصية القانونية كسائر المسلمين سواء بسواء، هذا في الوقت الذي كان يعتبر فيه نظيره - في المجتمعات التي كانت موجودة آنذاك - عدواً مستباح الدم، والمال، والعرض لا آدمية له، فجاء الإسلام ينادي ويقرر مبادئ سامية ترفع من قدر الإنسان وتحترم آدميته، وتحفظ عليه دينه، ودمه، وماله، وعرضه، أيأ كان جنس هذا الإنسان ودينه وجنسيته، ونصوص القرآن الكريم والسنة وأفعال الصحابة الأجلاء كثيرة

في هذا المجال مما لا يتسع لذكره المقام^(١).

يكفي أن نشير فقط إلى أن الإسلام - فضلاً عن منحه لغير المسلم حقوقه التي ذكرناها سابقاً - قرر كفالة بيت مال المسلمين له في حال عجزه وعوزة وجعل ذلك التزاماً على ولي الأمر، وهذا يعد من الرحمة والإحسان بهؤلاء. يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "الراحمون يرحمهم الله تعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"^(٢).

وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه - مر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول: شيخ ضرير البصر، فقال عمر له: "ما ألك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذه عند الهرم، وقرأ قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وقال هذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه أمثاله. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة "أما بعد: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٣).

ولا عجب في ذلك: فالإسلام دين الرحمة، وهي ليست خاصة بالمسلمين، بل ولا بالإنسان فقط، وإنما هي للعالمين جميعاً، للإنس والجن، والحيوان والبيثة كلها. فلقد أرسل الله نبيه محمد - صلى الله عليه

(١) للتعرف على المزيد من التفاصيل في حقوق غير المسلمين في الإسلام، انظر: د. إدوار غالي الذهبي - معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، ص ٣٧ وما بعدها، د. فؤاد محمد موسى، الحقوق السياسية للأقليات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثاني، يناير سنة ١٩٩٩، ص ٦، وما بعدها، رسالتنا للماجستير، بعنوان فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) ابن حجر - فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٣١.

(٣) انظر. د. فؤاد محمد مرسي، المرجع السابق، ص ٥٧.

وسلم - من أجل الرحمة بالإنسان أياً كان معتقده ومذهبه ، وبالحيوان كذلك. يقول الله تعالى مخاطباً نبيه - صلى الله عليه وسلم - (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(١). وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، لكنها رحمة الناس - رحمة العامة"^(٢). وروي عنه أيضاً أنه قال : "من لا يرحم لا يُرحم"^(٣).

روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضاً أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال في كل ذات كبد رطبة أجر"^(٤).

وقال أيضاً : دخلت امرأة النار في هرة - قطة - ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. وقد روي أن عدياً بن حاتم - وقد ملك الإسلام قلبه - كان يفت الخبز للنمل ، ويقول : إنهن جارات ولهن حق. إلى غير ذلك من النصوص والآثار التي تدل على شمول رحمة الله تعالى للإنسان والجماد والحيوان"^(٥).

ولعلنا نذكر حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه "إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"^(٦).

وما روي عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة (طائر صغير

(١) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٨.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٣١.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٩.

(٥) انظر عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ، دار الشرق ، ص ٤٧.

(٦) رواه مسلم. انظر النووي ، الأربعون النووية ، دار المنان ص ٣٣.

كالعصور أحمر اللون) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي - ص - فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار^(١).

وهكذا أوجبت الشريعة أن يتم التعامل مع الحيوان بالرفق والرحمة في جميع الأحوال التي تقتضي تلك الرحمة. كما دعا الإسلام إلى السعي لإحياء القيم البيئية الداعية للحفاظ على الموارد الطبيعية بعدم الإفساد، وتلويت البيئية بأي شكل من الأشكال وذلك وفق النص الصريح في قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...) وقوله تعالى^(٢): (... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(٣)). كل ذلك أيضاً مقصده في النهاية دفع المفسد عن الإنسان والمحافظة على مصالحه، فنهى الإسلام عن كل ما يؤثر على حياته ومستقبله الغذائي والاقتصادي والاجتماعي. فكل تلوث يبيث يصيب الإنسان بالمرض أو يهدد مستقبله الغذائي هو اعتداء على حياة الإنسان - لذلك كان النبي - ص - يوصي جنوده الفاتحين بعدم حرق النخيل والأشجار تأكيداً على نقاء البيئة والمحافظة على مصادر غذاء الإنسان، ومن ثم الحفاظ على حياته مما يهدد بقاءها أو سلامتها.

وهكذا رأينا عموم وشمول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. حيث تشمل الإنسان والحيوان والبيئة بكل ما فيها، وهي بذلك تختلف اختلافاً واضحاً عن التشريعات الوضعية، التي لا تتجاوز - في إطارها - حقوق الإنسان مجرد الشعارات البعيدة عن التطبيق الشامل لكل الناس، بل هي مقررة فقط لأناس دون آخرين، ولسنا في حاجة إلى إثبات ذلك، فالواقع المعاصر خير شاهد على ذلك.

-
- (١) انظر: محمد ناصر الدين الألباني - السلسلة الصحيحة - مكتبة المعارف - الرياض - ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥.
(٢) سورة الأعراف - الآية ٥٦.
(٣) سورة القصص - الآية ٧٧.

ثانياً: من حيث الثبات أو التغيير:

علمنا أن حقوق الإنسان عامة في الزمان والمكان، وبالنسبة للأشخاص وهذا يترتب عليه ثباتها واستقرارها فلا معنى لعموميتها في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، ولا نعني بالثبات هنا الإثبات بالدليل، وإنما نعني الاستقرار والاستمرار. فالحقوق الأساسية للإنسان كحقوقه في الحياة، وفي سلامة جسده، وماله، وعقله، وعرضه، هذه ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان أو الظروف والأحوال. لأن المصالح التي تتعلق بهذه الحقوق بطبيعتها ثابتة غير متغيرة، لأنها مصالح ضرورية ثابتة مستقرة، ومن ثم كانت الحقوق التي تتعلق بها ثابتة أيضاً.

أما غير ذلك من الحقوق وهي التي تكمل الحقوق الأساسية كالتملك، والبيع والشراء، وحرية الفكر والتعبير وغير ذلك، فهي أيضاً في حد ذاتها تتمتع بخاصية الثبات والاستقرار، إلا أنها قابلة للتغيير بتغيير وجه المصلحة فيها فقط، أي أنه تغيير تقتضيه المصلحة ذاتها. كتغيير المذهب أو الفكر أو صنوف المأكول والمشرب، وكيفية التعاقد، وغير ذلك مما يمكن أن تخضع معه لظروف الزمان والمكان والأحوال، مع بقاء أصل الحق ثابتاً للإنسان، وتلك خاصية أساسية من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الجمع بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح^(١).

ثالثاً: من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط:

ومعنى التنازل عن الحق أو إسقاطه: إزالته لا إلى مالك أو

(١) وفي هذا الصدد يذكر الإمام ابن القيم، إن الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا يحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات. والنوع الثاني ما يتغير بحسب المصلحة، له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيزات وأجانبها وصفقاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، وفي ذلك صاغ الفقهاء قاعدة فقهية هامة تحكم هذه المسألة، تقول: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان"، أي أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة تتبدل بتبدل الزمان والأعراف والأحوال بخلاف الأحكام الثابتة بنصوص قطعية فهي لا تتغير. وتغير الحكم بتغيير المصلحة - المقتضية له زمانا ومكانا وحالا، إنما هو من التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم". انظر: الإمام ابن القيم، إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١م، مطبعة الحلب، ج١، ص ٣٤٦.

مستحق أي إعدام الحق أو انتقاله من حالة الوجود إلى العدم، وليس إزالته إلى مالك أو مستحق بيع أو هبة، أو وصية، أو إجارة إلى غير ذلك فهذا ليس إسقاطاً لحق، وإنما نقلاً له فقط^(١).

وفي هذا الصدد تجب التفرقة بين نوعين من الحقوق، الأول منها لا يقبل التنازل أو الإسقاط مطلقاً، بعوض أو بغير عوض، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان، كحقه في الحياة، وفي سلامة جسده، وماله، وعرضه وعقله، هذه الحقوق لا يمكن إسقاطها جبراً أو اختياراً، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية - كما علمنا قبل - حيث تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، وكل ما يتصل بمقومات آدميته من كل ما يناقضها أو يتقص منها^(٢).

كما أنها حقوق ليست خالصة للعبد، وإنما متضمنة حق الله عز وجل أيضاً، ومن ثم، فهي تتعلق بالنظام العام، وتعتبر قواعد أمره لا يجوز إسقاطها ولا الاتفاق على ما يخالف أحكامها^(٣).

لذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يعتدي على حياة نفسه بالقتل بالانتحار، حيث يقول الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٤)، ويقول تعالى أيضاً (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٥). ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه - يطعن - في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه - يشربه - في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها

- (١) انظر: د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ٩٩.
- (٢) انظر: د. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية، ص ١٦١.
- (٣) النظام العام يعني بإيجاز شديد، كل ما يتعلق بمصلحة أساسية عليا للمجتمع، وفي الشريعة الإسلامية مجموعة القواعد والأحكام الثابتة بدليل قطع. راجع في ذلك: د. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٠٥ وما بعدها.
- (٤) سورة النساء - آية: ٢٩.
- (٥) سورة البقرة - آية: ١٩٥.

هذا مهما كان سبب الانتحار، سواء أكان للخلاص من آلام أو هرباً من مشكلة ما، حتى لو كان هذا القتل بدافع الشفقة بمريض مرضاً مزمناً، كل ذلك حرمه الله تعالى، لأنه قنوط ويأس من رحمة الله تعالى (لَا يَبْتَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ)^(٢).

وكذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال بقوله "إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(٣).

فهذه النصوص وغيرها أكثر - سنعرض لمزيد من هذه الأدلة في موضع لاحق - تدل على تحريم الاعتداء على هذه الحقوق الأساسية للإنسان، كالدماء، والأموال والأعراض، حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "..... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"^(٤).

بل إن الله تعالى جعل القتل في سبيل هذه الأمور شهادة حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(٥).

ويلحق بهذه الحقوق أيضاً من حيث عدم القابلية أو الإسقاط، الحقوق غير المالية للإنسان كالحقوق السياسية - من حق في الانتخاب، والترشيح، والوظيفة العامة - وحقوق الأسرة وهي التي تثبت للشخص باعتباره فرداً في أسرة سواء ارتبطوا فيما بينهم برابطة دم أو مصاهرة، هذه الحقوق أيضاً لما لها من اتصال بالشخصية فإنها لا تقبل التنازل أو الإسقاط.

أما النوع الثاني، من حقوق الإنسان وهي الحقوق المالية، أي التي يكون موضوع الحق فيما يمكن تقويمه بالمال، فإن الأصل فيها قابليتها للإسقاط، ومع ذلك فهناك حقوق لا تسقط لوجود مانع يمنع من

(١) مسلم، صحيح مسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص ١٠٣.

(٢) سورة يوسف - آية: ٨٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص ٨٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ١٣٠٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص ١٢٤.

إسقاطها كالحقوق التي لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلية التي لم يدخل وقتها - قبل الدخول بها - والحقوق التي يعتبر الحق فيها وصفاً ذاتياً لصاحبه فقط مثل، إسقاط الأب والجد حقهما في الولاية على الصغير، والحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير في أوضاع شرعية، مثل إسقاط المطلق رجعياً حقه في مراجعة زوجته، والحقوق التي لا تسقط لاشترائك الغير فيها، مثل إسقاط المطلق حقه في عدة مطلقة، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، فهذه حقوق لا تقبل الإسقاط للأسباب السابقة^(١).

رابعاً: من حيث الإطلاق والتقييد:

إن حقوق الإنسان، وبخاصة الحريات كحرية المعتقد، أو الفكر أو المذهب، أو التنقل والترحال، في الإسلام ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح للإنسان أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، كيفما يشاء، أو يعتقد فيما يشاء، فذلك لا يصح إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً ويمعزل عن أي مجتمع من الناس وبلا قانون أو تشريع يحكمه، أما حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح المشتركة المتبادلة والحقوق المشتركة، فلا يمكن لأحدهم أن يتمتع بحريته المطلقة دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حريات الآخرين. فحرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، وعلى الإنسان أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه في مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم، وهذا التنازل منه ليس بلا مقابل، ولكنه في مقابل ذلك يضمن عدم اعتداء الآخرين عليه، فالاشترائك في الحياة في مجتمع واحد يحتم توزيع ما يتضمنه من مصالح وإمكانات توزيعاً مشتركاً بين أفرادها، بحيث لا يستأثر البعض منهم بتلك المصالح والإمكانات دون البعض الآخر^(٢).

(١) انظر في ذلك، د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ١٢٥، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) انظر: د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، ص ١١، لذلك سبق أن ذكرنا في تعريف حقوق الإنسان أنها تخضع لنظام الشرع وضوابطه، فالله تعالى هو الذي أقر تلك الحقوق للإنسان وهو =

ومن هنا، فلا بد أن يخضع الإنسان في مزاولته وممارسته لحقوقه وحرياته إلى ضوابط الشرع ومبادئه حماية لمصلحة الجماعة. وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"^(١).

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بضوابط الشرع من جهة وبالواجبات التي تقابل هذه الحقوق من جهة ثانية، إذ أن حقوق الإنسان واجبات على غيره، والعكس صحيح وفي هذا الصدد لا بد من التنبيه إلى حقيقة هامة، وخاصة أساسية من خصائص النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان، وهي موقع الدين من حقوق الإنسان، وهي حقيقة كبرى ربما تخفى على كثير من غير المتخصصين في التشريع الإسلامي، بل وقد تلقى هذه القضية عدم الاهتمام أو الإغفال من جانب بعض المتخصصين، لاسيما في دائرة الفكر الغربي، لأن الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث ينسحب تدريجياً من حياة الفرد والمجتمع، ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه فقط، وأن أثره في إصلاح المجتمع أثر هامشي. وهذا مرفوض رفضاً قاطعاً في الإسلام^(٢)، فالإسلام منهج حياة متكاملة يعيش في ظله المسلم في كل حركاته وسكناته، وفي ممارسته لحقوقه وحرياته، ومن ثم فإن الإسلام إذا كان هو مبتدع حقوق الإنسان، وأن الإنسان ما عرف له حقاً، ولا حرية إلا من خلال أحكام الإسلام، فإنه ليس معنى ذلك أن هذه الحقوق، وتلك الحريات مطلقة لا تحدها حدود، ولا تنضبط بضوابط، وإنما تخضع حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام في ممارستها لضوابط تقتضيها الطبيعة البشرية السوية، والمبادئ الأخلاقية، وقبل ذلك كله النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

=الذي تكفل بتنظيمها، بحيث تراعي مصالح الفرد، ومصالح المجتمع في آن واحد، وسبق أن علمنا كذلك أن هذه الحقوق في الإسلام وظائف اجتماعية، وقدرات معينة يمارسها الإنسان تحقيقاً للمصالح العام.

- (١) النووي، الأربعون النووية، مرجع سابق، ص ٦٠.
(٢) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٧.

وهذه الضوابط ليس من شأنها التقليل من شأن الإنسان، أو إهائه، أو الاعتداء على حقوقه وحرياته، أو انتقاصها، إنما هي تنمة لمكارم الأخلاق ومبالغة في تكريم الإنسان، والترفع به عن كل ما يسيئ إلى آدميته، أو يعيب بأصله، أو يستخف بعقله وفكره، فهي بمثابة التقيد بالفضيلة، وتجنب الرذيلة. ذلك لأن الحريات المطلقة عن التقيد بالفضائل، وما تقتضيه مشاركته لغيره من بني جنسه في شتى ميادين الحياة، ليست إلا الفوضى بعينها، كما أن من شأن تلك الضوابط أن تميز بين عالم الإنسان المُكْرَم من قِبَل خالقه سبحانه، وعالم الحيوان.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "مقصود الشارع إبعاد المكلف عن اتباع هواه. ذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه وكفى شاهداً على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى، حتى قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (١) وقال تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَتِيَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) (٢) وما أشبه ذلك، ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً، ويستدل على ذلك بجملة من الأدلة منها: النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه. كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ) (٣). وما شابه ذلك من النصوص القرآنية الآمرة بالعبادة على

(١) سورة الجاثية - الآية ٢٣.

(٢) سورة محمد - الآية ١٤.

(٣) سورة الذاريات - الآيات ٥٦، ٥٧، ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى" سورة طه/١٣٢. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" سورة البقرة/٢١.

الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم - فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال. والانقياد إلى أحكامه على كل حال. وهو معنى التبعيد لله. ومنها ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله وذم من أعرض عن الله ... واصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة ... ومنها: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدينية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهاجر والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح - فالشريعة إذا سلم أنها وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحسّ والعادة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع ... وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض"^(١).

ولعل هذا الكلام للإمام الشاطبي هو أفضل ما طالعه في إطار القيود والضوابط الشرعية الواردة على تصرفات الإنسان وعلى ممارسته حقوقه وحرياته التي قررها له الشرع ذاته أيضاً تحقيقاً لمصالحه العاجلة والآجلة، وأن هذه القيود لا تنافي مقصد التشريع من تحقيق المصلحة، إنما هي تؤكد هذا المقصد وتحميه.

وبناء على ما سبق، فليس من المقبول في شريعة الإسلام وباسم حقوق الإنسان وكفالة حرياته، أن يتم الاعتراف بحق الشذوذ الجنسي، وبحق الزواج المثلي، وبالحق في الإجهاض للأجنة ولو كانت في شهرها التاسع وبدون ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأنثى ومن أنثى لذكر، ولا يصح باسم حقوق الإنسان، وبالدفاع عما يسمونه حرية العقيدة أي عقيدة ولو تجسدت في حركة عبادة الشيطان، ولا يصح كذلك عقد الندوات وإصدار التوصيات من أجل تعليم الأطفال الثقافة الجنسية،

(١) راجع: الإمام الشاطبي - الموافقات - طبعة دار المعرفة - بيروت - مرجع سابق - المجلد الأول - ص ٤٥٤، ص ٤٦٩ وما بعدها.

والحق في الممارسة الجنسية ويجعل الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية^(١)، وأن تتخلى المرأة عن لباسها الشرعي الذي لا يصف ولا يشف، وأن تكشف منها ما عدا الوجه والكفين بدعوى حرمتها الشخصية فلا حرية للإنسان أمام شرع الله تعالى، يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)^(٢). فالمرأة المسلمة مأمورة بالحجاب الشرعي بلا خلاف بين العلماء، كما لا يصح أن تتحول المرأة تحت شعار الحرية إلى مجال الامتهان والابتذال بحيث تصبح سلعة تباع وتشتري بلا ضابط ولا وازع من خُلق أو دين، فضلاً عن منافاة ذلك لأصل الإنسانية، وللطبيعة البشرية المُكرَّمة عند الله تعالى. إن ذلك تماماً كمن يستحل لنفسه أن يتعامل بالربا بدعوى حرته في تحقيق مصلحته، أو من يستحل شرب الخمر، أو غيره من المسكرات، فإن هذه مصالح موهومة وهي في ذات الوقت ملغاة بنصوص الشريعة الإسلامية.

فهذه الأمور وأشباهاها إن قبلت في ظل تشريع غربي أو شرقي، أو في ظل اعتناق مذهب فكري أو فلسفي معين، فإنها مرفوضة تماماً في ظل شريعة الإسلام التي تنأى بأبنائها ومتبعيها عن مثل هذه الرذائل، فالإسلام هو دين الفطرة السليمة السوية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فبست الحرية التي تبيح العلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن منهج الله تعالى، أو تبيح الشذوذ أو الإجهاض وما إلى ذلك من كل ما يعد نكوصاً إلى الجاهلية الأولى، بل هي أقبح من الجاهلية الأولى في ظل هذه التشريعات الحديثة، وبخاصة شريعة الإسلام التي تضبط سلوك الأفراد والجماعات على نحو يضمن الحياة الإنسانية الكريمة لبنى البشر جميعاً.

(١) انظر: د. أحمد الريسوني - إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان - منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٢ - ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٦.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة بل والإشادة بموقف الدكتور على جمعه مفتى الجمهورية حين رفض أن يكون الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ حقاً من حقوق الإنسان كما تدعو إلى ذلك اللجنة العالمية للمرأة وبعض الجمعيات في الغرب. وقال سيادته: إن الدعوة لاعتبار الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ من حقوق الإنسان إفساد في الأرض ومحاربة للأسرة نفسها الذين يدعون الحفاظ عليها، وأضاف أننا نحن المسلمين لسنا وحدنا الذي يرفض هذه الدعوات وإنما العالم ضد هذه المطالبات الغربية والتي تتبناها فئة ضئيلة صوتها عالٍ بعض الشيء. وأكد أن الأفضل من الخط الساخن لتبليغ الأطفال عما يتعرضون له من عنف أبوي هو توعية الآباء بأن هناك فرقاً بين التأديب والانتقام، وأن الذين يتحدثون كثيراً عن مساواة الرجل بالمرأة ينطلقون من أن العلاقة بينهما علاقة صراع وليس تكاملاً كما هو الحال لدينا لأن الغرض هو عبادة الله وعمارة الكون وتركية النفس^(١).

وهكذا رأينا أن حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام ليست مطلقة، إنما هي محاطة بسياج من الحدود والضمانات التي تكفل احترام آدمية الإنسان، وعقله ودينه، وماله وعرضه ونسله، فضلاً عن أنها تحقق معنى العبودية الخالصة لله رب العالمين، وتؤكد على تحقيق الصالح العام للناس جميعاً.

ولقد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك مثلاً رائعاً. صور فيه المجتمع البشري بما فيه من أختار وأشرار، ومتقين وفجار ويضرة فهم الحرية فهما صحيحاً إذ يقول - صلى الله عليه وسلم - : مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا - أجروا قرعة - على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فأذوهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما

(١) د. على جمعه: جريدة الجمهورية - جمهورية مصر العربية - الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩.

أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١).
فلو ترك هؤلاء يخرقون السقيفة استعمالاً مطلقاً لحرمتهم في ذلك
لهلكوا وهلك الجميع، وإن منعوا من ذلك وأخذوا على أيديهم نجوا
جميعاً، ففي ذلك تصوير رائع من النبي - صلى الله عليه وسلم - لحال
المجتمع البشري وما يجب أن يكون عليه من حيث عدم إطلاق الحريات
ووجوب ممارستها في حدود الشرع وضوابطه^(٢).

♦ وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هنالك اعترافاً في النظم
الوضعية الخاصة بحقوق الإنسان ببعض القيود التي يمكن أن ترد على
ممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهدين الدوليين في ذات السياق. بعضها في ظل الظروف الاستثنائية،
وبعضها في الظروف العادية^(٣).

- (١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٢.
(٢) راجع في شرح هذا الحديث تفصيلاً، د. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة
- دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، ص ١٧ وما بعدها.
(٣) لـ القيود في الظروف الاستثنائية:

- تتفق الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وضع
قيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، وقد
نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً،
يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها
الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد،
شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى
القانون الدولي وعدم انتطائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو
اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١
و ١٥ و ١٦ و ١٨.
٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول
الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي
لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى
فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.
وأحكام المواد التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة تشمل ما يلي:
١- الحق في التمتع في الحياة (م ٦).
٢- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المحطية بالكرامة (م ٧).=

- ٣- حظر الرق والاستعباد (م ٨).
 ٤- حظر السجن بسبب علم الوفاء بالتزام تعاقدى (م ١١).
 ٥- احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانوني الجنائي بأثر رجعي (م ١٥).
 ٦- الاعتراف بالشخصية القانونية (م ١٦).
 ٧- حرية الفكر والعقيدة والدين (م ١٨).
 بد القيود في الظروف العادية.

وتهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن الخشية من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يميلون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة على حقوق الإنسان.

فالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق هام من حقوق الإنسان في التعبير بما له من أصداة مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين. ولهذا فهي تضع عليه قيوداً في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كذلك تنص المادة ٢١ من ذلك العهد على ما يلي:
 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".
 كما أشارت المادة ٢٢ إلى قيود مماثلة على حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وطالما أن القيود المشار إليها مفروضة بالقانون، فإن الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والبيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فإننا نرى ضرورة الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال لا تتوقف، وإذا كانت مبادئ حقوق الإنسان قد استقرت في عصر التنظيم الدولي، فإن الأمم المتحدة قامت بالدور الرئيسي ولا زالت، في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد قطعت شوطاً طويلاً في هذا المجال... إلا أنها لم تتمكن من وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن المؤسف أن الفقر الجماعي، وانتشار الأمية، والإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، مازالت تمارس في أنحاء شتى من العالم، ويأججها فقد وجد العالم أن مهمة ترجمة المبادئ إلى أفعال، في هذا المجال الذي يتسم بالحساسية =

المبحث الثالث

حكمة تقرير حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً: بالنسبة للفرد:

سبق أن ذكرنا أن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية، ومن المعلوم أن كل حكم شرعي له حكمة، أي مصلحة ابتغاها المشرع من تقرير هذا الحكم سواء أكان إيجابياً أم تحريمياً أما ندباً أم كراهة أم إباحة. كما علمنا أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي. وقد اتضح لنا أيضاً أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المصلحة، والقاعدة، أنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى.

لذلك، فإن الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام هي مصلحة الفرد أولاً، حيث احترام آدميته بمقاماتها الأساسية. فاهم هدف وأسمى غاية للشرع الإسلامي هي تحرير الإنسان، وتكريمه، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة، والكرامة والشرف له امتداد لتكريم الله سبحانه وتعالى الذي أعلن تكريمه وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني وفي قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(١).

فالهدف إذا هو تحرير الإنسان، وتحقيق العدل والرحمة والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساواة، والكرامة، والحرية للناس أجمعين في ظل من الشعور بالأخوة الإنسانية، والنسب الواحد، ذلك الشعور يجعل حقوق الإنسان

=الشليدة والتعقيد الزائد، مازالت مهمة تنتظر الإنجاز في المستقبل، ولا بد لإقرار الحلول الطويلة الأجل من قيام أوضاع دولية عادلة، تشمل إقامة نظام اقتصادي دولي عادل والتوصل إلى نزع حقيقي للسلاح، حتى يمكن للأفراد والشعب أن تمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٣٦، ٣٧.

(١) سورة الإسراء - آية: ٧٠. وسنعرض لبيان مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان في موضع لاحق.

أمراً فطرياً طبيعياً^(١).

ثانياً: بالنسبة للمجتمع:

هذا عن حكمة تقرير هذه الحقوق بالنسبة للإنسان - الفرد - كما أن في تقريرها أيضاً مصلحة للمجتمع عامة. حيث إن قرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي إنساني حقيقي يتميز بما يلي:

- أنه مجتمع الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو جنسية، أو لون، أو لغة، أو دين، المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك.
- مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، أمناً من الكبت، والقهر والإذلال، والاستعباد. يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكرمه ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

- مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية أما شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز، وكذلك أمام القضاء وحتى في إجراءات التقاضي، السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالمنهج الذي وضعتة لتحقيق هذه الغايات.
- مجتمع يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً عطاء من فضله دون استحقاق سابق لأحد. ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي.

- مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفاءته، ويتم محاسبته عليها دينياً أمام أمته وأخروياً أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". كل فرد فيه ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان

(١) د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨.

يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قرره شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك هي الحكم من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان^(١).

وهكذا رأينا منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان، منهاج كامل للحياة البشرية بكل مقوماتها في عالم الروح والمادة، وفي ضمير الفرد، أو محيط الجماعة، ينظم شئون الحياة الإنسانية كلها تنظيمًا عادلاً، يوازن بين مصالح الأفراد والجماعات مما لا طغيان فيه لأحدهما على الآخر ليوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة^(٢).

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة حقوق الإنسان - كمصطلح وقضية - تحظى في العصر الحديث باهتمام بالغ، وتظفر بأهمية كبرى إن على مستوى الدول والمنظمات على اختلاف أنواعها وعمومها وتخصصها، دولية وإقليمية، ومحلية، أو على مستوى الشعوب والأفراد بصفة عامة، والمثقفين والمفكرين والمصلحين والمعنيين بحقوق الإنسان وحرياته منهم بصفة خاصة. حتى أصبحت "حقوق الإنسان" فرعاً مستقلاً من فروع العلوم الاجتماعية أسس على إنسانية الإنسان وكرامته.

وجاء ذلك ثمرة محاولات متعددة، ومجهودات متتالية من قبل

(١) راجع في ذلك: فضيلة الشيخ / محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٣، ٢٤٤ من المدخل للبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد بلندن سنة ١٩٨٠.

(٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٩، د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

المفكرين والمصلحين للمطالبة بصون حقوق الإنسان، واحترام آدميته وكفالة حرياته، ودفع الظلم عنه، كُلتت في النهاية بصدور الإعلان العالمي الأشهر لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والذي يعد - وبحق تنويجاً لتلك الجهود وأهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها.

هذه القضية في الحقيقة عُنِيَ بها الإسلام منذ بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - فمنذ ظهور الإسلام، وبداية تنزل الوحي على النبي - صلى الله عليه وسلم - قرر القرآن الكريم بنصوص قاطعة واضحة الدلالة حقوق الإنسان، وصون كرامته وأدميته. وكفل له حرياته على اختلاف أنواعها، وأكد على ذلك سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بسنته القولية والعملية، بما يعني اكتمال أصول حقوق الإنسان وحرياته، واتضاح معالمها منذ عصر النبوة المباركة، وتلقى المسلمون الأوائل هذه الأحكام فعملوا قيمة الإنسان، وقنن حقوقه في ميزان الشرع الإسلامي الخنيف. حتى كان ذلك موضع تقليدهم واهتمامهم على سبيل الاحترام والتطبيق في عصور الدولة الإسلامية المتتالية.

لكن مع ذلك لم يتناول الفقهاء المسلمون القدامى مسألة حقوق الإنسان على أنها موضوع لعلم مستقل ينبغي تمييزه بتصانيف خاصة، أو حتى أبواب مستقلة في كتب المذاهب الفقهية تحت مصطلح "حقوق الإنسان" تتناول بيان حقيقة هذا المصطلح ومعناه، وتحديد مضامينه، وأنواعه عن طريق بيان أنواع حقوق الإنسان، وأدلتها، وكذلك الحريات الكثيرة التي أقرها الإسلام للإنسان، وكيفية ممارستها، وآليات حمايتها، وذلك على غرار ما حدث في التشريعات أو المؤلفات الوضعية المعاصرة، والتي ما عرفت - ويبين ثابت لدى الجميع - حقوق الإنسان إلا في العصور الحديثة، وبعد الإسلام بقرون عديدة.

وهذا لا يقلل إطلاقاً من شأن تلك القضية، وأهمية مسائلها في ميزان الشريعة الإسلامية التي هي رحمة للعالمين. فتلك كانت سمة غالبية على الفقه في عصوره الأولى، حيث الاهتمام برصد المسائل الفقهية

وتأصيلها، والتزيع عليها، وتدوينها دون اهتمام بالتزام منهجية واضحة في التقسيم والتصنيف الذي ظهر في الفقه في عصوره التالية، أي عصور تميز العلوم، واستقلالها، وربما ركن العلماء في ذلك إلى أن مسائل حقوق الإنسان كُرست بشكل مؤكد في أعلى أدلة التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة. فجاء تناولهم لها تناولا عاما في أبواب الفقه وأصوله وفي مناسبات مختلفة، وبخاصة في المقاصد الشرعية، والحكم التشريعية للأحكام، وبيان عللها ومعانيها ومغازيها. وهكذا، والتي تصب جميعها في نهاية الأمر في تحقيق مصالح الإنسان. وفي ضوء ذلك استطاع الفقه المعاصر إبراز قضية حقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بها، وإفرادها بمؤلفات وتصانيف خاصة تحدد معالمها، وتضع ضوابطها وتبين أقسامها على نحو يمكن من معرفتها ويسر الرجوع إليها، بل وإمكانية تقنينها في صورة تشريعات مستقلة وواضحة، على هدى من نصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقواعدها الكلية، التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته.

♦ ولأن تقسيم حقوق الإنسان، وتحديد أنواعها مرتبط في التشريع الإسلامي، وفي النظم الوضعية أيضاً بل متوقف على مسألة إقرار هذه الحقوق والاعتراف بها أولاً، ومعرفة مصادرها، لذلك ستعرض في هذا الفصل لبيان هذه المسائل في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

والمقصود هنا الحديث عن حقوق الإنسان من حيث الاعتراف بها للفرد وإقرارها وتنظيمها، ووضعها موضع التطبيق والاحترام، ووضع الجزاءات على مخالفتها أو انتهاكها، ووضع الوسائل والآليات التي تكفل حمايتها. وذلك عبر تشريعات ملزمة للدول والجماعات والأفراد. وليس

المقصود الحديث عن نشأة هذه الحقوق وإيجادها من العدم، لأن حقوق الإنسان بهذا المعنى نشأت بوجود الإنسان ذاته، فالحق دائماً يوجد بوجود محله بغض النظر عن احترام هذا الحق ورعايته ووضع الضمانات الكفيلة بإيصاله لصاحبه، وتمتعه به.

ومن المعلوم أن الاعتراف بحقوق الإنسان وفقاً لهذا المعنى في إطار النظم الوضعية - هو أمر حديث نسبياً، ومن ثم فإن حقوق الإنسان وحرياته في تلك النظم حديثة النشأة، كما أنها لم تنشأ طفرة، وإنما خضعت - في نشأتها - لسنة التطور والتغيير التدريجي، وذلك بحكم بشرية مصدرها - أي أنها من وضع البشر - حيث مرت بمرحلة انعدام لم تكن هذه الحقوق شيئاً مذكوراً - على مستوى الاعتراف والتطبيق، بل كانت العبودية أمراً شائعاً، علماً ببعض - آنذاك - أمراً بديهياً، أو جدتها أنظمة سياسية، أو عقائدية، أو اجتماعية تنوعت في ظلها أشكال الحرمان، وإنكار آدمية الإنسان، واستباحة عرضه، وماله ودمه. وظل الحال كذلك حتى قارب القرن الثامن عشر على الانتهاء، وهنا - أخذت هذه الحقوق مرحلة أخرى هي مرحلة التفكير فيها والمطالبة بها، وكان ذلك على أيدي الفلاسفة والمفكرين، حتى كانت الثورة الفرنسية التي تمخضت عن وثيقة حقوق الإنسان والمواطن^(١)، والتي صارت فيما بعد

(١) جدير بالإشارة في هذا المقام إلى أنه كانت هناك محاولات عديدة لمطالبة بحقوق الإنسان ورفع الظلم والتعسف عنه، وصون كرامته، والاعتراف بحرياته، والتصدي لجميع ألوان الظلم التي كان يتعرض لها الإنسان في الماضي، ومن هذه المحاولات، وبدايتها مع القرن الثالث عشر حيث بدأت أوروبا أولى محاولات التحرر من الظلم والطغيان ففي يونيو ١٢١٥ وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في إنجلترا الوثيقة العظمى، أو وثيقة الحقوق والحريات أو العهد الأكبر التي أكره الشعب والنبلاء الإنجليز الملك جون على إقرارها، ثم ما سُمي بـ "عريضة الحق" التي أصدرها البرلمان البريطاني سنة ١٦٢٨ والتي تضمنت حقوق الشعب بجميع طبقاته والتأكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنه حتى تثبت إدانته ... ومنها ما سُمي بـ "لائحة الحقوق الأساسية" ووضع حد لسلطات الملك ...، وفي عام ١٥٧١ صدر قانون التسوية أو عقد التسوية والذي اعترف بحقوق الشعب كافة دون تمييز ومساواتهم أمام القانون، والحد من انتهاك الملك وحاشيته وحلقائه وأصدقائه من نهب أموال الشعب، ومنها =

إعلاناً لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ م، والذي يعد أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها^(١).

أما إذا صعّدنا بالذاكرة إلى التشريع الإسلامي، فنسجد أن

=إعلان فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ والذي نص صراحة على مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة إلى أن كانت الومضة الأولى الحقيقية في إثبات حقوق الإنسان وكرامة الإنسان بالنسبة إلى أوروبا الغربية وذلك فيما عرف بـ "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية في ١٧٨٩/٨/٢٦ في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد احتلت هذه الوثيقة في فرنسا وفي سائر البلاد الأوربية مركزاً أساسياً، حيث كانت أكثر وضوحاً بالنسبة لحقوق الإنسان من الوثائق الإنجليزية والأمريكية التي سبقتها. وتعد هذه الوثيقة - رغم ما شابها من قصور - في نظر الباحثين المتخصصين هي البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة لحقوق الإنسان وأن الأمم المتحدة تبنت فيما بعد الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ م. راجع في ذلك: محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مطبعة الآداب - النجف ص ٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مرجع سابق، ص ٩ - ١٠.

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨ م، ص ١٦، وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ م، ص ٢٥٠، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥ م، ص ٧، وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٨، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها، د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ١٥٥، وما بعدها، د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً، ص ٧٤، أ. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٠، د. عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص ٧، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مرجع سابق ص ١٤ وما بعدها، د. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق ص ٧٠ وما بعدها، وانظر لنا: فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

الإسلام كان أسبق في الحرص على صون وكرامة وحرية وحقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان في الإسلام - بحكم إلهية مصدرها - لم تخضع لسنة التطور والتغيير التدريجي وإنما نشأت طفرة، كاملة مكتملة نادى بها الإسلام وأرسى مبادئها في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ المجتمع الإسلامي على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها، وذلك منذ البعثة النبوية المشرفة، أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان أي في القرن السابع الميلادي. - حيث كان الإنسان في ظل النظم الوضعية مجرداً من شخصيته القانونية مهدر الدم والمال والعرض مسلوب الحريات - فمنذ هذا الوقت - العصر الأول للتشريع الإسلامي - اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً وأقر له حقوقاً لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدماً في العصر الحديث، ولم تعرف البشرية مثيلاً لها حتى يومنا هذا، وما كانت المواثيق الدولية، ولا ما تنادت به منظمات حقوق الإنسان لتبلغ معشار ما دعا به ديننا الحنيف، وما نادت به آيات الذكر الحكيم من حقوق للإنسان حين نادت بتكريم الإنسان، وتحريم إهانتة وتحقيره أو الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، وكذلك حين سوت بين الخليفة كلها، حيث نادى الحق تبارك وتعالى بالمساواة وأسقط موازين العصية العمياء، كما أسقط موازين الجنس، والعنصر، والمال واللون وغير ذلك من أنواع التمييز التي كانت سبباً في ظلم الإنسان واضطهاده وإنكار آدميته على نحو ما رأينا في تلك الفترة التي ظهر فيها الإسلام^(١).

فلو تتبعنا أوامر الإسلام ونواهيه من خلال أدلته الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة، والإجماع، سنجد أن أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنع التمييز العنصري قد وجدت بالفعل منذ عهد النبوة، وهذا أمر ثابت بلا أدنى مغالاة أو مبالغة - فمسألة سبق الشريعة الإسلامية

(١) د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، حق المساواة في الإسلام، في ذات المؤتمر إليه ص ١.

للأنظمة والحضارات والتشريعات والمواثيق الحديثة في مجال حقوق الإنسان تستند إلى العقل المجرد، فضلاً عن الأدلة الثابتة من القرآن والتي سنعرض لها لاحقاً - في مصادر حقوق الإنسان، ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أحكام شرعية - كما سبق أن بينا - ومعلوم أن الأحكام الشرعية مصدرها الله سبحانه وتعالى عبر خطاباته في القرآن الكريم والسنة النبوية وهذان المصدران الأصلان للشرعية الإسلامية بما تتضمنه من حقوق للإنسان قد كملتا في عصر النبوة، لأن ذلك هو عصر الوحي. وذلك يرتب بالضرورة سبق الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، وكافة الحريات التي يزعمها الغرب بأنه حققها له^(١).

وسبق الإسلام في مجال حقوق الإنسان يركز كذلك على أسس ودعائم من أهمها وحدانية الله تعالى، لأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم والعلاقات الإنسانية، إن وحدانية الله هي أساس التفكير الإسلامي، لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري، لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة، وفي هذا جمع لشمولهم والمحافظة على كرامتهم، وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير الله. وكذلك الوحدة الإنسانية - من حيث وحدة النشأة لأن الناس جميعاً منحدرون من أصل واحد بالإضافة إلى وحدة المصير، ووحدة الطبيعة^(٢).

وإذا كنا قد انتهينا إلى سبق الإسلام في مجال حقوق الإنسان - على نحو ما بينا - فلا يقدح في صحة ذلك، ولا ينقص من قيمته عدم صياغة حقوق الإنسان على أيدي فقهاء المسلمين القدامى، أو تقسيمها

(١) انظر: د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٢٨، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. في تقديمه لكتاب الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور / جعفر عبد السلام، دار محيىسن للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٨.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مشار إليه سابقاً، ص ١٦٢، وما بعدها.

على نحو ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة، فتلك كانت سمة الفقه في هذه المرحلة، ولعل الفقهاء القدامى قد اكتفوا في هذا انصدد بأن حقوق الإنسان تناولتها بالتشريع، والتنظيم، والحماية، نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مباشرة، أما مسألة تقسيمها، وصياغتها على هيئة نصوص قانونية فتلك مسألة يسيرة من السهل القيام بها من خلال مجهودات العلماء المعاصرين، وقد حدث ذلك بالفعل بصدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد بلندن في إبريل سنة ١٩٨٠م، إذ صدر عن هذا المؤتمر بيان لحقوق الإنسان في صورة وصياغة حديثة على غرار ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة لكن يبقى الأصل إن هذه الحقوق مقررة للإنسان منذ عصر النبوة، وسوف نؤكد ذلك عند الكلام عن مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

كما أنه لا يقلل من قيمة هذه الحقوق في الإسلام عدم تناولها بالتفصيل الدقيق لكافة الحقوق، أو تسميتها بمسمياتها الحديثة، فذلك شأن الإسلام في منهجه في تشريع بعض الأحكام، حيث الإعراض عن بعض الجزئيات التي يترك للعقل فيها مجال، حتى يجتهد الإنسان ويبحث معتمداً في ذلك على أصول الشريعة ومقاصدها العامة^(١).

وعندما يعمل الإنسان - الموهل لذلك - عقله وفكره في نصوص الشريعة الإسلامية سيجد أنه ما من حق أو أمر فيه مصلحة مشروعة للإنسان إلا وله سنده من هذه النصوص.

كما لا يقلل من شأن حقوق الإنسان في الإسلام، ولا ينقص من قيمتها عدم تطبيقها، بانتهاكها، أو الاعتداء عليها في وقت من الأوقات أو عصر من عصور الدولة الإسلامية بعد عهد النبوة، ولا حتى في دولة إسلامية معاصرة، إذ ليس معنى ذلك أن الإسلام أهمل حقوق الإنسان، فلا يصح - عقلاً ولا منطقاً - أن يقاس الإسلام بسلوك المسلمين وتصرفاتهم. فهناك من المسلمين من يقتل، أو يسرق، أو يزني إلى غير ذلك

(١) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

من الجرائم التي حرم الله تعالى اقترافها، فليس معني ذلك أن الإسلام أحل القتل، أو السرقة. إن أحكام الإسلام ملزمة لاشك في ذلك، أما تطبيقها فهذا أمر آخر مرتبط بقدر الإيمان بالله تعالى، فبه تلتزم أحكام الشريعة وتوضع موضع التطبيق والتقدير، خوفاً من الله تعالى وطمعاً في رحمته ورضاه. ويقدر الإيمان بالله تعالى تعلق الإنسانية وتزكو وتعرف حقوقها، ويقدر الكفر والبعد عنه - سبحانه - ترتد إلى الحيوانية والوحشية وتبتعد عن التحضر والتمدن^(١).

فالإسلام شريعة سماوية جاءت لهداية البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والبغي والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية، وهو - الإسلام - لا يؤخذ ولا تعرف أحكامه من السلوك العملي لبعض المسلمين، وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرق والتأثر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم لهم حرباً تخرجهم عن آداب دينهم والبعد عن منهج الله تعالى. وفي مثل هذا يقول الإمام محمد عبده "ولست أبالي إذا انخرق بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم، وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته ولا يخلط بطيبته". وإنما تؤخذ الأحكام من المنابع الإسلامية الطاهرة قرآناً كريماً وسنة نبوية، وما يرجع إليهما، ويستأنس لها مع ذلك بالتطبيق السليم الذي لقيته، أو تلقاه في مختلف العصور من صدر الإسلام إلى الآن، وكل أحد في الإسلام يؤخذ منه ويرد عليه، ما عدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن ربه، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى^(٢).

(١) د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق،

(٢) حتى إن الصحابة - رضوان الله عليهم - مع عظمتهم وفضلهم، وعلمهم وسبقهم وحسن استجابتهم لله ورسوله؛ لم تكن أقوال أحدهم أو أفعاله عند المحققين حجة إسلامية في ذاتها، ودليلاً شرعياً يعتمد عليه في معرفة هذه الأحكام، وفي ذلك يقول الشوكاني: "أن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً محمداً - صلى الله عليه وسلم - والأمة كلها مأمورة باتباعه =

فكل مخالفة أو اعتداء على حق من حقوق الإنسان جريمة في نظر الشرع لا يقرها، بل يوجب العقاب عليها^(١)، وهكذا رأينا أن الإسلام أقر للإنسان حقوقاً كاملة منذ عصر النبوة، فلم يكن الإنسان في ظل شريعة الإسلام يوماً مهاناً، أو محترقاً، أو مهدر الدم أو المال أو العقل أو العرض. وليس تشريع حقوق الإنسان في الإسلام تشريع حديث ابتدعه العلماء المسلمون، أو حتى استنبطوا أحكامه من خلال الشريعة مواكبة للنظم الحديثة، بل أقرها الإسلام للإنسان منذ عصره الأول، وينصوص صريحة قاطعة - ستتعرف على بعض هذه النصوص في الموضوع التالي من البحث - ولا يقدر في قيمة حقوق الإنسان في الإسلام عدم صياغتها أو تقسيمها بدقة، أو عدم تطبيقها، بالاعتداءات على الإنسان وإهدار حقوقه فتلك مشكلة مسلمين لا مشكلة الإسلام.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المقصود بمصادر حقوق الإنسان، الأدلة الشرعية التي تثبتها وتدل عليها، فحقوق الإنسان - كما سبق أن علمنا - أحكام شرعية، ومن الثابت أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل يستند إليه، وحقوق الإنسان في الإسلام تتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام - المتفق عليها، أي لا خلاف بين العلماء على الاستدلال بها، وقوتها في إثبات الأحكام. فهي ثابتة للإنسان بالعديد من

=الكتاب والسنة، لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم... ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم شأن ولا تلازم بين هذا وجعل الواحد منهم مشرعاً كالرسول... فما وافق الأحكام الإسلامية من الأقوال والأفعال كان استجابة وتطبيقاً لها واللقاء معها، وما خالفها كان خروجاً عليها ومحادة لها ومردوداً في وجه صاحبه، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد" أو "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٨، حديث رقم ٢٦٩٧.

(١) انظر: فيما سبق تفصيلاً: د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١، ص ٩ وما بعدها.

نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء وأقوال وأفعال صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي أن مصدر حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، وهذا يحقق ميزة أخرى لهذه المسائل عن نظيرها في القوانين والتشريعات الغربية المعاصرة، والتي تستند إلى القانون الطبيعي المستمد من العقل الإنساني والطبيعة، وإلى مبادئ العدالة التي تتركز في ضمير الإنسان ووجدانه، وما نتج عنها من حرية فردية وعقد اجتماعي، هذا بالإضافة إلى العلمانية السياسية التي اصطبغ بها الفكر الغربي والتي عملت على استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان واستبدال هذه القوانين بالقوانين الطبيعية التي لا علاقة لها بالله تعالى ولا من قريب ولا من بعيد^(١).

ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام - بتقريرها من قبل الله تعالى - تحقق العدالة. لأنه سبحانه هو العدل، ولا يظلم الناس شيئاً، ولا يظلم ريك أحداً، فهو سبحانه لا يحميد ولا يظلم عرقاً ولا فئة ولا طبقة إنه ميزان يستقل بعدالة عن رؤى البشر وتنازع أهوائهم، وتناقض مصالحهم، كما أنه لا مجال في دين الإسلام لأن تتسلط على الناس كهانة بعد أن استبد استعلاء العرق والطبقة والسلطة، فلا يعرف الإسلام "رجال دين" تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار^(٢).

ونسوق فيما يلي بعضاً من هذه الأدلة على سبيل المثال من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، وهي قليل من كثير جداً في هذا المجال:

أولاً: من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي وهو أيضاً مصدر أساسي لحقوق الإنسان، حيث تضمن كثيراً من الآيات التي

(١) انظر في ذلك: د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان. من كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق ص ١٤٦.

(٢) انظر: د. سيف عبد الفتاح، النموذج المقاصدي وتنظيم حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٣٩٣.

ثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شريعة الإسلام، من ذلك:

قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(١).

فهذه الآية الكريمة في الواقع والحقيقة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، إذ أنها نصت صراحة على تكريم الإنسان وتفضيله على سائر ما خلق الله تعالى، وهذا التكريم يكتسب قيمته من مصدره وهو الله سبحانه، وتكريم الإنسان على هذا النحو يقتضي بالضرورة احترام آدميته، وصيانتها، والاعتراف له بكافة ما يحقق هذا التكريم ويناسبه من وجوب احترام ماله وعقله ودينه وعرضه، فالآية الكريمة - بالفعل - تعتبر ميثاقاً كاملاً لحقوق الإنسان، وما له من ميثاق صادر عن الله رب العالمين، فهو - سبحانه - خالق الكون كله بما فيه ومن فيه، وقد حكم الله تعالى بسيادة الإنسان لهذا الكون، وقضى بأن ما في الكون إنما هو من أجل خدمة هذا الإنسان.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة "كَرَّمْنَا"، تضعيف كرم، فالتشديد هنا يعني المبالغة في التكريم. أي جعلنا لهم كراماً أي شرفاً وفضلاً، وهو من كرم مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بإرادته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس ... وقيل التكريم بالنطق والتمييز والفهم، وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل بالخط والكلام، والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وتصديق رسله...^(٢).

(١) سورة الإسراء - آية: ٧٠.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٤، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨٤.

وتكريم الله تعالى للإنسان له مظاهر عديدة تضمنتها آيات أخرى

كثيرة منها:

١- تكريمه بأن امتن الله عليه بأن خلقه بيديه - أي قدرته سبحانه - قال تعالى (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ) (١)، أضاف الله سبحانه خلق الإنسان إلى نفسه تكريماً له وإن كان - سبحانه - خالق كل شيء، فإن الرئيس من المخلوقين لا يباشر شيئاً بيده إلا على سبيل الإعظام والتكريم (٢).

٢- تكريمه بأن نفخ فيه من روحه - سبحانه - وأمر الملائكة بالسجود له، يقول تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (٣)، وأمر الملائكة بالسجود له في قوله تعالى: (فَقَعُوا لَهُ عَلَى جَهَةِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ النَّفْخَةِ الْعُلُويَّةِ وَذَلِكَ السَّرَّ الْإِلَهِيِّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ مَخْلُوقٍ عَلَى وَجْهِ الْبَسِيطَةِ) (٤).

٣- تكريمه بتحسين صورته وهيبته، يقول تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (٥)، ويقول تعالى (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ) (٦). والمراد أن الله تعالى أحسن شكل الإنسان، كقوله تعالى أيضاً في سورة الانفطار (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبُّكَ الْكَرِيمُ ♦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ♦ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ) (٧).

٤- تكريمه بنعمة العقل والفهم، يقول تعالى: (... ثُمَّ سَوَّاهُ

(١) سورة ص - آية: ٧٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٤.

(٣) سورة ص - آية: ٧٢.

(٤) وقد ورد النص على أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لآدم في أكثر من آية في القرآن الكريم. انظر: القرطبي، المرجع السابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٤٣.

(٥) سورة التين - آية: ٤.

(٦) سورة التغابن - آية: ٣.

(٧) الانفطار - آية: ٦، ٧، ٨.

وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ^(١). فالمراد بالأفئدة في الآية الكريمة العقول^(٢).

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بنعمة العقل، وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسئولية، حيث إنه بهذا العقل يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه في إطار السنن والقوانين والأقدار التي أحيط بها، ولذا نجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه إليه مثلاً في أصحاب العقول الذين يتفنون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم - كما يقول الإمام الغزالي^(٣) "ثمره العقل"^(٣).

٥- تكريمه بنعمة البيان: يقول تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾)^(٤). ذلك مظهر آخر من مظاهر تكريم الله للإنسان، وذلك بنعمة البيان، والمراد بالبيان في اللغة: الفصاحة واللسان، وهو أيضاً ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها، وقيل إنه بمعنى الإظهار، أي إظهار المتكلم المراد للسامع، وقيل أيضاً إن البيان هو الكلام والفهم، أما عند الأصوليين، فهو بمعنى الإيضاح والإظهار، وهو قريب من المعنى اللغوي ومعناه أن يوضح الأمر أو الناهي، أو المخبر، أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه، والله تعالى مد الإنسان بنعمة اللسان وجعله آلة إفصاحه وبيانه لما في نفسه من معان وإرادات^(٥).

- (١) سورة السجدة - آية: ٩.
- (٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥٦.
- (٣) د. عبد اللطيف الغامدين حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٦٩.
- (٤) سورة الرحمن - آية: ١، ٢، ٣، ٤.
- (٥) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٢، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ٦٧، وانظر كذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٩، ص ٤٠، في تفسير سورة الرحمن، ابن حجر، فتح الباري، المقدمة، ص ١١٧.

٦- تكريم بنعمة العلم: يقول الله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ♦ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ♦ اقرأ وربك الأكرم ♦ الذي علم بالقلم ♦ علم الإنسان ما لم يعلم^(١)). مظهر آخر من مظاهر التكريم للإنسان بمنحه نعمة العلم وجعل ذلك حقاً أساسياً له، وحث الله الإنسان على التعلم، وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، وإن ما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة إنما هو نتاج العلم^(٢). ولذلك تكرم الله تعالى بهذه النعمة على الإنسان وجعل العلم حقاً أساسياً له، ورفع شأن العلم والعلماء يقول الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَنْبَاءِ)^(٣).

٧- تكريمه باستخلافه في الأرض، يقول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...)^(٤). ويقول تعالى أيضاً: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)^(٥). ويقول تعالى في آية أخرى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)^(٦).

والمقصود أن الله تعالى قضى أن يخلق البشر قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور لهذا الإنسان، الكائن المميز المكرم من قبل الله تعالى بكل مظاهر التكريم والتشريف والتفضيل على سائر خلق الله تعالى. وخلافة الإنسان في الأرض تقتضي سيادته على كل الخليقة من أحياء وجوامد، فهو سيد كل الكائنات المشهودة في هذا الكون، وليس أدل على ذلك من تسخيرها للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار، ويتيح له من سلامة الأحوال والظروف والمعاش ما يتفق ووظيفة الخلافة في هذه

(١) سيرة العلق - آية: ١ - ٥.

(٢) د. نيد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) سورة الزمر - آية: ٩.

(٤) سورة البقرة - آية: ٣٠.

(٥) سورة هود - آية: ٦١.

(٦) سورة يونس - آية: ١٤.

ومسألة تسخير الأشياء كلها للإنسان ثابتة بكثير من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال فقط، قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)^(٢)، وقوله: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ) وسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)^(٣)، وقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)^(٤)، وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْتَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ)^(٥)، وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)^(٦)، وقوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ)^(٧)، وقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)^(٨).

وأباح للإنسان الانتفاع بكل هذه الطيبات والتمتع بها، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها.

(٢) سورة لقمان - آية: ٢٠.

(٣) سورة إبراهيم - آية: ٣٢ - ٣٤.

(٤) سورة النحل - آية: ٥.

(٥) سورة النحل - آية: ١٠، ١١.

(٦) سورة النحل - آية: ١٤، ١٥، ١٦.

(٧) سورة البقرة - آية: ٢٢.

(٨) سورة الأعراف - آية: ٢٦.

كُتِبَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ^(١). ويقول تعالى أيضاً: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)^(٢). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين للإنسان بما يكفل له العيش الكريم في خير وراحة ويكفل له ما يجعله أهلاً لاستخلافه في الأرض، متمتعاً بكافة الحقوق التي تحقق مصالحه كلها.

٨- تكريمه بتحميله الأمانة، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(٣)، والمقصود بالأمانة التكليفات الشرعية، فهي تعن جميع وظائف الدين، وفي هذا التكليف للإنسان تشريف له وتعظيم لقدره، تناسقاً مع آيات تكريمه وتفضيله، وذلك يقتضي الإيمان بالله وحده رباً وخالقاً ورازقاً، يقول تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)^(٤)، فمعنى إيمان الإنسان بالله على هذا النحو الذي يقتضيه تحمل الأمانة هو تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وإذا تمكن هذا الشعور من النفس فإنه يحررها من الخوف والجبين والذل.

فالتحرير الحقيقي للإنسان يكون تحت شعار "لا إله إلا الله"، فإله سبحانه أسقط كل الآلهة الوهمية من بشر وحجر وصنم وحيوان، وأسقط كذلك استعباد الإنسان للإنسان، كما أسقط الإسلام أيضاً كل أنواع التسلط والسخره، وكل أنواع الإذلال التي تعرض لها الإنسان قبل نزول الوحي، والتي ما يزال كثير من الناس يعانون منها حتى الآن، فبالإيمان بالله تعالى والاعتماد عليه في الرزق وفي كل الأمور تتحقق قمة التحرر للإنسانية حيث لا يكون الإنسان معه - الإيمان بالله - عبداً لإنسان آخر

(١) سورة البقرة - آية: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف - آية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب - آية: ٧٢.

(٤) سورة الذاريات - آية: ٥٦ - ٥٨.

مهما كان موقعه ولا لصنم ولا لشجر ولا لشهوة إلى غير ذلك^(١).

وينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أنه برغم هذه القيمة العظيمة للإيمان بالله تعالى وتوحيده في إرساء أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث التحرر الكامل من الخضوع لمن عداه سبحانه، فإننا نجد أن تلك الأمانة التي كلف الإنسان بتحملها، يسيرة وفي مقدوره - مع عظم أثرها وقدرها - فلا تكليف في الإسلام بمستحيل، ولا تكليف بما لا يطاق، بل إن من أهم خصائص التشريع الإسلامي قلة التكاليف، ورفع الحرج والمشقة عن العباد. وذلك أيضاً جانب من جوانب الرفق والرحمة بهذا المخلوق المكرم من قبل الله تعالى، يقول الله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢)، ويقول تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ)^(٣).

ويقول تعالى: (.... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٤)، ويقول تعالى أيضاً: (وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)^(٥). فالإسلام دين الرحمة العامة للجميع.

٩- تكريمه بالنهي عن تحقيره، أو إهائه، والحث على إقامة العدل بين الناس أجمعين يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)^(٦). فهذا أمر من الله تعالى باحترام الإنسان وعدم السخرية منه أو تحقير شأنه، لأن ذلك يتنافى مع

(١) راجع: د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٦٧، د. نبيل السمالوطي، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة - آية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء - آية: ٢٨.

(٤) سورة المائدة - آية: ٦.

(٥) سورة الحديد - آية: ٩.

(٦) سورة الحجرات - آية: ١١.

التكريم الواجب له من قبل الله تعالى. كما أمر الله تعالى بإقامة العدل كذلك بين الناس، وفي ذلك تكريم للإنسان واحترام لحقوقه وحرياته، فالعدالة سمة الإسلام، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، وهي أسمى ما تشاق إليه البشرية وعامل أمن الإنسان واطمئنانه على نفسه وماله وكل ما له من حقوق، لذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (١).

وقد تلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، والله تعالى جعل العدالة بين الناس أقرب القربيات إليه، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى، فهي طريق الزلفى إليه (٢).

ويعد: فقد عرضنا لبعض أدلة حقوق الإنسان في الإسلام من مصدره الأساسي وهو القرآن الكريم، وهي في الحقيقة قليل من كثير، بل إن كل الآيات التي ذكرناها في هذا المقام تضمنتها آية واحدة هي آية تكريم الإنسان، حيث تضمنت كافة الحقوق الأساسية له، ولذا قلنا في بداية الكلام إنها بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان من أسمى مصدر من مصادر التشريع على الإطلاق، فما من ميزة أو مصلحة يتغيها الإنسان، ويعلم بها إلا وتندرج تحت هذه الآية الكريمة، فضلاً عن آيات كريمات أخرى كثيرة تعرضت لبيان تفصيلي لبعض حقوق الإنسان، مثل حقه في الحياة والمحافظة على ماله وعرضه وفكره وعلمه وعمله إلى غير ذلك مما لا يتسع لذكره المقام الآن، وإنما ستعرض لها بمناسبة الكلام عن أنواع الحقوق في الإسلام.

بقي بعد ذلك أن نتساءل هل هذا التكريم، وهذا التفضيل

(١) سورة النحل - آية: ٩٠.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

والتقدير للإنسان في الإسلام خاص بالمسلمين فقط أم عام للناس أجمعين؟

في الحقيقة إن هذا التكريم الذي نطقت به آيات القرآن الكريم والتي تمجد الإنسان وترفع شأنه وتعلي مرتبته فوق جميع الكائنات والمخلوقات، وتمنحه كافة ما يصبوا إليه من حقوق يتناول الإنسان لذاته لا لا اعتقاده، فهي للإنسان عامة من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً، وقبل أن يصبح أبيض أو أسود أو أصفر، وهذا يتفق مع ما سبق أن ذكرناه من أن حقوق الإنسان في الإسلام تتميز بميزة العموم والشمول من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

ذلك لأن الإسلام دين الرحمة، وهي في ظله - الإسلام - عامة للإنسان والجن والحیوان كذلك^(١).

فهذا التكريم بما يقتضيه من حقوق للإنسان ليس خاصاً بقوم أو بجنس أو بجنسية معينة، بل للعالمين أجمعين، فليس صحيحاً على الإطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما يتصور البعض، ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة بالذات، فهي تارة تتحدث عن الإنسان وتارة عن "عني بني آدم"، وتارة أخرى توجه الخطاب إلى "الناس" أي أنها خطابات عامة، وهذا العموم لا تخفى دلالاته على أي عاقل منصف مدرك للغة الخطاب في القرآن الكريم^(٢).

فالإسلام يجعل للإنسان طبيعة مكرمة مستمدة من كونه خليفة الله وهو تكریم مطلق لا يتقيد بجنس أو مكانه اجتماعية إنما هو تكریم للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسيته^(٣). فلا نسيية في الإسلام في تقريره

-
- (١) راجع ما سبق في خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.
 - (٢) أ. فهمي هويدي مشار إليه في كتاب د. إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠.
 - (٣) د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٢١.

لحقوق الإنسان، ذلك ان القول بنسبية هذه الحقوق معناه ألا توجد قيمة ولا مبدأ عام ينطبق على عموم البشر، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين يخصه دون غيره، ومن ثم فلا يوجد معيار واحد تقاس به أساسيات ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق في كل مكان تلزمه لكونه إنساناً محل تكريم واحترام، فحقوق الإنسان في الإسلام عالمية عامة^(١).

وليس أدل على ذلك مما سبق أن ذكرناه من تقرير الإسلام لهذه الحقوق لغير المسلمين كالمسلمين سواء^(٢).

ثانياً: من السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين العلماء على حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام، وهي أيضاً مصدر أساسي لحقوق الإنسان، حيث ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان، وتوجب احترامها، وصيانتها لتؤكد ما قرره القرآن الكريم وأثبته للإنسان من حقوق، فهي سنة مؤكدة.

وفي هذا المقام - ييان مصادر حقوق الإنسان في الإسلام - نكتفي بذكر بعض الأحاديث العامة التي تقرر حقوقاً عامة إجمالية ثم نتعرض لبعض الأحاديث التي تتضمن حقوقاً تفصيلية للكلام عنها في مناسبة الكلام عن أنواع حقوق الإنسان في الإسلام. كما كان المنهج في عرض أدلة هذه الحقوق من القرآن إذ اكتفينا - هناك - بذكر أدلة إجمالية مرجحين ذكر الآيات التي تثبت حقوقاً تفصيلية لعرضها عند الكلام عن أنواع الحقوق تفصيلاً.

وفيما يلي بعض الأحاديث النبوية التي تدل على حقوق

(١) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإسكان، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٩.

(٢) راجع ما سبق.

الإنسان:

١- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة"^(١).

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - "من لا يرحم لا يرحم: ذكره ابن حجر، وذكر أن هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" وعند الطبراني بلفظ: "من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء" وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ "أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء". قال ابن حجر: في هذا الحديث - برواياته المتعددة - الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيشمل المؤمن والكافر، والبهائم، ويدخل، في الرحمة، التعاهد بالإطعام والسقي، وترك التعدي بالضرب، وقيل يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث واضحة، إذ الحديث الشريف يحض على استعمال الرحمة بالإنسان والتي تقتضي احترام آدميته، والاعتراف له بكافة حقوقه^(٣).

٣- وما روي أن السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنهما أنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: فهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قلت وعليكم"^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٠ ص ٥٢٨.

(٢) سورة الرحمن - آية: ٦٠.

(٣) راجع هذا الحديث، ابن حجر فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٣١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٤٢.

٤- وما رواه أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقلماوا إليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه. ومعنى: لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله^(١).
ففي ذلك حث على الرفق بالإنسان، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله يحب الرفق في الأمر كله. وقد علم أصحابه هذا الخلق الطيب من الرفق بالجاهل حتى ولو كان كافراً، وفيه أيضاً الرفق بالعامّة، ولا شك أن ذلك من أهم حقوق الإنسان. بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبيل وتترفق بالخصم والترفع عن الانتقام لنفسه، وذلك عندما جاء رجل وجلبه - صلى الله عليه وسلم - بردائه وقال: إنكم بنو عبد المطلب قوم مطل فأوفني حقي. فجرد عمر - رضي الله عنه - سيفه وقال: ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله، فقال عليه السلام: لا ينبغي هذا منك يا عمر، وليس له ما فعل، ثم نادى علياً - رضي الله عنه - وقال: لقد بقي من الأجل ثلاثاً، ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه. فمن يتأمل هذا الموقف من النبي الكريم، وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح، وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه^(٢).

٥- وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الإنسان بغير حق - في غير قصاص أو حد، أو تعزير - حيث روي أن هشام بن حكيم بن حزام مر على أناس من الأنباط - وهم فلاحو العجم - بالشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية - أي يعذبون لعدم دفعهم الجزية أو الخراج وهي الضريبة على الأرض - فقال هشام: أشهد لسمعت رسول

(١) ابن حجر، مرجع سابق، فتح الباري، ١٠٦، ص ٥٤٢، ١، ص ٤٠٦.
(٢) الحديث ذكره الشيخ الفزالي في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة وعزاه إلى الطبراني، مرجع سابق، ص ٥٣، د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٢.

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^(١).

٦- كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الظلم، حيث روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الظلم ظلمات يوم القيامة"، وفي رواية "يا أيها الناس اتقوا الظلم"، وفي أخرى "إياكم والظلم" وفي رواية "أظلم الناس من ظلم لغيره" وفي رواية "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"، فهذه روايات متعددة متحدة في معناها حيث النهي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ذلك لأن الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير والاعتداء عليه بغير حق، ومبارزة الرب سبحانه بالمخالفة، حيث إن الله تعالى كرم الإنسان وحرّم الإنسان وحرّم الاعتداء عليه، والمعصية في الظلم أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار"^(٢).

٧- وحرّم النبي - صلى الله عليه وسلم - الاعتداء على الحقوق في قوله - صلى الله عليه وسلم - "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"^(٣).

٨- ولقد صاغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كلماته الجامعة في خطبة الوداع - يوم الحج الأكبر - الكثير من حقوق الإنسان الواجبة له - وطلب من شهود هذه الخطبة تبليغ الغائبين في قوله "قرب مبلغ أوعى من سامع"، فكانت كلماتها ولا تزال هداية الإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات، وقد اتسمت هذه الخطبة بالشمول إذ شملت العرب والعجم والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو لون أو عصبية"^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤، ص ٢٠١٨.
(٢) انظر هذا الحديث في فتح الباري، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٢٣.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٢.
(٤) انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٧، د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٠.

ونص الخطبة كما ذكرها ابن هشام في كتاب السيرة النبوية " ... يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم، وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها... أما بعد أيها الناس فإن لكم علي نساءكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا تأتين بفاحشة مبينة... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان لكم، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله... إن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم بلغت؟ فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم اشهد"^(١).

فهذه الخطبة الجامعة - بلا شك - تعد بمثابة وثيقة لحقوق الإنسان إذ اشتملت على احترام حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسده، وفي أمنه، حرمة إيدائه، أو الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، وكذلك حرمة الأموال، وحرمة الأعراس، وما يلحق بها من صيانة النسل، وحرمة المنازل، كما تشمل أيضاً حرمة الظلم بشتى صورته.

ولقد أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - رعايته لحقوق الإنسان وعنايته بها، وذلك عندما كان - صلى الله عليه وسلم - ينظم صفوف الجيش في غزوة بدر فرأى رجلاً مستنصل - أي مائل - عن الصف فطعن في بطنه بالقدح - السهم - وقال: استويا سواد - اسم هذا الرجل - فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل. قال فاقدني - أي اقتص لي من نفسك - فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) راجع في الخطبة بروايات متعددة: ابن هشام، السيرة النبوية - الدار الثقافية العربية بيروت، المجلد الثاني، ص ٦٠٣ وما بعدها، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٣٤ وما بعدها.

- عن بطنه، وقال: استقد، قال: فاعتنقه فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله، حضر ما ترى - فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخير^(١). هكذا كان عدل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكان احترامه - وهو النبي الكريم القائد الأعلى للمسلمين، وتقديره لحقوق الإنسان فلتشهد الدنيا برحمة الإسلام للإنسان، وبقيمة الإنسان في شريعة الإسلام.

٩- وثيقة أخرى من الوثائق التي عددها كثير من علمائنا المعاصرين في الفكر القانوني والإنساني، من أهم وثائق حقوق الإنسان على الإطلاق، وهي وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي - صلى الله عليه وسلم - لتكون دستوراً لتلك الدولة الناشئة في المدينة بعد هجرته - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إليها، حيث تضمنت النص على الكثير من حقوق الإنسان في هذا المجتمع بمن فيه من مسلمين، ويهود، ونصارى بلا تفرقة بسبب لون أو عرق أو دين. إذ جاءت الصحيفة تعكس روح كريمة آمنة داخل مجتمع إنساني فاضل مستقر كما تحدد عليه واجباته في صيانة هذا المجتمع والدفاع عن القيم التي يركز عليها. ولعل هذا النموذج المتوازن بين الحقوق والواجبات هو ما يستطيع المسلمون تقديمه اليوم في وقت يغلب فيه الشطط والتطرف، كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بمكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. حيث ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بواجباته ولا تنعزل عنها، لأن ضمان الحقوق وحدها دون تحديد الواجبات تجعل من الإنسان مخلوقاً أنانياً نفعياً جشعاً يعيش عالمة على المجتمع ولا يبالي بحقوق الآخرين طالما استطاع أن يحقق مصالحه ويشبع شهواته بالحق والباطل^(٢).

نص الصحيفة: لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص

(١) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٦٢٦.
(٢) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٦٦.

الصحيفة كاملاً نكتفي منها ببعض البنود التي تدل على حقوق الإنسان...
تاركين للقارئ فرصة الاطلاع على بنودها كاملة من خلال المراجع التي
تشير إليها.

"هذا الكتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين
المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومن تبعهم فلحق بهم. وجاهد
معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ريعتهم
الحال التي جاء الإسلام وهم عليها - يتعاقلون بينهم وينو عوف على
ريعتهم معاقلهم الأولى... وتمضي الصحيفة في تعداد القبائل العربية
الأخرى وتؤكد أن كل طائفة على ريعتها... إلى قوله - صلى الله عليه
وسلم - "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل،
وإلى محمد - صلى الله عليه وسلم - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما
داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم
وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ -
يهلك - إلا نفسه وأهل بيته، وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني
عوف وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف... وإن الجار كالنفس
غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا ياذن أهلها... وإن البردون الإثم
لا يكسب كاسب إلا على نفسه و... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم
وآثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم وإن
الله جار لمن بر واتقى، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - (١)".

والمستفاد من النص: أن صحيفة المدينة - بالفعل - تعد وثيقة

(١) راجع نص الصحيفة كاملاً في ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد
الأول، ص ٥٠١ وما بعدها، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة،
الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨م، ص ١٥٩، وما بعدها، د. أحمد شلبي،
موسوعة الحضارة الإسلامية، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتب
النهضة المصرية، ص ٥٠، وفي تفصيل أكثر للصحيفة والتعليق عليها، راجع
د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣١ وما
بعدها، د. محمد عمارة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٢، وما
بعدها، د. كامل الشريف حقوق الإنسان في صحيفة المدينة - مرجع سابق،
ص ٥٥، وما بعدها.

كاملة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إرسائها لقواعد مجتمع المدينة المنورة بطوائفه المختلفة، فإن المحور الرئيسي في هذه الوثيقة هو ضمان عدم الظلم أو البغي سواء بين الأطراف المتعاقدة عليها، أو بين من ينزل في دارهم - دولتهم - من الغريب، كما يتضح أيضاً من نصوص الصحيفة أنها تؤكد حق الأفراد جميعاً في الحرية والأمن الاجتماعي، إذ أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحرية الدينية، وهي من أهم الحريات العامة للإنسان وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم - وكذا سائر اليهود لهم حريتهم الدينية، وكذلك لهم حرمة أنفسهم وأموالهم، كما أرست الصحيفة قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته، كما أن السلام العام الذي دعت إليه الصحيفة وأكدته يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم وأصولهم وانتماءاتهم القبلية أن يمارسوا الإعمار وينهضوا بالتجارة والزراعة... إلى غير ذلك من كل ما يساهم في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام في المجتمع^(١).

وبعد، فهذه بعض النصوص الواردة في السنة النبوية والتي تثبت حقوق الإنسان وغيرها كثير جداً مما يؤكد اهتمام الإسلام بتقرير هذه الحقوق والتأكيد على أهميتها.

ثالثاً: أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين:

إن منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان والمأخوذ مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لم يشذ عنه خلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعده، إذ جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم متسقة مع هذا المنهج في تقرير حقوق الإنسان، ونستدل على ذلك ببعض العهود التي أبرمها كبار الصحابة في كتبهم على أهل البلاد التي افتتحها المسلمون، اقتداءً بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقد سبق أن كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران،

(١) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، مرجع سابق، ص ٦٨، ص ٦٩.

ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب قوله - صلى الله عليه وسلم: ".... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم. وفي رواية: "والأ يفتوا عن دينهم"، فهذا عهد قطعه النبي - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء، هم غير مسلمين أمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم ودينهم وأعراضهم أي بمثابة وثيقة ضمان لحقوقهم المختلفة^(١).

ثم جاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فكتب لهم أيضاً بمثل كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء في كتابه لهم: "هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم... وأساقفهم ورهبانهم، وبيعتهم ولا يغير أسقف ولا راهب من رهبانته، وفاء لهم بما كتب محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء عمر بن الخطاب أيضاً وكتب لهم بمثل ما كتب أبو بكر وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه - وكذلك عثمان وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين - كما جاء ذلك أيضاً في صلح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أهل إيلياء - القدس وهو ما يعرف بالعهد العُمري ومن أهم ما جاء فيها: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم"^(٢). وجاء مثل ذلك أيضاً في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فقد صالحهم وشرط ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة... ولا يمنعون في ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم

(١) انظر في تفصيل ذلك: البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عمرو أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) د. نجيب الأرماني، الشرع الدولي في الإسلام، رياض السيد للكتب والنشر، سنة ١٩٣٠، ص ١٧٩، د. أحمد شلبي، العلاقات في الفكر، مرجع سابق، ص ٥٣.

عندهم^(١). فهذه العهود التي قطعها الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع غير المسلمين وسار على نهجها الخلفاء الراشدون من بعده تدل على مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين أو محاولة فتنهم عن دينهم بل أباح لهم الحرية الكاملة في ذلك. وضمن لهم كافة الحقوق في أنفسهم وأموالهم، وإذا كان هذا شأن الإسلام مع غير المسلمين فمن باب الأولى المسلمين وهذا يدل على ما سبق أن تقرر من أن حقوق الإنسان في الإسلام عامة لكل الناس أجمعين.

وبعد فإن ما عرضناه من أدلة على حقوق الإنسان في الإسلام لهو أكبر دليل على منزلة الإنسان وقدره في شريعة الإسلام، حيث تقررته هذه الحقوق بنصوص مباشرة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذا سار المسلمون على هذا المنهج الرائع في تقرير حقوق الإنسان.

أما عن الإجماع كدليل أو مصدر من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام فهذا أمر لا شك فيه، إذا انعقد إجماع الأمة من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على تقرير هذه الحقوق للإنسان، ولم يخالف في ذلك أحد مطلقاً، ولا يعاب على الإسلام عدم تطبيق هذه الحقوق أو الاعتداء عليها في بعض العصور في بعض الدول الإسلامية لأنه - كما سبق أن بينا أن تلك مشكلة مسلمين لا مشكلة لإسلام - ولا يقاس الإسلام بتصرف بعض المسلمين وإنما من خلال نصوص الشرع الخفيف، فالعبرة هنا بما يجب أن يكون لا بما هو كائن.

المبحث الثالث

أنواع حقوق الإنسان

تمهيد في أنواع حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية:

ذكرنا سابقاً أنه لم يرد عن قدامي الفقهاء بياناً تفصيلياً وحصرياً لحقوق الإنسان وتقسيمها، وتصنيفها على غرار ما هو معروف في إطار الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظم الوضعية، فهذه الدراسات

(١) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٥٩، البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ١٣٥.

تقسم حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متعددة واعتبارات مختلفة، كـمعيار زمن أو وقت تطبيقها، ومعيار نطاق تطبيقها، ومعيار مضمونها. فطبقاً للمعيار الأول تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين: الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، والذي كان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب. وطبقاً للمعيار الثاني - معيار نطاق تطبيقها - تصنف إلى فردية، وحقوق جماعية، والأولى هي التي يتمتع بها كل فرد بصفته، والثانية، تنصرف إلى الجماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها. ووفقاً لمعيار مضمون حقوق الإنسان يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: الأول: يشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جرى العمل على تسميته بالجيل الأول لحقوق الإنسان، والنوع الثاني: يشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والثقافية وهي ما يطلق عليه الجيل الثاني لحقوق الإنسان ومنها حق العمل. أما النوع الثالث: فيقصد به الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان، وهي ما يطلق عليه الجيل الثالث، ومن أمثلتها الحق في التنمية^(١).

وهذه الحقوق على اختلاف معاييرها، واعتبارات تقسيمها، يمكن ردها إلى فئات تندرج تحت كل منها مجموعة من الحقوق والحريات الفرعية التابعة لها، أولها: فئة الحقوق المدنية، ويندرج تحتها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الطبيعية، وتشمل الحق في الحياة وما يتفرع عنه من الحق في سلامة الجسد والأمن، والكرامة، والخصوصية، والحقوق الاجتماعية، ويندرج تحتها - الحق في تكوين أسرة. والحق في العدالة والمساواة، والحقوق الفكرية، وتشمل حرية الرأي، والفكر، والاعتقاد، والتعليم، والتنقل، وغيرها.

الفئة الثانية: فئة الحقوق الاقتصادية، وتشمل الحق في الملكية

(١) انظر: د. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص

الخاصة، وحرية التجارة، وحق العمل على اعتبار أن الغاية منه هي مالية إضافة إلى ما تمثله من صفة اجتماعية.

الفئة الثالثة: فئة الحقوق السياسية وتشمل الحق في التوطن والإقامة والحق في التوظف، وحق الترشح والانتخاب، ومباشرة الحياة السياسية والمشاركة فيها، ويمكن أن يندرج تحت هذه الفئات أنواعاً أخرى من الحقوق والحريات التي تقتضيها حياة الإنسان حياة كريمة كما أراد الله تعالى.

ونتناول فيما يلي بيان أنواع حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك بالتأصيل لهذه الأنواع أولاً، ثم استعراض لأهمها، وذلك في مطلبين:

الأول: التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

الثاني: أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الأول

التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام

في الواقع وحقيقة الأمر أنه برغم غياب هذا التقسيم الحصري لحقوق الإنسان وحرياته لدى الفقهاء القدامى. فإنه يامعان النظر في مصادر التشريع الإسلامي نجد أن هذه الحقوق على اختلاف أنواعها مما تضمنته التشريعات والقوانين المعاصرة، ونصت عليها المواثيق الدولية، بل وغيرها مما ستفرزه، وتكشف عنه مجريات الحياة وأحداثها على مر الزمان قد أقرها الإسلام للإنسان، وفرض حمايتها، فالتشريع الإسلامي بتعدد مصادره وتنوعها ومرورها يستوعب كل هذه الحقوق والحريات. كل ما هنالك أنه يتعين على علماء المسلمين ومفكريهم الاجتهاد في فهم الشريعة وتعهد نصوصها وقواعدها الكلية ومبادئها العامة ومقاصدها للكشف عما تحويه من كل ما فيه خير البلاد والعباد، وليس أدل على ذلك من أنه ما أن ظهرت المواثيق والتشريعات التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته في العالم المعاصر إلا وجادت قرائح العلماء والمفكرين المسلمين بالعديد من المؤلفات والمصنفات التي كشفت عن أصول حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام، وأثبتت أنها مقررّة ومكرّسة في التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي - صلى

الله عليه وسلم - ويؤكد على ذلك ما نقله الشيخ الغزالي عن الدكتور على عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان: "... والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها". بل ذهب الشيخ الغزالي إلى ما هو أبعد من ذلك عندما قال في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الديني في أوروبا: "إن هذه الحركات لم تعرفها أوروبا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى"^(١).

والتأكيد على معرفة الشريعة الإسلامية لكافة أنواع حقوق الإنسان ليس بالكلام النظري المبني على العاطفة والحب الفطري للشريعة الإسلامية وفقهها العظيم، إنما هو واقع يتأسس على أمور كثيرة، منها:

١ - النصوص القرآنية القاطعة ثبوتاً ودلالة، والتي تتسع بمعانيها لتستوعب كل هذه الحقوق والحريات. ونذكر من هذه النصوص ثلاثة فقط كل نص منها بمفرده يصلح أساساً لجميع أنواع حقوق الإنسان. الأول: قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(٢). حيث إن التكريم يقتضي تمتع الإنسان بكل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للإنسان، وقد سبق أن ذكرنا هذا النص في غير موضع من الدراسة، ورأينا أنه يعد وثيقة كاملة لحقوق الإنسان. النص الثاني قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٣). فهذه الآية الكريمة - كما ذكر ابن مسعود - أنها أجمع آية في القرآن لحيز يمثل ولشر يجتنب" حيث أمر الله تعالى فيها على سبيل الوجوب بإقامة العدل في كل شيء ومن الكافة، وهو يقتضى بذل

(١) انظر: الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٣) سورة النحل - الآية ٩٠.

النصيحة وترك الخيانة والإنصاف بين الناس بكل وجه، وترك الإساءة إليهم بقول أو فعل لا في سر ولا في علن، والإحسان في كل فعل ومع كل الناس. كما تضمنت الآية النهي على سبيل التحريم - عن كل فحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل وعن الدناءات على اختلاف أنواعها، كما تتضمن الآية الأمر بالمعروف وهو كل حسن جميل، وتنهى عن المنكر وهو كل ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والردائل^(١). وهذا يعني أن هذه الآية المكرمة تشمل جميع أنواع حقوق الإنسان. النص الثالث: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٢). وهذا النص الكريم أيضاً ذكرناه سابقاً وعلماً أن مقتضيات الرحمة بالخلق تحقيق جميع مصالحهم على اختلاف أنواعها وبصرف النظر عن أسمائها ومصطلحاتها.

٢- يمكن التاصيل لأنواع حقوق الإنسان وتحديد مضامينها بشكل واف، وشامل وعادل، استهداء بتقسيم الفقهاء للحقوق في الإسلام إلى حقوق لله تعالى، وهي التي يراد بها النفع العام للمسلمين، وحقوق للعباد، أي الأفراد وهي تتناول كل ما يتضمن تحقيق مصالح الناس في شتى مجالات الحياة حيث إنها من العموم بحيث تتناول كل الحقوق والحريات التي يحتاج إليها الإنسان. وهناك قسم آخر وهو الحقوق المشتركة بين الله تعالى، وبين عباده، وقد يكون حق الله تعالى فيها غالب، وقد يكون حق العبد فيها هو الغالب^(٣). فهذا التقسيم للحقوق

(١) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفسير سورة النحل - الآية ٩٠ المجلد الخامس - ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٣) سبق أن تعرضنا لهذا التقسيم في موضع سابق، ويراجع أيضاً في هذا الصدد: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣، في تقسيمه للمقاصد والوسائل، د. حسن الشاذلي الجنائيات في الفقه الإسلامي - الجزء الأول - الجرائم على الأشخاص وأحكامها - دار الكتاب الجامعي - بدون تاريخ ص ١٦ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام ص ٦١٨ =

بعد أساساً لتحديد أنواع حقوق الإنسان وحرياته ، ويسهل بناء على ذلك إدراجها تحت أسمائها التي اصطلح عليها أو عرفت بها في إطار التشريعات والدراسات المعاصرة فتلك مسألة مصطلحات فحسب ، والعبرة في الفقه الإسلامي دائماً للمضامين والمعاني دون المصطلحات والمباني.

٣- إن الشريعة الإسلامية شأنها في مثل هذه المسائل وضع الأصول والقواعد التي يمكن التفريع والقياس عليها بناء على معانيها وعللها وفي ضوء مقاصد الشريعة ، ومن ثم ، فكل ما يكشف الواقع عن أمر فيه تحقيق مصلحة للإنسان ، ودفع مفسدة عنه ، يُعدُّ حقاً له . وكذلك كل ما يحقق ميزة مشروعة للإنسان في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة ، ولذلك سبق أن عرفنا حقوق الإنسان في الإسلام بأنها : "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها"^(١).

♦ بناء على ما سبق وترتيباً عليه ، فإن ما تعارفت عليه التشريعات والمواثيق المعاصرة من أنواع الحقوق والحريات للإنسان تندرج

= وجدير بالذكر في هذا المقام إلى أن بعض الباحثين المعاصرين قد ذهب إلى أن هذا التقسيم للحقوق ارتبط به تقسيم للحسبة الشرعية لدى العلماء ، ويشير إلى الإمام ابن تيمية ، والإمام الماوردي - رحمهما الله تعالى - حيث قسموا الحسبة على أساس هذا التقسيم في جانبيها أو فرعيها - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى ثلاثة أقسام : حقوق تتعلق بالله تعالى وما يجب له ، وحقوق تتعلق بالآدميين ، وحقوق مشتركة بين الله والآدميين وانتهى إلى أن الحسبة الشرعية ببيان أنواع الحقوق فيها تستوعب كل ما جاء في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة ، فتشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والحريات العامة كحرية التبعد وحرية التنقل والإقامة ، والحرية الفكرية والمعنوية هذا بالإضافة إلى تقرير حق المساواة بين أفراد الدولة أمام شريعة الله تعالى ، ... وتزيد حقوق الإنسان في الإسلام على ما جاء في تلك المواثيق .. انظر في تفصيل ذلك : د. محمد عثمان شبيب - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة الحماية حقوق الإنسان - ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥٣ وما بعدها.

(١) راجع ما سبق في تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

في أصول الشريعة، وقواعدها، بل إن الشريعة الإسلامية تتميز في هذا المجال - كغيره من المجالات - عن سائر التشريعات والمواثيق بتقريرها أنواعاً من الحقوق لم تتضمنها إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة.

المطلب الثاني

أنواع حقوق الإنسان في الإسلام

ونظراً لوجود أنواع من الحقوق والحريات أقرها الإسلام للإنسان زيادة عن الحقوق والحريات العامة المعروفة في النظم والمواثيق الوضعية المعاصرة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتكلم فيه عن الحقوق والحريات العامة أو التقليدية المعروفة.

الثاني: الحقوق والحريات التي انفرد بها الإسلام.

الفرع الأول

الحقوق والحريات العامة أو التقليدية

وأعنى بذلك الحقوق التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية ولها أصل في التشريع الإسلامي. والواقع إن حقوق الإنسان وحرياته جميعها مبنية في حقيقة الأمر على حق الإنسان في الحياة، فهو أساس كل الحقوق، لأن المقصود هو الحق في حياة كريمة وليس مجرد حياة، وهذا يقتضى بالضرورة تمتع الإنسان بكافة الحقوق والحريات التي تؤمن له تلك الحياة الكريمة في إطار من الأمن والسلام والكرامة، ومن غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بأي وجه من وجوه الأذى والعدوان^(١).

من أجل ذلك أقر الإسلام للإنسان حقه في الحياة وفي سلامة جسده، حتى قبل مولده، وهو جنين لا يزال في رحم أمه، وحرّم جميع أنواع الاعتداء عليه من الغير، وحتى من نفسه، وأحاط هذا الحق بكامل العناية والاهتمام فتضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على إثبات هذا الحق وتأكيده. وقد ذكرنا بعضاً من هذه النصوص في مناسبة الكلام عن مصادر حقوق الإنسان، حسبنا أن نضيف إليها في هذا المقام

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١.

قوله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَبِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)^(١). حيث جعل الله قتل النفس بغير حق يعادل قتل الناس جميعاً، وفي المقابل جهل إحياءها إحياء للناس جميعاً، وقد أكد على ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله: "... أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا .."^(٢) ولتعظيم حياة الإنسان أيضاً، ووجوب المحافظة على دماء الناس جميعاً. جعل الله تعالى الدماء أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"^(٣).

فكيان الإنسان المادي، بل والمعنوي أيضاً هو حمى تحميه الشريعة الإسلامية في حياته، وما بعد مماته، حيث أوجب الإسلام الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"^(٤).

♦ **الحق في الأمان:** وهو حق تابع للحق في الحياة، وفي سلامة الجسد، ويقصد به ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية وهو من أهم مظاهر الحرية الشخصية^(٥)، كما يقتضى هذا الحق عدم جواز ترويع الإنسان، أو تخويفه وتهديد أمنه بأي صورة في نفسه أو ولده أو ماله أو عرضه، ولا يصح احتجازه أو

(١) سورة المائدة - الآية ٣٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٣٤.

(٣) مسلم - صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٠٤.

(٤) مسلم - صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٥١.

(٥) الأمان والأمان ضد الخوف وأمن من باب فهم وسليم وهو يستعمل في سكون القلب. أي راحته وطماننته ومنه الأمان، أي المطمئن غير الخائف. وأمن البلد أي اطمأن أهله وفيه قوله تعالى: "وهذا البلد الأمين" أي الأمان من الأمان. والأمان أو الأمان حق أساس من حقوق الإنسان كي يعيش آمناً سالماً مطمئناً. راجع: الرازي - مختار الصحاح - دار القلم بيروت، ص ٢٦، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨١.

اعتقاله إلا بمقتضى الشريعة أيضاً. وقد جعلت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل، فالأصل براءة الإنسان، وبراءة ذمته وهو مستصحب - من الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء أمر من زمان ثان بناء على ثبوته في الزمان الأول - ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية^(١).

فلا ينسب إلى الإنسان جُرمٌ أو اتهامه به إلا إذا كان هنالك نص يجرم فعله هذا، بناء على شرعية الجريمة، وهو مبدأ شرعي أصيل دَلُّ عليه قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَلِّمِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)^(٢)، كما لا تجوز معاقبة الإنسان إلا بعد ثبوت ارتكابه لفعل جرّمه الشرع بأدلة ساطعة وبراھين قاطعة أمام محكمة عادلة: يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(٣) فلا بد من التحقق والشبث الأكيد قبل معاقبة الإنسان، ولذلك وضعت الشريعة شروطاً متعددة لإقامة الحدود بعضها في الجاني أو المعتدي، وبعضها في وسائل الإثبات^(٤)، وتلك رحمة من الله تعالى بالناس، حتى لا يهدر أمنهم أو يعاقبوا أو يؤاخذوا بمجرد الظن. " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " ^(٥) كل ذلك يؤكد حق الإنسان في حمايته من تعسف السلطات معه، فلا يجوز توجيه اتهام له إلا بناء على أدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)^(٦).

(١) انظر: الشيخ الغزالي: حقوق الإنسان بين تعالين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع السابق، ص ٢٤٨.
د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) سورة الإسراء - الآية ١٥.

(٣) سورة الحجرات - الآية ٦.

(٤) ابن القيم - الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٤٨، د. حسن الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) سورة النجم - الآية ٢٨.

(٦) سورة الأحزاب - الآية ٥٨.

♦ **الحق في الكرامة:** وهذا الحق من أهم الحقوق التي تقتضيها آدمية الإنسان وإنسانيته وحقه في حياة كريمة آمنة، ولذلك فقد رأينا - فيما سبق - أن الله تعالى قد كرم الإنسان. وبالغ في مظاهر تكريمه^(١)، وأحاط هذا الحق بجملة من الضوابط والقيم التي تؤسس لمجتمع فاضل متحاب متراحم، ومتكامل تصان فيه كرامة الإنسان وسمعته، وهذا الحق من الحقوق التي لا نظير له في التشريعات والمواثيق الدولية المعاصرة على هذا النحو من العمق والشمول.

وفي سبيل التأكيد على هذا الحق، واحترام كرامة الإنسان وأدميته حرم الله تعالى إهانة الإنسان أو الاعتداء على كرامته أو النيل من سمعته وشرفه، فحرم السخرية منه، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ)^(٢). كما حرم تحقير الإنسان والازدراء به فقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم^(٣). كما حرم غيبته، وجعل الغيبة من أكبر الكبائر والذنوب، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، يقول الله تعالى: (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا)^(٤). فلا يجوز في الإسلام الخوض في سير الناس وأعراضهم حال غيبتهم، بما يكرهون، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق. ومن أكبر الكبائر السببان بالسببة"^(٥). ومعنى استطالة المرء في عرض غيره، أي إظهار عيوبه. بل أوجبت الشريعة ستر سوءات الإنسان وعيوبه الشخصية وعدم تتبع عوراتِه. يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "المسلم أخو المسلم لا

(١) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

(٢) سورة الحجرات - الآية ١١.

(٣) انظر: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) سورة الحجرات - الآية ١٢.

(٥) أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في الغيبة - حديث رقم ٤٨٧٧، ج ٤ ص ٢٧١.

يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج
 عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً
 ستره الله يوم القيامة"^(١). وهذا الحديث الشريف يبين ما يجب أن يكون عليه
 المجتمع المسلم من الآداب والأخلاق الكريمة، والتكافل والتحاب بين أفراد
 الأمة جميعاً، وفي هذا الصدد أوجب الإسلام على الإنسان أن يستر
 سوءات نفسه، وذاتل أفعاله وسلوكياته: يقول الرسول - صلى الله عليه
 وسلم - : "كل أمي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل
 الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة
 كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"^(٢). وعلى ذلك
 فإن الستر واجب صوناً لكرامة الإنسان واحترام كيانه المعنوي، وعدم
 إهانته أو تحقيره بإظهار سوءاته وعيوبه.

وجدير بالذكر هنا أنه إذا كان الأصل هو الستر على نحو ما رأينا،
 إلا أن الله تعالى أباح الجهر، وهتك الأسرار بالنسبة لمن عظم ضرره،
 يقول الله تعالى: (لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ
 اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً)^(٣). قال المفسرون، يعني أن الله تعالى لا يجب إظهار
 الفضائح والقبايح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده فعند ذلك
 يجوز إظهار فضائحه، ولهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - :
 "اذكروا الفاسق بما فيه كي يحدّره الناس". ولذلك هتك الله ستر المنافقين
 وفضحهم"^(٤).

- (١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠، ومسلم - صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظن رقم ٤٧٨٢، أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب المؤاخاة حديث رقم ٤٢٦٩.
- (٢) البخاري - صحيح البخاري - المجلد الثاني - كتاب الأدب - باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٥٧٢١.
- (٣) سورة النساء - الآية ١٤٨.
- (٤) انظر في ذلك: الرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - في تفسير سورة النساء آية ١٤٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة النساء نفس الآية.

كما حرمت الشريعة في هذا الإطار - حفظ كرامة الإنسان - مجرد الظن السيئ بالإنسان يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...)^(١). حتى لا يأخذ الناس بعضهم بعضاً بالظن المجرد والشائعات، فهذا من شأنه تقطيع لأوصال المجتمع وإشاعة البغض والكراهية بين الناس. ولذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً..."^(٢).

كما حرمت الشريعة الهمز واللمز، وهو نوع من تجريح الناس والظعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتعيب، مما يعد نيلاً من أعراض الناس وكراماتهم سواء أكان ذلك باللسان، أم بالإشارة بالعين أو اليد أو غير ذلك مما يقصد به الإساءة أو السخرية أو التهكم، وتوعد الله على ذلك بأشد أنواع العذاب يقول تعالى: (وَيَلُّ لَكُلُّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ ...)^(٣) ويقول تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ✦ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ)^(٤). أي يعيب الناس ويتبع عوراتهم وسوءاتهم. وما ذكرناه في هذا الباب قليل من كثير جداً، مما يؤكد احترام كرامة الإنسان، وعدم السخرية منه أو تحقيره، أو غير ذلك من صور الاعتداء المعنوي على الإنسان واعتباره الذاتي والإنساني^(٥). وهذا ثابت للإنسان حياً، وميتاً كذلك. يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا"^(٦).

✦ **حق الخصوصية:** وهو كذلك حق تابع لحق الإنسان في حياته وفي كرامته الإنسانية، وهو يقتضى احترام خصوصيات الإنسان، بمعنى حقه

- (١) سورة الحجرات - الآية ١٢.
- (٢) البخاري - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا يخطب من خطب أخيه حتى نكح أو يدع - حديث رقم ٤٨٤٩.
- (٣) سورة الهمزة - الآية ١.
- (٤) سورة القلم - الآيات ١٠، ١١.
- (٥) للتعرف على المزيد في هذا الموضوع راجع د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.
- (٦) الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون^(١) - وهو يستلزم أيضاً حق الإنسان في حماية أو حرمة مسكنه وعرضه وسمعته.

ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن، فأوجبت الاستئذان، وجعلته شرطاً لدخول مسكن الغير، ومن ثم فلا يجوز اقتحام المنازل أو تسورها، أو دخولها خلسة أو التلصص على من فيها، وقد ورد ذلك بالنص الصريح في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)^(٢). يقول المفسرون: لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل سترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، لأن في الدخول بغير إذن من المضرة ما لا يخفى، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال. وحتى تستأنسوا أي تستعلموا من في البيت وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ولا بد من الاستئذان ثلاثاً، قال قتادة: الاستئذان ثلاثة: الأولى أن يسمع الحي، الثاني - ليتأهبوا، الثالث - إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا^(٣).

وهذا من محاسن الآداب. ومن الآداب كذلك عدم طرق الباب بعنف، وألا يقف مستقبلاً الباب.

وقد جعلت الشريعة هتك سر البيوت جنائية على صاحبها، ولذلك فإن من اطلع على دار غيره بغير إذنه ففقت عينه فهي هدر. قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إنما الاستئذان قبل النظر" أو من أجل

(١) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) سورة النور - الآيات ٢٧، ٢٨.

(٣) انظر: ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠.

النظر، أو البصر^(١) ويقول - صلى الله عليه وسلم - من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه^(٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح"^(٣). أي لا أثم ولا دية ولا قصاص.

وتلك الحرمة ثابتة للمسكن حتى ولو لم يوجد به أحد، لأن الله تعالى قال: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) ذلك لأن العلة موجودة، وهي جواز أن تكون هناك أحوال مكتومة يكره إطلاع الغير عليها، وإذا استأذن الإنسان فلم يؤذن له وجب عليه أن يرجع^(٤). هكذا أقرت الشريعة حرمة المساكن احتراماً لخصوصية الإنسان وأحواله التي لا يريد أن يطلع غيره عليها، وذلك من محاسن الآداب الشرعية، والتي تحقق الأمن للناس، وتجلب المودة وتنفي الأحقاد

- (١) روى أن رجلاً اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُحر في حجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدرة يحك بها رأسه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تنظر لظننت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". انظر: الترمذي الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - ج ٥ ص ٦٤، كتاب الاستئذان، باب من اطلع على دار قوم بغير إذنه، ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٩، باب الاستئذان من أجل البصر.
- (٢) الإمام مسلم - صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٩٩، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.
- (٣) الإمام مسلم - صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣ ص ١٦٩٩، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٠٣ تفسير سورة النور.
- (٤) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع...". ابن حجر - فتح الباري، مرجع سابق، ج ١١ ص ٣٣، كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وانظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة الأيتين ٢٧، ٢٨ ج ٦ ص ٢٠٣ وما بعدها، والرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب سورة النور نفس الموضوع، ابن القيم - الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص ٣٩، د. قادة بن على، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص ٤٧٧.

والضعفان، وذلك يترتب عليه احترام كل خصوصيات الإنسان وأسراره
كمكالماته ومراسلاته وغير ذلك.

وقد طبق السلف الصالح من المسلمين ذلك في عصور الدولة
الإسلامية الزاهرة حينما كانت تطبق أحكام الشريعة، حيث قيدوا سلطة
المحتسب - وهو الذي يباشر ولاية الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر - في تغيير المنكر، بالمنكرات الظاهرة فقط، ولذلك عرفوا
الحسبة بأنها: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر
فعله، وإصلاح بين الناس"^(١). أي أن المحتسب تقتصر وظيفته على ما يظهر
من المنكرات، أي يتشرب بين الناس، من غير تجسس عليهم بأن تكون
مكشوفة للمحتسب بالرؤيا، أو السماع، أو النقل المؤكد وأما ما لم يظهر
من هذه المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك
الأستار، فلا يتجسس على أحد ممن ابتلى بشئ من هذه القاذورات
الخاصة به، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "من أتى من هذه
القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله
تعالى عليه"^(٢) كما قال تعالى: "ولا تجسسوا". وفي رواية: "من أصاب من
هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عليه، فإنه من يبد لنا صفحته نقم
عليه كتاب الله"^(٣) وقال - صلى الله عليه وسلم - : "إنك إن اتبعت

- (١) انظر في ذلك: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية،
بيروت، ص ٢٩٩، محمد بن محمد بن أحمد القرشي - معالم القرية في أحكام
الحسبة - نقل وتصحيح رويي ليوى - مطبعة دار الفنون بكمبريدج سنة ١٩٣٧
ص ٧، ابن بسام المحتسب - نهاية التربية في طلب الحسبة - تحقيق وتعليق -
حسام الدين السامرائي - مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٦٨ ص ١٠،
موسى القبالي، الحسبة المنهية في بلاد المغرب العربي، الشرطة الوطنية للنشر
والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ ص ٢٠، عبد العزيز محمد
مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٩٩٢ ص ١٢.
- (٢) انظر: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، أحمد
سعيد المجيلدي - كتاب التيسير في أحكام التسعير - الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع، الجزائر، ص ٤٥.
- (٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الجيل - بيروت - ج
٤ ص ١٤٧، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق
الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥.

عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم^(١). وما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "أيها الناس إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذ ينزل الوحي وينبئنا الله من أخباركم فقد ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانقطع الوحي وإنما نعرفكم بها فأقول لكم: "من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأجبناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ..."^(٢). وعلى ذلك فلا يجوز للمحتسب - ولا لغيره من باب الأولى - أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعضية، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمنكر، وضجيج السكارى، فله الهجوم عليهم حيثنذ، وتغيير المنكر وجب إذ ذاك^(٣). وأما ما لم يظهر من المنكرات أو المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار، وقد استثنى الماوردي من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة، هي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع ونقلها إلى المحتسب ثقة عدل^(٤).

♦ **العقوق الاجتماعية:** وهي كذلك تابعة لحق الإنسان في حياة كريمة هائلة يتمتع فيها بكافة حقوقه الاجتماعية بدءاً من حقه في اسمه ولقبه ونسبه، وحقه في تكوين أسرة، وحقه في أهليته، أي صلاحيته

(١) أبو داود - سنن أبي داود - دار الريان للتراث - ج ٤ ص ٢٤٧.
كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته. أبو داود - ج ٤ ص ٢٧١، وقال صلى الله عليه وسلم: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة"، نفس المرجع، ج ٤ ص ٢٧٤.
وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به" أبو داود، ج ٤ ص ٢٧٤.

(٢) ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) أحمد سعيد الجيلدي - كتاب التيسير في أحكام التسعير - مرجع سابق ص ٤٦.

(٤) انظر: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥، د. قادة بن علي، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص ٤٧٦.

لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، وقانوناً، وأن يعترف له بشخصيته القانونية، إلى غير ذلك من سائر الحقوق التي تقتضيها طبيعته التي خلقه الله وفطره عليها ككائن اجتماعي ميال بل مدفوع بفطرته إلى الاجتماع. ومشاركة غيره من أبناء جنسه في شتى ميادين الحياة وشعبها. وهي كلها حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان. ولعل أهم هذه الحقوق هو حقه في العدالة والمساواة، لأنهما يتضمنان كل هذه الحقوق. ومن ثم تناولهما فيما يلي:

- **العدالة:** وهي من العدل، وهو من أسماء الله الحسنى، وقيمة عليا بالغة الأهمية في حياة الناس. ولذلك كانت مقصداً أساسياً عاماً لكافة التشريعات على اختلاف مصادرها، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين^(١).

بل إن العدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتب ليقوموا عدل الله بين عباده. يقول الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)^(٢) ويقول تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿١﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٢﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)^(٣). فهو إذا قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السماوات والأرضون، وهو يقتضي تنفيذ حكم الله تعالى، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله، وهو واجب على كل حاكم، حتى على الأنبياء أنفسهم بإجماع العلماء، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس أو حُكْم بين اثنين^(٤). وهو واجب على كل فرد في حياته العادية، بين أبناء

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٢٧، د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحديد - الآية ٢٥.

(٣) سورة الرحمن - الآيات من ٧ - ٩.

(٤) ابن القيم - الطرق الحكمية - مرجع سابق، ص ٧١، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - ج ٦ ص ٧١٧.

وزوجاته وإخوانه إلى غير ذلك.

وقد توافرت الأدلة القاطعة ثبوتاً ودلالة في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأمر بإقامة العدل والتأكيد عليه، نذكر من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١) وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)^(٢) وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٣) فهذه بعضاً من النصوص القرآنية المحكمة التي يأمر الله تعالى فيها، ويوصي رسله وعباده بإقامة العدل في أرضه بين عباده، وحتى مع الأعداء والخصوم، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)^(٤) أي لا يحملنكم شتان أي بغضكم للمشركين أو الأعداء أو الخصوم على أن تظلموهم ولا تعدلوا معهم. وقد وعد الله سبحانه بأنه سيعامل الناس يوم القيامة بعدالة كاملة. ولن يترك شيئاً إلا أن يحاسب عليه. فيجازي المحسن ويعاقب المسيئ بقوله سبحانه: (وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ)^(٥) لذلك فإن من مستحبات الدعاء أن يعاملنا الله تعالى بعفوه لا بعدله.

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الصريحة التي تحض على العدل بين الناس في كل شيء. ونقيض العدل: الظلم، وهو الاعتداء على

(١) سورة النحل - الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء - الآية ٥٨.

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٢.

(٤) سورة المائدة - الآية ٨.

(٥) سورة الأنبياء - الآية ٤٧.

حقوق الناس ، وعدم إنصافهم. لذلك فإن الله تعالى حرمه على نفسه ، كما حرمه بين عباده ، فهو طريق الهلاك في الدنيا والآخرة. وهو ظلمات يوم القيامة. كما أنه طريق خراب المدنيات وزوال السلطات. كما ورد بالسنة النبوية أحاديث كثيرة صحيحة تأمر بالعدل ، وتنهى عن الظلم ، وتحذر من عاقبته وقد سبق أن ذكرنا بعضاً منها في مواضع سابقة من الدراسة^(١).

كما طبقة صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحكامهم وقضاياهم^(٢) ، إذا ، لا شك في أن العدل أو العدالة كحق من حقوق الإنسان ، قد أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان على نحو عام وشامل ، فهو عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكوم والإنسانية جمعاء. وهو واجب في الحكم والإدارة ، وفرض الأعباء والالتزامات كفرض الضرائب ، وجباية الأموال وصرفها في مصالح الناس ، وكذلك في التوزيع النسبي للمزايا على كافة المواطنين بحسب قدراتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم في تحمل أعباء المجتمع ، كما يشمل توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية. وفي الشهادة ، والقضاء ، والتنفيذ ، وإقامة الحدود والقصاص. وفي القول والكتابة ، وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد ، وفي التعليم والتملك ، والرأي والفكر وسائر التصرفات^(٣).

وحق العدالة على هذا النحو يقتضى حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة أو يحاكم إليها دون سواها. "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

(١) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان من السن النبوية وللمزيد انظر: د.

محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) جاء في رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الشعري في

القضاء "... آسى بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع

شريف في حيفك ، ولا يياس ضعيف من عدلك..." انظر في ذلك - ابن القيم

- أعلام الموقعين - مرجع سابق - ص ٦٩.

(٣) انظر: بتصريف: د. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ،

ص ٧١٨ ، د. جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ،

ص ٣١.

والرسول" (١). يقول تعالى : (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَرَاهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) (٢) ، وحق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، كما يجب عليه أن يدفع الظلم عن غيره، وحقه أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بمجديتها واستقلالها، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ، وليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن حق المسلم على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٣).

- **المساواة:** الحق في المساواة كذلك من حقوق الإنسان، ومبدأ من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية، ومع أن العدل بمعناه الشامل - كما بينا - يتضمن المساواة، حيث يقتضي العدل التسوية في المعاملة، وفي القضاء وفي سائر الحقوق (٤). فإن الشريعة الإسلامية أكدته بنصوص صريحة قاطعة نذكر منها، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٥). وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة النساء - الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة - الآية ٤٩.

(٣) أبو داود - سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٥.

راجع في ذلك: الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٩، د. ماجد

راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٥) سورة الحجرات - الآية ١٣.

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١)، فالإنسانية كلها في أصلها ترد إلى أصل واحد، وأن معيار التفاضل عند الله تعالى هو التقوى، وليس معياراً مادياً عرضياً من جنس واحد أو لون أو جنسية أو قومية.. إلى غير ذلك من سائر معايير التمايز بين الناس، فالجميع سواسية أمام شريعة الله تعالى وأحكامها، لا فارق بينهم، ولذا جاء النداء عاماً موجهاً إلى الخليقة كلها منذ كان لها تاريخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم ذلك - في حجة الوداع والتي عرضناها في موضع سابق. حيث وجه الخطاب إلى بني آدم جميعاً قائلاً: "كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم"^(٢).

وظلي - صلى الله عليه وسلم - يوجه الناس إلى مبدأ العدالة ويطبقه عملاً، ويحذر من محاولات التمييز حتى لا يستعلى أحد على أحد، وحتى لا يظلم أحداً أحداً. فالجميع أمام الشريعة وأحكامها سواسية، ولقد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - أروع الأمثلة في ذلك فيما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا، من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله!" ثم قام فاخطب: فقال: "إنما أهلك الدين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٣). وهكذا أرسى النبي - صلى

(١) سورة النساء - الآية ٥.

(٢) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، ج ١٢ ص ١٠٣، ومسلم في كتاب الحدود ج ٣ ص ١٣١٥، وأبو داود في كتاب الحدود - حد من يشفع فيه، ج ٤ ص ٣٠.

وانظر في ذلك أيضاً: الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٦، د. حسن الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧١٩.

الله عليه وسلم - قيمة المساواة، وجعلها قيمة ثابتة وضرورة إنسانية واجبة. وما هو - صلوات الله وسلامه عليه - وهو في لحظاته الأخيرة من الحياة وفي مرض موته عندما خرج متكئاً على يد عبد الله بن عباس، وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - يقول للمسلمين "من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي"^(١). وعلى هذا النهج الإسلامي القويم سار الخلفاء الراشدون من بعده - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أبو بكر فلخص دستور حكمه في أول لحظة تولى فيها مسؤولية المسلمين قائلاً: إني وليت عليكم ولست بخيركم. فإن رأيتُموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم، القوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندي حتى أخذ الحق له"^(٢). كما طبقه من بعده الفاروق عمر - رضي الله عنه - فما هو يطبق المساواة بين الناس جميعاً ليس بين المسلمين فحسب، بل بين المسلمين وغيرهم، فعندما سابق ابن عمرو بن العاص - والى مصر آنذاك - ابن رجل مصري قبضي فسبقه الأخير فضربه ابن عمرو بن العاص وقال: أنا ابن الأكرمين، فرفع الأمر إلى الخليفة العادل - عمر - فاستقدم عمرو ابن العاص وولده، والمصري. وأعطى الدرّة إلى ابن المصري وقال له: اضرب ابن الأكرمين فيضربه ويأخذ حقه من ابن الوالي على ملأ من الناس"^(٣)، بل كان يريد ذلك أن يضرب عمرو نفسه، قائلاً إنه ما ضريك إلا بسلطان أبيه. فأبي عدل أكبر من هذا؟ وأي مساواة بعد تلك؟ إنه الإسلام الذي أرسى مبادئ العدالة، والمساواة وجعلها أحكاماً شرعية وضرورات واجبة لا يجوز خرقها أو

(١) راجع: د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث مقدم لمؤتمر عن المساواة في القانون والشرعية بالإسكندرية مارس سنة ٢٠٠٢ ص ١ وما بعدها.

(٢) السيوطي - تاريخ الخلفاء، دار المنار، سنة ٢٠٠٣ ص ٥٣، الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٦، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٩، وانظر لنا خصوصية النظام السياسي في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٢، ص ١٥٤.

(٣) راجع: د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢.

السير على خلافها، وعلى هذا النحو كان الإسلام في عصوره الزاهرة. هذا، وتقتضي المساواة، التسوية بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، كما هم كذلك بأصل خلقتهم الإنسانية، فيطبق المبدأ في استخدام المنافع العامة، وأمام القضاء، وفي التوظيف، وفي أداء التكاليف الاجتماعية^(١). وفي سائر مظاهر الحياة.

♦ إلا أنه من الجدير بالذكر أن يُعلم أن المساواة بين الناس ليست مطلقة، كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما هي نسبية، مقيدة بتماثل الظروف والشروط، فالمساواة المطلقة لا وجود لها، ولا عدل فيها سواء في القوانين الوضعية أم في الشريعة الإسلامية^(٢)، ذلك أن المساواة التامة تفترض التماثل والتشابه في كل شئ وهذا أمر مستحيل، إذ اقتضت حكمة الله تعالى، وجود التفاوت، والتغاير بين الناس ليحكم علمها جل شأنه وأرادها^(٣).

(١) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان: "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالملكة المغربية ٢٠-٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧، ص ٥١.

(٢) د. ماجد راغب الجلوب، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) لعل من هذه الحكم المقصودة من حدوث التفاوت والتغاير بين البشر، هي إحداث التكامل، والتكافل والتواصل بين أفراد المجتمع من خلال قدراتهم وإمكاناتهم، واختلاف تخصصاتهم وتنوع معارفهم، وصنائعهم، وحرفهم التي لا بد من وجودها كلها لحاجة المجتمع إليها فتكامل العلوم بجميع أنواعها وفروعها، لإفادة البشرية من هذه العلوم مجتمعة، كما تتكامل مع جملة الصنائع والمعارف والحرف لينهض المجتمع بكل ذلك، لذا فمن المستحيل عقلاً وواقعاً أن يكون الناس كلهم شيئاً واحداً، لذلك خلقهم الله تعالى على هذه الطباع، وتلك الإمكانيات المختلفة، ويسر لكل ما خلق له، ومن جهة أخرى وهي أيضاً غاية في الأهمية، وهي الابتلاء والاختبار المقصود من هذا التفاوت، يقول الله تعالى: "وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ"، الأنعام/٥٣، ويقول سبحانه: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مَخْرَجَ خَلْقِكُمْ خَلْقًا مَرْتَبًا وَرَفَعَ بَعْضِكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ"، الأنعام/١٦٥، ويقول سبحانه: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ"، الزخرف/٣٢ صدق الله العظيم.

وهذا التفاوت يستلزم نقض المساواة، فالمساواة بين غير المتساويين، المتغايرين ظلم لا عدل. فقد قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ)^(١). وقال سبحانه: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ)^(٢). فلا بد من اعتبار التفاضل عند التغاير والاختلاف. إنما المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة المتكافئة.

♦ **الحقوق الاقتصادية:** هي حقوق كذلك كفلها الإسلام للإنسان ونظمها، وفرض حمايتها بحسبانها متطلب ضروري من متطلبات الحياة الكريمة التي أوجبها الله تعالى للإنسان، وهي تلك الحقوق المتعلقة بالأموال. سواء من حيث تملكها، وطرق اكتسابها بالعمل، أو التجارة، أو الصناعة، وغير ذلك من طرق اكتساب الأموال، أم من حيث تأمين من لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لمعيشته، وعلى ذلك فهي تشمل حق الإنسان في الملكية الخاصة وحرته في التجارة والصناعة، والعمل، وحقه في التأمين الاجتماعي^(٣).

وهذه الحقوق اقراها الإسلام للإنسان جملة وتفصيلاً، بل نجد الإسلام في هذا المجال - كغيره من المجالات - يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير، بتقريره حق كل فرد في الحصول على أقسام من المنافع العامة، واتخاذ ولي الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الثروة بين الأغنياء فقط^(٤). فأقر الإسلام للإنسان حقه في التملك واعترف له بالملكية الخاصة، وجعل لها حصانة تدفع عنها الاعتداء، كما أقر له حقه في العمل والتجارة وغير ذلك من كل ما يساعد على جني الأموال واستثمارها. وفق أحكام الشريعة، التي نظمت طرق اكتساب الأموال واستثمارها، وحرمت الاعتداء على أموال الغير بأي صورة من صور

(١) سورة الزمر - الآية ٩.

(٢) سورة غافر - الآية ٥٨.

(٣) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥.

الاعتداء، على اعتبار أن حفظ المال مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، وستتكلم عن هذه المسألة في معرض الكلام عن حماية حقوق الإنسان.

فهذا الكون بما فيه من خيرات، وتلك الطبيعة وما أودع الله فيها من ثروات هي ملك لله تعالى، يقول تعالى: (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (١)، ويقول الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٢) وقد سخر الله تعالى هذه الثروات للإنسان، ومنحه حق الانتفاع بها، عطاء منه وتفضلاً، يقول تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٣) ويقول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٤) ويقول تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ❖ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٥). ويقول تعالى: (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (٦) إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تؤكد على أن الله تعالى خلق كل هذه الثروات من أجل الإنسان وسخرها له ومنحه حق الانتفاع بها وحق تملكها وفق أحكام الشرع وضوابطه التملك.

ولقد حث الله تعالى الإنسان على السعي في طلب الرزق، والتمتع بتلك الثروات والخيرات التي خلقها الله من أجله، يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

(١) سورة البقرة - الآية ٢٨٤.

(٢) سورة المائدة - الآية ١٢٠.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٢.

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٢.

(٥) سورة الجاثية - الآيات ١٢ - ١٣.

(٦) سورة إبراهيم - الآية ٣٤.

وَأَلَيْهِ النُّشُورُ^(١) وقسم سبحانه أرزاق العباد من هذه الثروات على وفق علمه وإرادته وحكمته ، وعلى قدر السعي والجهد من أجل تحصيلها على الوجه المشروع ، ومن ثم كانت سنة الله في خلقه ، إذ جعل عباده مختلفين متباينين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتفاوت بذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس ، فيكون فيهم الغني والثري والمتوسط والمعسر.

◆ غير أن حرية الإنسان في التملك في الإسلام ليست مطلقة ، إنما هي محاطة بضوابط وقيود يتجلى فيها الطابع الأخلاقي الواضح لشريعة الإسلام والمتمثل في تحقيق التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع ، ومحاربة الفقر ، والاستئثار ، والأثرة والشح والأنانية ، والاستغلال بكافة صورته ومظاهره.

هذه الضوابط في حقيقتها ترد إلى فلسفة الإسلام الخاصة في نظرية الملكية ، أو تكييفها الفقهي ، والذي يعتمد على أن المالك الحقيقي للأموال - وغيرها - هو الله سبحانه وتعالى ، وما الإنسان إلا خليفة له - سبحانه - فيما رزقه الله منها ، يقول الله تعالى : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)^(٢) ومن ثم فإن الإنسان يخضع في ملكيته للأموال ، في كل ما يتعلق بها لما أوجبه الله تعالى وحدده في شرعه المحكم ، فيستعمل هذا المال حال حياته انتفاعاً وتصرفاً وتصدقاً إلى غير ذلك حتى ما إذا قضى عاد المال إلى مالكة الحقيقي ليضعه حيث يشاء على وفق علمه وحكمته يقول تعالى : (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)^(٣) و (لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ

(١) سورة الملك - الآية ١٥ .

(٢) سورة الحديد - الآية ٧ ، وهذا دليل على أن هذه الأموال ليست بأموال مالكة في الحقيقة إنما هي ملك لله تعالى ، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضى الله سبحانه .

(٣) سورة الكهف - الآية ٤٨ .

بَلْ زَعَمْتُمْ أَنَّنُجْعَلْ لَكُمْ مَوْعِدًا^(١) أي حفاة عراة بغير أموال ولا أعوان.

وعلى ذلك. فإذا كان التملك في أصله على الإباحة، التي هي الأصل في الأشياء النافعة، إلا أن الشارع أحاط الحق في التملك بجملة من الضوابط، منها ما يتعلق بطرق وأسباب اكتسابه، ومنها ما يتعلق بكيفية استعماله وإنفاقه وتنميته والتصرف فيه، فجعل الله تعالى طرقاً شرعية لاكتساب الأموال، لا يجوز شرعاً تحصيلها إلا بإحداها، وهي متعددة متنوعة بتنوع المال نفسه، منها الاستيلاء على الأموال المباحة من صيد، وكلاً - الحشائش التي تنبت في أرض غير مملوكة لأحد - ومعادن وكنوز، وإحياء للأرض الموات^(٢). أو عن طريق عقد من العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة ونحو ذلك، أو عن طريق الميراث الذي هو خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لإرادة الإنسان، أو الشفعة.

وفي هذا الإطار رغب الله تعالى في التجارة، وحث عليها، وجعلها سبباً من أسباب السعة في الرزق، إلا أن الله تعالى حرم فيها الغبن، والاستغلال، بالربا وغيره من صور استغلال حاجة المحتاجين والمعوزين، وحرم الاحتكار، والبيع المبنية على الجهالة، والغرر، وما إلى ذلك من صور أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً^(٣)، فلقد جعل الله تعالى التراضي أصلاً لذلك كله، يقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

(١) سورة الأنعام - الآية ٩٤.

(٢) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال أستاذنا الدكتور / أحمد فراج حسين - رحمه الله، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٩ وما بعدها، د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها، د. وهبه الزحيلي - حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت - الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٩٣ وما بعدها، د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) للتعرف على المزيد في ذلك راجع: الشيخ محمد الغزالي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٥٤، د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ^(١)) ويقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا)^(٢).

وأما فيما يتعلق بإنفاق المال، أو استعماله بصفة عامة فقد وضع الشارع ضوابط لذلك أيضاً، فنهى عن البخل، وعن التبذير والإسراف، وأوجب أن يكون الإنفاق في حدود التوسط والاعتدال، الذي هو فضيلة بين رذيلتي البخل والتقتير، والإسراف والتبذير. يقول تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوْرًا)^(٣) ويقول تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ)^(٤) ويقول تعالى: (وَأْتُوا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَلَا تَبْذُرُوْا بِنَدِيْرًا ♦ إِنَّ الْمُبْتَدِرِيْنَ كَانُوْا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوْرًا)^(٥) فالله سبحانه نهى الإنسان عن التصرف في ماله تصرفاً على وجه غير مشروع، كالإنفاق في اللهو، والقمار، وما إلى ذلك مما يعد تبذيراً وتبيديداً للمال وإهلاكه فيما لا فائدة منه، ويتضمن ذلك أيضاً النهي عن استعمال المال استعمالاً يضر بالغير بأي صورة من صور الضرر.

إضافة إلى ذلك، أوجب الله تعالى للفقراء حقاً في أموال الأغنياء وجعل ذلك ركناً من أركان الإسلام وهي الزكاة، والذي لا يتحقق إيمان المرء إلا بوجودها، ولذلك وجدنا الخليفة الأول لسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر رضي الله عنه حارب من منع الزكاة وقال: والله لو منعوني عقلاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم عليه. فليست الزكاة تفضلاً ولا تكراً من المسلم الذي تجب عليه إنما هي فرض واجب لا يتحقق إسلامه إلا بأدائه، وتلك ميزة من مزايا

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٢٨.

(٤) سورة الإنعام - الآية ١٤١.

(٥) سورة الإسراء - الآية ٢٦ - ٢٧.

الإسلام في هذا المجال إذ أوجب الزكاة على الأغنياء في الزائد من أموالهم. صيانة، وضماناً لحقوق الفقراء والمساكين. وإلى جانب الزكاة، حث الإسلام المسلم على التصدق أيضاً في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك، ليتحقق التكافل والتراحم، والتأمين الاجتماعي بين أفراد الأمة. إضافة إلى ما سبق، فقد أوجبت الشريعة على الإنسان الإنفاق على ذوى القربى ممن تجب عليه نفقتهم كزوجته وأبناءه القصر والديه وهكذا.

نخلص مما سبق إلى أن الإسلام أقر للإنسان حقوقه الاقتصادية، بنصوص شرعية مؤكدة، واعترف له بحق التملك، وبالملكية الفردية، ورعاه بالحفظ والحماية، فرتب التزاماً عاماً على الكافة باحترام ملك الغير، وجعل مخالفته من الكبائر الجالبة لسخط الله وعذابه في الآخرة، كما قرر العقوبات الدنيوية الزاجرة لمن لم تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد مثل عقوبة السارق والمختلس والغاصب. كما قرر لصاحب هذا الحق - الملكية الفردية - أن يتمتع بشمراته، فله وحده دون غيره التصرف فيه واستغلاله كما يشاء، ما دام في حدود ما قرره الشريعة. كما قرر الإسلام للإنسان حقه في العمل، والتجارة، وغير ذلك من كل ما من شأنه أن يؤمن له حياة كريمة، وقد امتازت الشريعة في هذا المجال - كشأنها دائماً - عن كافة التشريعات والمواثيق المعاصرة، بأسبقيتها، وبإضفاء الطابع الأخلاقي عليها من خلال القيود والضوابط التي يقصد منها تحقيق التراحم والتكافل، ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، كما امتازت أخيراً بأن جعلت ذلك من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة التي لا تجوز مخالفتها. حق يتحقق الخير والنفع للمالك نفسه، وللجماعة كلها، وإقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون الصادق بعيداً عن الأثرة والحسد والتقاطع، والإضرار، مما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة وهي الخير والصلاح للناس أجمعين^(١).

(١) قارب د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

الهرجات: وهي جمع حرية، وتعرف الحرية^(١) بأنه: "نفي سيطرة الغير"، كما تعرف أيضاً بأنها: "القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين"، أو هي "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين" وعلى هذا، فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض. وهذا المعنى مأخوذ من الفهم العام لكلمة الحرية من خلال النصوص الإسلامية الأصيلة، والتي لا يمكن أن تتهم بالتأثر بالمفاهيم الغربية^(٢). فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله لواليه عمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"^(٣).

وجاء عن الإمام على رضي الله عنه - قوله: "لا تكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حُرّاً". وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق أنه قال: "خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمتع، أولها: الوفاء، والثانية: التدبير، والثالثة: الحياء، والرابعة: حسن الخلق، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: الحرية"^(٤).

والحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، وحق طبيعي لكل إنسان، كما يعد مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام، وهو مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأي وحرية التعبير، والفكر في مختلف الأنظمة وقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - على اختلاف أنواعها - على النص عليها، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي والداخلي أنه لا قيمة للإنسان دون أن يمتلك هذه الحرية، وأن الحكم على أي نظام سياسي أو قانوني، إنما يرتبط

-
- (١) الحرية خلاف العبودية، وقيل: الخلو من الشوائب أو الرق أو اللوم والحر معناه: الخالص من الشوائب. أو هو خيار كل شئ. أو هو خلاف العيد أو العتيق أو هو الكرم، والخالص من الرق. أنظر في ذلك: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.
- (٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠، د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.
- (٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته - مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٠.
- (٤) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - المرجع السابق، ص ٥٠.

بمدى إطلاقه هذه الحريات فيه.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تأتي في مقدمة الشرائع التي تعطي المسلم - بل الإنسان عامة - هذا الحق^(١)، فقد أقر الإسلام مبدأ الحرية، حرص على تطبيقه في مختلف شؤون الحياة. وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد. بل إن الحرية الإنسانية بمعناها الفردي والجماعي والاجتماعي - في نظر الإسلام - واحدة من أهم الضرورات، وليس فقط: "الحقوق" اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إن الإسلام - يرى في الحرية "الشئ الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فيها حياته الحقيقية، ويفقدتها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض"^(٢).

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها نجدتها تضمنت كافة الحريات للإنسان بجميع أنواعها واختلاف ميادينها، مما يدل على أن الإسلام قد كفل هذه الحريات، وأقر مبدأ الحرية منذ بداية التشريع الإسلامي، وذلك على خلاف التشريعات الوضعية، التي لم تعترف بفكرة الحرية إلا بعد صراع عنيف، وعلى مراحل متعددة، بعد أن ذاق الإنسان ألواناً من الظلم، والقهر، والاستعباد. فجاء الإسلام ليقرر مبادئ المساواة، والحرية، والعدالة، فالناس كلهم عبيد لله رب العالمين، ولا سيادة لأحد على غيره من البشر، ولا رب ولا سيد إلا الله سبحانه وتعالى.

ولذلك حظر الإسلام الرق، ودعا للقضاء على العبودية، فحرّض على فك الرقاب، وتحرير الأرقاء، ومنحهم حرياتهم، وذلك من خلال وسائل متعددة ومتنوعة. منها:

١- إن الله تعالى أوجب تحرير الرقاب على سبيل العقوبة الدنيوية على بعض الأفعال كالقتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين،

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٤، د. هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٢٠.
(٢) انظر: د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩، د. قادة بن علي، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام - مرجع سابق، ص ٤٧٦.

وهي الكفارة، وهي: "ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في يمين، أو ظهار، أو قتل...". وقد شرعت تكفيراً للذنب وستراً له، كما أنها قرينة، تقرب الإنسان من ربه، فتعتبر بمثابة التوبة، إلا أنها توبة بفعل معين. وقد حدد المشرع الأفعال التي تؤدي بها، فهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي حق من حقوق الله تعالى^(١).

فجاء في جوب تحرير الرقبة كفارة عن القتل الخطأ في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ)^(٢).

وفي كفارة اليمين في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^(٣).

وفي كفارة الظهار في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)^(٤). فهذا وجه من أوجه تحرير الرقاب وإنهاء الرق وإحلال الحرية محلها، مما يؤكد حرص الإسلام على إقرار مبدأ الحرية وحمايته.

٢- جعل الله تعالى تحرير الرقاب، وإنهاء حالة الاسترقاق، مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية، الواجبة فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسن الشاذلي - الجنايات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) سورة النساء - الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة - الآية ٨٩.

(٤) سورة المجادلة - الآية ٣.

حَكِيمٌ) ^(١) حيث جعل الله تعالى تحرير الرقاب، أحد أوجه مصارف الزكاة، بحيث يخصص له جزء من مال الزكاة الواجبة ينفق في شراء الأرقاء وإعتاقهم، ومنحهم حرياتهم.

إضافة إلى ذلك فقد جعل الله تعالى تحرير الرقاب من باب القربات أو النوافل التي يبتغي بها وجه الله تعالى، وتحصيل الثواب منه سبحانه على ذلك، فقال تعالى: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ) ^(٢) أي في تحرير الرقاب من ذل العبودية والرق.

٣- جعل الله تعالى تحرير الرقبة سبيلاً لدخول الجنة، والنجاة من أهوال يوم القيامة يقول الله تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ♦ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ♦ فَكَ رَقَبَةٌ) ^(٣) أي فك رقبة من قيد العبودية والرق، ومنحها الحرية، وقيل: إن المراد أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التي يصير بها إلى الجنة، فهي الحرية الكبرى ويتخلص بها من النار ^(٤). كما روي أنه جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: عتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً؟ قال لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ^(٥).

وهكذا، نرى تشوف الإسلام إلى إقرار الحرية للإنسان، وتخليصه من كل ألوان الاسترقاق والعبودية لغير الله تعالى، فحث على عتق الرقاب وتحريرها، وقد وجدنا بعض النصوص وردت فيها كلمة "الرقبة" مطلقة

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٧.

(٣) سورة البلد - الآيات من ١١ - ١٣.

(٤) انظر: الرازي - في التفسير الكبير، مرجع سابق، في تفسير سورة البلد.

(٥) الرازي - في التفسير الكبير، المرجع السابق.

عن التقييد بكونها رقبة مؤمنة، أو غير مؤمنة، مما يدل على أن ذلك يجزئ ويتحقق سواء أكانت الرقبة مؤمنة أم كافرة، انطلاقاً من أن اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، كما نلاحظ أن الإسلام في هذا الجانب أجاز الاشتراك بين أكثر من فرد في تحرير الرقبة حتى يتحقق ذلك بأكبر قدر ممكن، وقد طبق صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك حيث كانوا يسارعون في شراء العبيد وإعتاقهم طمعاً في ثواب الله تعالى، واستمر الإسلام يحارب ظاهرة الرق والاستعباد إلى أن اختفى في وقت قريب منذ بدء الإسلام، ولعل ذلك كان من أحد أهم أسباب نفور المشركين من قريش من دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قست قلوبهم، وتكبروا، وأبوا أن يساويهم الإسلام بغلمانهم وعبيدهم - هذا في الوقت الذي استمر فيه كثير من شعوب العالم وخاصة في أوربا يمارسون تلك الظاهرة. وبرغم اختفائها في تلك المجتمعات، فإنها خلفت ورائها التمييز العنصري الذي تتظاهر بعض الحكومات بأنها تحاربه، ولكنها لا تستطيع أن تخفي ما يحدث على أرض الواقع^(١).

♦ **حرية الفكر:** بعد أن أثبت الإسلام للإنسان حرية الشخصية،

وحرّم استعباده واسترقاقه منحه حرية في الفكر، باستعماله آله وهي العقل الذي هو أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان، فوهبه نعمة العقل ليفكر به وليهتدي إلى حقائق الأمور، والتمييز بين صحيحها وباطلها، ثم منحه نعمة اللسان والبيان ليعبر بها عن مكنونات نفسه، ويرجم بها ما استقر في نفسه، وأفرزه تفكيره من أمور، فجاءت النصوص الشرعية التي تحث على التفكير والتدبير. وقد عرضنا لذلك في موضع سابق - بل إن الإسلام نعى على من لم يستعمل عقله في التفكير السليم، ووصفه القرآن بصفة البهيمية والأنعام يقول تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ

(١) حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق، ص ٢٣، د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١، ص ٤٨ وما بعدها.

لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ^(١).

♦ **حرية الرأي والتعبير عنه:** وهي حق تابع الحرية الفكر، واحترام عقل الإنسان وفكره والمراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي أمام الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجب في ذلك على أحد ومن غير إحساس بمرج من ذلك أو تخوف. وهذا الحق مكفول في الإسلام تماماً. بل إنه حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجراءة. بعيداً عن الضعف، والذلة وحتى لا يصل الإنسان إلى درجة التناق والجبن^(٢). ولقد عالج البيان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة التاسعة عشرة منه موضوع حرية الرأي والتعبير عنه حيث ذكر أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...، والإسلام لم يمنع الإنسان من التعبير وإعلان رأيه ما لم يمس جوهر العقيدة، أو يدفع إلى الإضرار الشخص أو العام بالآخرين^(٣). فلقد أمر الله تعالى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يذيع ما يوحى إليه فيقول تعالى: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ)^(٤) ويقول سبحانه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَلِينَ)^(٥).

إذا حرية الرأي والتعبير عنه ليس مجرد حق إنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام وضرورة الحفاظ على أحكامه، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة...^(٦) وقوله - صلى الله عليه وسلم - لَا تَكُونُوا إِمْعَةً (أي مع الناس) تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ

(١) سورة الأعراف - الآية ١٧٩.

(٢) انظر: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ١٣٣، د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق، ص ٧٢٢.

(٣) انظر: د. السيد محمد بجر العلوم - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي - مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) سورة الحجر - الآية ٩٤.

(٥) سورة النحل - الآية ١٢٥.

(٦) الإمام مسلم - صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥ ج ١ ص ٧٤.

أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا
وَأِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا" (١). وسيرة النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -
والخلفاء من بعده مليئة بالمواقف التي تعبر عن حرية الرأي والتعبير عنه،
وفي احترام النقد وضرورته، من أبرزها، ما روي عن الرسول - صلى
الله عليه وسلم - في صلح الحديبية حين رفض ممثل المشركين أن يكتب في
اتفاق الصلح اسم رسول الله، وإنما يكتب اسمه المجرد ووافق النبي -
صلى الله عليه وسلم - على ذلك على الرغم من أن ميزان القوى كان
لصالح الرسول إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يواجه الحوار إلا
بالحوار، ولم يفرض في هذا السياق على الطرف المقابل ما يعتقد هو
بصحته في الوقت الذي يزعم الفريق المقابل عدم إيمانه به (٢).

ومن ذلك أيضاً ما روي عن عمر - رضي الله عنه - حين قال:
"أيها الناس، من رأى في إعوجاجاً فليقومه" فيجيبه أعرابي: والله يا أمير
المؤمنين لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيفونا هذه، فيقول أمير المؤمنين
مغتباً: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم إعوجاج عمر بسيفه
إذا اعوج" (٣). وفي حادثة أخرى قال رجل لعمر: أتق الله يا أمير المؤمنين:
فرد عليه آخر: تقول لأمر المؤمنين: أتق الله؟! فقال عمر: دعه فليقلها
لي نعم ما قال. ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا
لم نسمعها منكم أو إذا لم نقبلها منكم" (٤). وكذلك ما روي أيضاً عنه

-
- (١) الترمذي - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - دار الحديث - ج ٤ - باب
ما جاء في العفو والإحسان - ص ٣٦٤ حديث رقم ٢٠٠٧.
- (٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحريات المدنية والسياسية في
الفكر الإسلامي والإعلان العالمي، مرجع سابق، ص ٦٢.
- (٣) انظر: د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص
٧٢٢، د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق،
ص ٤٩.
- (٤) انظر في ذلك: ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار
العقيدة للتراث الإسكندرية، ص ١٤٨، د. محمد بلتاجي - منهج عمر بن
الخطاب في التشريع - مرجع سابق - ص ٣٤٥، د. وهبة الزحيلي - الفقه
الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٢.

عندما ما أراد أن يمنع من المغالات في المهور فقامت امرأة فقالت: ما جعل ذلك إليك يا ابن الخطاب، إن الله تعالى يقول: (وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)^(١). فقال عمر: أما تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت! ناضلت أميركم فضلته^(٢). أو أصابت امرأة وأخطأ عمر، أو كل الناس أفاقه منك يا عمر، إلى غير ذلك مما يدل على حرية الرأي والتعبير عنه حتى في مواجهة الحاكم أو ولي الأمر، ما دام في سياق مشروع.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في قضية حدثت مع الإمام علي - رضي الله عنه - مع الخوارج بعد عودته من صفين إلى الكوفة، فخرجوا إلى صحرائها. وأعلنوا موقفهم المعارض من الإمام علي، فأرسل لهم عبد الله بن عباس والتقى بهم وكلمهم فيما خرجوا عليه. وعاد للإمام، فقال له الإمام: ما رأيت؟ فقال ابن عباس: ما أدري ما هم! فقال الإمام: رأيتم منافقين؟ قال: والله ما سيماهم بسيماء المنافقين، إن بين أعينهم لأثر السجود، وهو يتأولون القرآن فقال علي: دعوهم ما لم يسفكوا دماً أو يغصبوا مالاً^(٣)، فهذه المواقف الرائعة من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده يتضح منها كفاءة حرية الرأي، والتعبير عنه في الإسلام من الجميع رجالاً ونساء، وبخاصة إذا كان يتضمن توجيهاً أو انتقاداً وليس تجريحاً أو يتضمن خروجاً عن اللياقة وأدب الحوار ويقصد به الصالح العام، وذلك في الإسلام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما وإن كان الطرف الآخر حاكماً^(٤).

(١) سورة النساء - الآية ٢٠.

(٢) راجع: ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٤٢، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧٢٢، د. السيد محمد بجر العلوم - العلوم والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣، د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) د. السيد محمد بجر العلوم - العلوم والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٤) انظر في ذلك: د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر - بيروت، ص ١٢٢، د. محمد أحمد الصالح - حقوق الإنسان في عصر=

♦ **حرية الاعتقاد:** ويعبر عنها كذلك بالحرية الدينية، وتعني أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجي، أي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقده من غير إكراه في ذلك أو ترهيب^(١). وحرية الاعتقاد والتدين تابعة لحرية الفكر، والرأي، واحترام العقل.

وهذه الحرية مكفولة للإنسان في الإسلام، وذلك قبل أن تهتم بها أو تقرها التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فمن المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتم بموضوع حرية العقيدة وأورد العديد من النصوص التي تؤكد على ذلك، وأنه لا تمييز بين الأشخاص بسبب اختلاف الدين، بل وأباح - الإعلان - كذلك الحق في تغيير الإنسان لدينه، خلافاً لما يعتبره الإسلام أنه ردة يعاقب عليها، كما اهتمت بذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وذلك نظراً لاعتبار الدين بالنسبة لكل إنسان ضرورة من ضروراته، لأن الدين لا يبد منه للإنسان. ولأن التدين خاصة من خواصه ولا يبد أن يحفظ له دينه من أي اعتداء^(٢).

ولذلك كان الإسلام أول من أعلن حرية الاعتقاد، وحرية التدين، وعمل على صيانتها وحمايتها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً حراً من غير ضغط أو إغراء أو إكراه، ففي شريعة الإسلام، بالنصوص الثابتة لكل إنسان الحق في أن يختار أي دين يشاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، وهذه الحرية تستتبع احترام بيوت العبادة، وهذا مقرر في الإسلام، حيث يحافظ على بيوت العبادة، ويمنع

= النبوة - مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - مرجع سابق، ص ٤٠، د. السيد محمد بحر العلوم - العلوم والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١) انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٨، د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢١٨، ٢٢٥.

من هدمها أو تخريبها سواء في السلم أم في الحرب، ويمكن المتدين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته^(١).

فقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين وأثبتها بنصوص قرآنية قاطعة في ثبوتها ودلالاتها على حق الإنسان في اختيار العقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها والتدين بالدين الذي يراه من غير إكراه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقد به بوسيلة من وسائل الإكراه، ليكون الاعتقاد ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت فلا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط. يقول الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(٢). أي لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلالته وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مقسوراً^(٣). فالحرية والاختيار شرط في صحة الإسلام، واعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد. وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها^(٤).

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أن الدين في هذه الآية، المعتقد والملة، بقرينة قوله تعالى: (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)^(٥). وعلى ذلك يكون الإكراه محظوراً بالنسبة لأي

(١) د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٣٨، د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - دار إحياء الكتب العربية - ج ١ ص ٣١٠.

(٤) انظر: د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٧٠، ولسيادته أيضاً: حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠، د. محمد أحمد الصالح - حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق، المجلد الثاني - سورة البقرة - ص ٢٥٥.

معتقد أو دين أو ملة.

وذكر العلماء في سبب نزول الآية الكريمة أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - ألا استكرهما فإنهما أيما إلا النصرانية فانزل الله تعالى هذه الآية^(١).

♦ فمع أن الدين الحق عند الله تعالى هو الإسلام، وأنه لا يقبل عنده سبحانه ديناً غيره بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ..)^(٢). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)^(٣). وهو الدين الذي أرسل الله به جميع الأنبياء والمرسلين، فهو الاستسلام والخضوع لله، وهو السلام للبشرية جميعاً أفراداً وجماعات، ومن ثم، فهو دعوة الأنبياء والرسل أجمعين، وقد أوصى الله تعالى عبادة المؤمنين بالحرص على الموت عليه، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٤). كما أوصى أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام يقول تعالى: (وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٥). وذلك بعد قوله تعالى: (وَمَنْ

(١) قدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت أو الزبيب فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام فاتى أبوهما النبي - صلى الله عليه وسلم - مشتكيا أمرهما ورجب أن يبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يردهما. انظر: القرطبي - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦ وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعجوز نصرانية: اسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا "لا إكراه في الدين" القرطبي الموضوع السابق، وانظر كذلك. ابن كثير - المرجع السابق - ج ١ ص ٣١٠.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران - الآية ٨٥.

(٤) سورة آل عمران - الآية ١٠٢.

(٥) سورة البقرة - الآية ١٣٢.

يَرْغَبُ عَنِ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي
 الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ
 الْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾. وبعد ذلك وصى بها، أي بملة الإسلام، بنيه وحشهم على ألا
 يموتوا إلا على الإسلام. ومع ذلك، لم يميز الله تعالى أن يكره أحد على
 الدخول في الإسلام. بل إن الله تعالى يُسْرِى على قلب نبيه - صلى الله
 عليه وسلم - ويرشده إلى أنه لا ينبغي له أن يحزن أو يأسف أو يغضب
 على عدم إيمان من لم يؤمن به ويرسالته فيقول تعالى: (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ
 نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) ﴿١٣﴾ ويقول تعالى: (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى
 آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) ﴿١٤﴾. أي مهلك نفسك وقتلتها
 بحزنك على إعراضهم عنك، وحرصك على أن يكونوا مؤمنين ﴿١٥﴾.

ويبين الله تعالى أن الهداية للإسلام فضل منه سبحانه، وأنه لن
 يؤمن إلا من شاء الله له ذلك. يقول تعالى: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ
 وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ) ﴿١٦﴾ ومن ثم استنكر سبحانه ممارسة الإكراه
 على الإيمان في قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ
 جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ
 إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) ﴿١٨﴾. وقوله تعالى:
 (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِالْمُهْتَدِينَ) ﴿١٩﴾. أجمع جلُّ المفسرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم

(١) سورة البقرة - الآية ١٣٠.

(٢) سورة الشعراء - الآية ٣.

(٣) سورة الكهف - الآية ٦.

(٤) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - ج ٥ ص ٣١٧، ج
 ٧ ص ٨٦، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - ج ٣ ص ٧٢،
 ص ٣٣١.

(٥) سورة الأنعام - الآية ١١١.

(٦) سورة يونس - الآيتين ٩٩ - ١٠٠.

(٧) سورة القصص - الآية ٥٦.

النبي - صلى الله عليه وسلم - أي أنك يا محمد لا تهدي من أحببت أي من أحببت أن يهتدي، فليس إليك ذلك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة كما قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(١) وقال تعالى: (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)^(٢) فالله أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية^(٣).

♦ إذا حرية العقيدة في الإسلام مقررة ومكفولة، ولكن في إطار أن الدين هو الإسلام، ومن يتبع غيره دينا فلن يقبل منه، ولا يجبر أحد أو يكره على اعتناقه، وأوجب الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام على بصيرة وعلم وبالحكمة والموعظة الحسنة. يقول تعالى: (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(٤). وهو أمر من الله تعالى لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو الخلق إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة^(٥)، فهو أمر موجه لكل من يتصدى لمهمة الدعوة إلى دين الله إذ يجب عليه أن يمثل أمر الله تعالى في أن يسلك في دعوته الحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفّر الناس من الدين، فلا حاجة للعنف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، بعد أن حُسم أمر الاعتقاد بعد نزول القرآن واستقر التشريع وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح، يقول تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٢.

(٢) سورة يوسف - الآية ١٠٣.

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد السابع - تفسير سورة القصص ص ٢٧٤، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - تفسير سورة القصص - المجلد الثالث - ص ٣٩٤.

(٤) سورة النحل - الآية ١٢٥.

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس - تفسير سورة النحل ص ١٨٢، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - تفسير سورة النحل - المجلد الثاني - ص ٥٩١.

لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَفِيضُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي
 الْوُجُوهَ بِشَرِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا^(١). فالإنسان حر في اختياره، من
 يختار الكفر أو الإسلام، كل ما في الأمر أن عليه أن يتحمل تبعه اختياره
 ونتيجته، ومن يعاند ويكابر ويتخذ الكفر عقيدة، فإنه يتبو نار جهنم،
 وهذا عقاب مبنى على اختياره، إذ ليس من العدل إطلاقاً عقاب أحد
 على الأمر المكروه عليه^(٢). (وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى
 وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا)^(٣)، (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا
 يَسْتَوُونَ) ♦ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نُزُلًا بِمَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
 أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ دُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ^(٤)،
 (وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)^(٥).

وفي هذا السياق أيضاً إضافة إلى الأمر بأن تكون الدعوة إلى دين
 الله بالحكمة والموعظة الحسنة - كما أشرنا - نهى عن مجادلة أهل الكتاب
 إلا بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتبنيه على
 حججه وآياته، رجاء إيجابتهم للإيمان لا عن طريق الإغلاظ والمخاشنة^(٦)
 فقال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
 ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ
 وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)^(٧). بل إن الله تعالى أرشد إلى قمة الرقي في
 التعامل مع المخالفين من المشركين حيث نهى عن سب آلهتهم التي

(١) سورة الكهف - الآية ٢٩.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠، د.
 ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٣) سورة الكهف - الآية ٨٨.

(٤) سورة السجدة - الآيات ١٨ - ٢٠.

(٥) سورة إبراهيم - الآية ٢.

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق، العنكبوت - المجلد السابع
 - ص ٣٢٢.

(٧) سورة العنكبوت - الآية ٤٦.

يعبدونها من دونه سبحانه مع أنها ليست آلهة في حقيقة الأمر. فقال سبحانه: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١). ففي الآية الكريمة نهى للمؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين، لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفراً. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهي محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغضب منها وإما نسب إلهه ونهجه، فنزلت الآية. وهي محكمة حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعه وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام، أو المولى عز وجل، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية، وفي هذه الآية ضرب من المصادقة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيها دليل على أن المصحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة القطيعة، كذلك زينا لكل أمة عملهم. أي زينا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر..^(٢)

وهكذا رأينا أن الإسلام كفل حرية العقيدة، والتدين، وأقامهما على عناصر ثلاثة أولها: تفكير حر غير متأثر بتعصب أو جنسية، ثانيها. منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة. ثالثها: العمل على مقتض العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتق لدين^(٣).

(١) سورة الأنعام - الآية ١٠٨.

(٢) انظر في ذلك: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - في تفسير سورة الأنعام - المجلد الرابع - ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) هذا رأي الأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق - ص ٢١٨، د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٣٩.

وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك بالتطبيق العملي فلم يُكرِه أحداً على اعتناق الإسلام وهو يعلم أنه دين الله الحق الذي لا يقبل ديناً سواه، إنما دعا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة امتثالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى، وإن الناظر في وثائق النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهوده مع اليهود، والمشركين عامة يتبين له ذلك، فها هي وثيقة المدينة المنورة - والتي أشرنا إليها سابقاً - والتي كتبها بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود جاء فيها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "...وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه "أي يهلك" وأهل بيته، وإن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف...". وهكذا كل اليهود لم يتعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - لدينهم ومعتقدهم^(١). ومثل ذلك أيضاً ما جاء في كتابه - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران حيث أمنهم على دينهم وأنفسهم وأموالهم - في قوله - صلى الله عليه وسلم - "ألا يفتنوا عن دينهم"^(٢).

ثم سار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده على هذا المبدأ، وهو حرية الاعتقاد فأباحوا لأهل البلاد التي كانوا يفتحونها أن يبقوا على دينهم، ومنحهم الحرية في القيام بعباداتها وممارسة شعائرها والعمل بشريعتها بناء على قاعدة "أمرنا بتركهم وما يدينون". بل وصل الأمر في حماية حرية العقيدة والعبادة إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - عندما حضر إلى إيليا لعقد الصلح مع أهلها نظر ووراء جيشه إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا: قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، لم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدأ الهيكل وظهر

(١) انظر: ابن هشام - السيرة النبوية، مرجع سابق، - المجلد الأول - ص ٥٠٣.

(٢) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

ليتعبد فيه اليهود^(١).

♦ **العق في التعليم:** من أهم حقوق الإنسان حقه في التعليم، وحرته في أن يختار نوع التعليم الذي يراه متناسباً مع استعداداته ومواهبه^(٢).

فالحق في العلم هو مكمل لحق الفكر وحرية الرأي والتعبير عنه، وهو ثمرة إعماله. قد اهتمت كافة التشريعات والدراسات الحديثة في الدول المختلفة. والمواثيق والاتفاقيات الدولية بحق الإنسان في التعليم.

ولقد كان للإسلام فضل السبق في لفت الانتباه إلى أهمية العلم، ورفعة منزلته، وعلو مكانته، وعظيم شأنه وقدره. فقد كان أول استهلال للوحي على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بالقراءة والكتابة إيداناً بوجود العلم وضرورته وأهميته، وإعلاناً بميلاد عهد جديد للإنسانية، عهد يعتمد على نور العلم وحضارته، ليحل محل ظلمات الجهل والخرافة^(٣)، فقال تعالى في أول رسالة الإسلام وبصيغة الوجود، للنبي الأمي ولأمته من بعده: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ♦ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ♦ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ♦ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ♦ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)^(٤). أي اقرأ ما أنزل عليك من القرآن مفتوحاً باسم ربك، وخص الإنسان بالذكر تشريفاً له، وقيل: أراد أن يبين قدر نعمته عليه، بأن خلقه من علقه مهينة حتى صار بشراً سوياً وعاقلاً مميزاً، وقوله تعالى: "الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ" يعني الخط والكتابة، أي علم الإنسان الخط

(١) انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) الرأي الراجح لدى معظم المفسرين أن سورة العلق "اقرأ" هي أول ما نزل من القرآن الكريم، نزل بها جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم على جراه، فعلمه خمس آيات من هذه السورة. وقيل: إن أول ما نزل "يا أيها المدثر"، وقيل: فاتحة الكتاب وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن "قلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ"، الأنعام الآية / ١٥١، والصحيح الأول: انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد العاشر ص ١٠٥.

(٤) سورة العلق - الآيات من ١ : ٥.

بالقلم ، قال قتادة: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة ، لولا ذلك لم يقم دين ، ولم يصلح عيش . فدل ذلك على كمال كرمه سبحانه ، بأن علم الإنسان ما لم يعلم ، ونقل العباد من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو ، وما دونت العلوم ، ولا قيدت الحكم ولا ضببت أخبار الأولين ومقالاتهم ، ولولاها ما استقامت أمور الدين والدنيا^(١) .

ومن ثم حث الإسلام على العلم ، وحرّض على التعلّم ، وجعل الإسلام طلب العلم وتعلمه وتعليمه وتطبيقه فريضة واجبة ، يثاب الإنسان على فعله ، ويعاقب على تركه . فقد قال تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(٢) . قال العلماء في هذه الآية الكريمة أنها تثبت أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كما أنّ الآية الكريمة أصل في وجوب طلب العلم . لأن المعنى أنه لا ينبغي أن يخرج المؤمنون كافة والنبي - صلى الله عليه وسلم - مقيم لا ينفر فيتركوه وحده ، بل لا بد أن يبقى معه من يتحمل عنه الدين ويتفقه ويتعلم حتى إذا رجع النافرون أخبروهم بما سمعوا وتعلموا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه فرض كفاية لا فرض عين ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٣) وطلب العلم قد يكون فرض عين أي

(١) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد العاشر -

تفسير سورة العلق ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة - الآية ١٢٢ .

(٣) سورة النحل - الآية ٤٣ .

على كل مسلم ومسلمة بالنسبة للصلاة والزكاة والصيام أي العبادات التي هي أركان الدين. بدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وفيما عداد ذلك فهو فرض كفاية يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك كسائر العلوم الأخرى النافعة^(١). وهذا يعني أن طلب العلم فريضة واجبة سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، وهو يشمل العلوم الشرعية بمعناها التقليدي كالعقائد والأخلاقيات والعبادات، وكذلك يشمل كل علم نافع لا بد منه لتنمية الشخصية الإنسانية، وبناء الحضارات والمجتمعات على أسس من العلم والمعرفة. كتعلم الطب، والحساب، الفلك والهندسة، والزراعة وغير ذلك من سائر العلوم التي لا غني عنها في شتى مجالات الحياة لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتؤكد على فضل العلم وطلبه، وعلى تكريم أهله، يقول الله تعالى: "وقل رب زدني علماً"^(٢)، وهو واضح في بيان فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه، والعلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقهاء^(٣)، كما يشمل كذلك كل علم نافع في حياة الناس وأخراهم.

يقول سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(٤) ويقول سبحانه: (إِنَّمَا

-
- (١) انظر في ذلك: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٢١٠.
(٢) سورة طه - الآية ١١٤.
(٣) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١ - ص ١٧٧.
(٤) سورة آل عمران - الآية ١٨.

يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(١)، يقول تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)^(٢)، ويقول تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣). وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيض عظيم من الأحاديث التي تدل على فضل العلم، وتحث عليه، وعلى تكريم العلماء من ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"^(٤) وفي رواية: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"^(٥). وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع"^(٦). كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضاً في الاستيحاء بمن يطلب العلم قوله: "إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً"^(٧). كما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم. وتواضعوا لمن تعلمون، وتواضعوا لمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبابرة

(١) سورة فاطر - الآية ٢٨.

(٢) سورة المجادلة - الآية ١١.

(٣) سورة الزمر - الآية ٩.

(٤) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٥ - كتاب العلم - ص ٢٨، والحديث رواه أبو داود في سننه بلفظ: ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" أبو داود - ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٦.

(٦) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٢٩.

(٧) وفي رواية: "يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً". انظر: الترمذي - المرجع السابق - ج ٥ ص ٣٠.

العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم" (١). وروي عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء" (٢). إلى غير ذلك من النصوص والآثار الكثيرة التي تدل على فضل العلم وأهميته وأنه أمر مقدس في نظر الإسلام، وأسمى شئ لدى المسلمين، وأنه ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، إنما هو واجب - من حيث الأصل - على كل مسلم ومسلمة أي لا فارق فيه بين الرجل والمرأة. لذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه" (٣) أي يجب على الجاهل أن يقاوم جهله بطلب العلم والتماسه، كما أن على العالم ألا يسكت على علمه إنما يجب عليه أن يبلغه وينشره ولا يكتمه ويطبقه لتعم فائدته. وعلى ذلك فإن الحق في التعليم إذا كان مجرد حق في إطار التشريعات والمواثيق الوضعية، فهو في الإسلام فرض واجب يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه (٤). ويكفي لبيان أهمية العلم أنه سبيل معرفة الإنسان لحقيقة نفسه ودوره ومهمته في الحياة، ومعرفته بالله

- (١) ابن الجوزي - مناقب أمير عمر بن الخطاب - مرجع سابق - ص ١٧٨.
- (٢) انظر: الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٢٩.
- (٣) انظر: الغزالي - الإمام أبي حامد - إحياء علوم الدين - دار مصر للطباعة - سنة ١٩٨٨ ج ١ ص ١٨، ١٩، وفي هذا المصدر مزيد من الحديث عن فضل العلم والعلماء، وشواهد ذلك من العقل والنقل راجع في هذا المصدر - في كتاب العلم، ج ١ ص ١٣ وما بعدها.
- (٤) للمزيد من التفاصيل في حق التعليم في الإسلام راجع على سبيل المثال: الشيخ الغزالي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢٦٥، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٢٩ وما بعدها، د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٧، ص ٢٥٨ وما بعدها، د. أمير عبد العظيم حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٦١ وما بعدها، د. سعد الغامدي - حقوق الإنسان في المصادر الأساسية - مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - مرجع سابق - ص ١٧٨. حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٢١ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي - ص ١٣٣.

تعالى والإيمان به وتوحيده وإدراك عظمته، ومعرفة سرّ قوته الإلهية، والإيمان بما يحتويه الكون من قدرات علمية خارقة، ولذلك فإن الله تعالى هو الذي علم الإنسان كيف يتعلم وكيف يكتب بالقلم^(١) في أول ما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في سورة العلق كما أشرنا سابقاً في قوله تعالى: "... علم بالقلم ♦ علم الإنسان ما لم يعلم".

♦ **الحريات السياسية أو الحقوق السياسية:** وهي عبارة عن تلك الحريات والحقوق المترتبة على انتماء الفرد للدولة وتمتعه بجنسيتها، وكونه من مواطنيها، فتشمل حقه في الإقامة، والتوظيف. وحقه في الانتخابات والترشح، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد^(٢). فهي تعنى أن يكون لكل إنسان قادر ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إدارتها ومراقبة السلطة التنفيذية^(٣). ولذلك عرفها البعض بأنها: "هي حق المواطن في الإسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية التعبير والصحافة والاجتماع"^(٤). والحريات السياسية من أهم الحريات المقدره للإنسان والمترتبة على حرية الفكر والرأي والاعتقاد، وهي مقررة في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان أن يقيم في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها، ولا يجوز إبعاده من بلاده أو منعه من العودة إليها،

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٣٤.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢١٥.

(٣) د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٦، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٤٦.

(٤) د. وهبه الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١، وقد عرفها البعض بأنها: "هي الحقوق التي يتمتع بها لشخص بوصفه عضواً في هيئة سياسية معنية كحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق الانتخاب ... الخ". د. فؤاد محمد مرسي - الحقوق السياسية للأقليات الدينية - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ ص ٦.

كما أن له حق التوظيف متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون لشغل تلك الوظائف، كما أن من حقه أن يباشر حقوق السياسية التي تخوله حق المشاركة في الانتخابات والترشح وما إلى ذلك متى كان أهلاً لمباشرة تلك الحقوق.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق للإنسان وأكثتها، بل إن الإسلام جعل ذلك من قبيل الفرائض والواجبات التي يجب على المسلم أن يؤديها فالمسلم مطالب شرعاً بأن يهتم بشؤون أمته ويحس بقضاياها العامة، يتفاعل مع أحداثها ويسهم قدر طاقته وإمكانه في تحقيق المصلحة العامة، والنفع الشامل، ودرء المفسد والمضار^(١). تطبيقاً للحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، والذي يقول فيه: "من أصبح همه الدنيا فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا"^(٢). فالحديث الشريف يبين أن على المسلم أن يكون مهتماً بالشؤون العامة للأمة، وأن ينخرط في مجتمعه مستغلاً إمكاناته ومواهبه في الاشتغال بالقضايا العامة، والإسهام مع غيره من بني وطنه قولاً وعملاً في تقويم شؤون المجتمع وتطويرها، بل إن الحديث الشريف ينفي كمال الإيمان عن من لم يهتم بأمر المسلمين، كما يهتم بأمر نفسه، فكمال إيمان المرء يستلزم السعي إلى تحقيق الصالح العام - ما دام بإمكانه ذلك - كسعيه إلى تحقيق مصالحه الخاصة، ويؤيد ذلك الحديث المعروف في تنظيم وتدعيم ومؤازرة الروابط الأخوية الإسلامية والإنسانية العامة، والذي يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

(١) د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١.
(٢) رواه الطبري في المعجم الأوسط - باب الألف - حديث رقم ٤٧٧ عن أبي ذر وقال لا يروي هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وروي عن الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب الرقائق - حديث رقم ٧٩٧٥ بلفظ: من أصبح وهمه غير الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم - راجع موقع جامع الحديث على شبكة الانترنت.

لنفسه"^(١). وهو يؤكد ما ورد في القرآن الكريم من التأسيس للعمل للصالح العام وهو مبدأ المواالة أو المناصرة أو الأخوة الإيمانية في قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض..."^(٢). أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، يتناصرون ويتعاضدون"^(٣). وفي قوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة..."^(٤). أي في الدين والحرمة لا في النسب فأخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب، فالجميع أخوة في الدين"^(٥). وهذا يعني اشتراكهم في تحقيق الصالح العام للأمة، والاهتمام بشؤونها العامة.

هذا، ويمكن تأسيس الحقوق والحريات السياسية للإنسان في الإسلام على أصلين: الأول: مبدأ الشورى. والذي ورد النص به على سبيل الأمر الذي يفيد الوجوب على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى أمته كذلك في قوله تعالى: "... وشاورهم في الأمر..."^(٦). ويقصد بالشورى في أبسط معانيها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. وهي أحد أهم مبادئ الحكم والسياسة في الإسلام إضافة إلى العدل، والمساواة، وكفالة الحقوق والحريات لذلك فإن الشورى في مجال الحكم تعني استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها. أي: حق الأمة في أخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترتضيه، وأخذ رأيها - عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب أو ما إلى

- (١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١ - كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - حديث ١٣ ص ٧٣.
- (٢) سورة التوبة - الآية ٧١.
- (٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الرابع - تفسير سورة التوبة ص ١٢٨، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٣٦٩.
- (٤) سورة الحجرات - الآية ١٠.
- (٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثامن - تفسير سورة الحجرات ص ٢٩٢، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٢١١.
- (٦) سورة آل عمران - الآية ١٥٩.

ذلك من طرق استطلاع الرأي - في كل الأمور الهامة التي تتعلق بشئون الأمة ومصالحها، ويقتضي ذلك أيضاً أن تشارك الأمة في الحكم، وأن تحكم وفق إرادتها، كما يستلزم كذلك حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم وفقاً لأحكام الشريعة وقواعدها، ومبادئها ومقاصدها^(١). فمبدأ الشورى يعبر عن إرادة وضمير الرأي العام، ويوجب على متخذي القرار أن يستمعوا دائماً إلى صوت المواطنين، ويتعرفوا على آرائهم. ويتحسسوا مشكلاتهم^(٢)، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تتصل بالشأن العام ومصالح الأمة، واستجابة لأمر الله تعالى، واقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الذي طبق الشورى مع أصحابه في مواطن كثيرة ومواقف عديدة من المواقف التي واجهت الأمة في الحروب وغيرها، حتى التزمها أصحابه من بعده بوصفها فريضة والتزاماً دينياً لا تجوز مخالفته، فجعلوها أصلاً عاماً لكل شئون المسلمين، ومبدءاً من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، لتكون عاصماً من الاستبداد السياسي واحتكار القرار السياسي من قبل البعض واستقلال أولى الأمر بتسيير شئون الأمة وإدارتها بعيداً عن استطلاع رأي الأمة، فالحكومة في ميزان الشريعة الإسلامية ليست بالحكومة المستبدة المتسلطة، إنما تعتمد على الشورى لتحول دون ذلك الاستبداد^(٣).

الأصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أصل أيضاً يؤسس للحقوق والحريات السياسية للإنسان في الإسلام، حيث إنه يثبت للإنسان أو الأمة الحق في مراقبة الحاكم وتقويمه إذا أخطأ. وبذلك يكون

(١) انظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام - دار المطبوعات الجامعية - سنة ٢٠١٢ - ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١.

(٣) للتعرف على المزيد من ذلك: انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٧ وما بعدها، د. محمد الحسيني مصلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٤٦، وانظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٢٧ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٢٦.

هذا الواجب وسيلة هامة من وسائل إصلاح المجتمعات وتقويم الانحراف على مستوى الأفراد حكاماً ومحكومين، إذ أن من شأنه أن يحمل الناس على التناصح والتعاون، والابتعاد عن المنكرات، كما أن يعطي الأمة حق الرقابة على أفراد المجتمع حكاماً ومحكومين بحيث يجعل كل إنسان رقيباً على غيره - في حدود سماحة الشريعة وضوابطها - ويوجب مواجهة الحكام وتقويم عوجهم، وانتقاد تصرفاتهم إذا خالفت الشريعة الإسلامية، فإذا كانت تصرفات الحكام موافقة لشريعة الله فلا يحق لأحد أن يعترض، وإلا فواجب الأمة أن تنبه الحكام إلى ما وقعوا فيه من خطأ وتطالب بإصلاحه على وفق القواعد التي يبتتها شريعة الإسلام^(١). ومن ثم فإن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكد الواجبات والفرائض التي يجب القيام بها فجاءت النصوص في القرآن الكريم، وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤكدة على هذا الواجب وضرورة إعماله، وتحذر من عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك مثلاً: قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢). فهذا أمر يفيد الوجوب، ويفيد كذلك أن الفلاح منوط به. وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لَئِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^(٣)، وقد جعل الإسلام معيار خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٤) ويقول - صلى الله عليه وسلم - "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان"^(٥) ويقول - صلى الله

- (١) انظر لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية سنة ٢٠٠٣ ص ٢٠٧ وما بعدها.
- (٢) سورة آل عمران - الآية ١٠٤.
- (٣) سورة الحج - الآية ٤١.
- (٤) سورة آل عمران - الآية ١١٠.
- (٥) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ١ كتاب الإيمان - باب (٢٠) حديث رقم ٤٩ ص ٦٩.

عليه وسلم - "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(١). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب، والتي تؤكد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفقاً لقواعد الشريعة المبنية على الرحمة، والحكمة والسماحة والحلم، وأن يكون ذلك من أهله، أي ممن يعلم ذلك جيداً ويعي ضوابطه وحدوده حتى لا يأتي ذلك بنتائج عكسية كالافتتات والتعدي والتجاوز. وإثارة التنازع والفتن والبغضاء في المجتمع^(٢). وهكذا رأينا أن الحقوق والحريات السياسية للإنسان مقررة في الإسلام ومؤكدة، فهي فرائض وواجبات على الإنسان أن يقوم بها، فيجب على كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما يتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى، كما أن كل فرد هو أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شروط ذلك، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقضي تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، فالمعيار هو الكفاءة والقدرة على خدمة البلاد والعطاء وبإخلاص ومسئولية^(٣). كما أن من حق كل فرد أن يعبر عن رأيه وفكره ويعلن معارضته، ويسمح له بتكوين الأحزاب، والجمعيات، إلى غير ذلك من مظاهر الحرية السياسية ما دام ملتزماً بالأدب في المناقشة وإبداء الرأي، مبتعداً عن المجادلة المؤدية إلى العداوة والبغضاء، متجنباً أن يؤدي رأيه إلى الفتنة وتفرقة المسلمين أو نشر الإلحاد أو الأهواء والبدع بين المسلمين، أو إسفاف وفحش القول أو

(١) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الفتن ص ٤٦٨.

(٢) للمزيد من التفاصيل في ذلك راجع لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢٥١، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٢٤، د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٩٣ وما بعدها.

الخوض في أعراض الناس وأسرارهم ، لأن الشريعة في هذا الصدد توفيق بين الحرية والتقييد ، على أن الأصل هو الحرية ، وتقييد بما يمس الأخلاق والآداب والنظام^(١) ، ولذلك فإن الحريات في الإسلام يجب أن تكون خاضعة لضوابط أخلاقية ، تمنع في ممارستها أن تتحول إلى فوضى ، أو تستعمل للشتم والتجريح للأشخاص أو الحاكمين أو اتهامهم بالباطل ظلماً دون دليل . مما يؤدي إلى الفتن والانقسامات التي تضر بمصلحة البلاد والعباد وعلى ذلك تنقيد الحريات والحقوق السياسية في الإسلام بمجموعة من الضوابط تتخلص في : التقوى ، والشورى ، والطاعة الواعية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه ، والمراقبة الأمنية على الدولة في الإشراف على نشاطها ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها ، فالإسلام يدعو إلى ذلك ويجعله حقاً من حقوق المواطن على الدولة وعلى الأفراد^(٢) .

وبعد ، فقد تبين أن ما قرره التشريعات والمواثيق والإعلانات من حقوق للإنسان ، قد قرره الشريعة الإسلامية وأثبتته منذ ظهور الإسلام ، فجميع أنواع حقوق الإنسان مكفولة في الشريعة الإسلامية على نحو ملزم للإنسان وللدول سواء ، وهذه الحقوق بمثابة واجبات شرعية في الإسلام يثاب على فعلها ويعاقب على تركها أو إهمالها ، وقد رأينا أنها جاءت منضبطة غير مطلقة ، وقد اصطبغت هذه الحقوق والحريات في الإسلام بصيغة أخلاقية تميزها عن نظائرها في التشريعات الوضعية^(٣) ، وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق للإنسان لم تعرفها المواثيق والتشريعات الوضعية الحديثة سنذكرها فيما يلي :

(١) انظر : د. وهبه الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) انظر في تفضيل ذلك : د. عبد العزيز الخياط - الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية - منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية - المنعقد في الرباط - المملكة المغربية في الفترة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ - ٢٠ - ٢٢ أكتوبر م ص ٩٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

الحقوق التي انفرد بها الإسلام

أشرنا سابقاً إلى أن هنالك مجموعة من الحقوق انفرد الإسلام بتقريرها وإثباتها للإنسان بناء على اعتبارات خاصة وأوصاف يتصف بها الإنسان فثبت له حقوق بإزائها، ولم ترد في التشريعات الوضعية، ولا في موثيق وإعلانات حقوق الإنسان، فضلاً عن تلك الحقوق والحريات التي انتهينا من بيانها آنفاً، وهي الحقوق التي وردت في التشريعات الوضعية، والتي تبين أنها مقررة في التشريع الإسلامي، وعلى نحو أكثر تأصيلاً، وعمقاً، وإحاطة، وانضباطاً. فلقد رأينا بصدد الحديث عن حق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة الإنسانية أن التشريعات الوضعية والموثيق الدولية قد وقفت في تقرير حماية هذا الحق عند حد الكيان المادي للإنسان وحال حياته فقط، وأغفلت كيانه المعنوي، بينما تجاوزت الشريعة ذلك، حيث جاءت النصوص الشرعية أكثر عمقاً وشمولاً إذ قررت حماية كيان الإنسان المادي والمعنوي أيضاً، فحرمت غيبة الإنسان، أو سببه أو الخوض في عرضه، أو تناوله بما يكره أو تحقيره أو تعييبه بهمز أو لمز، أو تتبع عوراته، أو حتى مجرد الظن السئ به، بل أوجبت ألا يظن به إلا خيراً، فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً"^(١)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"^(٢).

(١) رواه ابن ماجه. انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - ص ٤ ص ٢١٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - المجلد العاشر - حديث ٦٠٦٤ ص ٥٨٠.

والمراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، والمعنى: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها^(١). بل يجب على المسلم أن يرد عن عرض أخيه ويدفع عنه التهم والشبه ما استطاع ذلك. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"^(٢). فهذه معانٍ وقيم لا تعرفها ولا تعني بها التشريعات الوضعية.

وتستمر حماية الإسلام للإنسان - مادياً ومعنوياً - وحفظ كرامته، وتعظيم حرمة حتى بعد مماته، فقد أوجب الإسلام غسل الميت، مع ستر عورته - ما بين السرة والركبة - بساتر من قماش أو غيره. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"^(٣)، ثم تكفينه، بما يستر جسده، ذكراً كان أو أنثى، مع الوصية بتحسين الكفن اتقاناً لعملية التكفين، وإكراماً للميت، أمثالاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"^(٤). ثم بعد ذلك يسجى للصلاة عليه، والدعاء له، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء"^(٥) ثم يحمل إلى قبره، بصورة كريمة تصون حرمة، ويأداب معينة يبتتها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا مرت الجنائز بقوم وجب القيام

-
- (١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٥٨٠، ٥٨١.
(٢) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣٢٧.
(٣) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - باب ستر الميت عند غسله - ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب تحسين الكفن - ج ٢ ص ٦٥١، أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب في الكفن - ج ٣ ص ١٩٤، رواه الترمذي بلفظ: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه الترمذي - الجامع الصحيح - ج ٣ ص ٣١١.
(٥) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ج ٣ ص ٢٠٧.

لها إن كانوا قاعدين، وذلك على سبيل الخشوع والتكريم للميت وليس ذلك خاصاً بمجازاة المسلم - فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: مرُّنا جنازة فقام لها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا^(١) وفي رواية: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً^(٢) وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإتباع الجنائز، وجعل ذلك حقاً للمسلم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعبادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"^(٣) وفي رواية عن البراء - رضي الله عنه - قال: "أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بإتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق"^(٤).

وفي هذا السياق أيضاً، ومن باب المبالغة في تكريم الإنسان وصورته حرمة بعد موته نهى الإسلام - بما يفيد التحريم - عن سبِّه، أو ذكر معايبه ومساوئه، فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"^(٥) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، وإذا كان يباح - كما أشرنا في موضع سابق - ذكر الإنسان بما فيه قبل موته ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإنه إذا صار الإنسان إلى قبره وجب الإمساك عن ذلك لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت السيدة عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه^(٦). ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١)، (٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣، مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الجنائز - ج ٢ ص ٦٦٠.

(٣)، (٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب الأمر بإتباع الجنائز - ج ٣ ص ١٤١.

(٥)، (٦) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب ما يُنهى من سب الأموات - ج ٣ ص ٣٦٦.

وسلم - : "أذكروا محاسن موتاكم، وكفُّوا عن مساويهم"^(١)، كما نهى الإسلام عن الاعتداء على جثمانه أو عظامه ورفاته، فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كسُرُ عظم الميت ككسره حياً"^(٢). بل نهى الإسلام حتى عن الجلوس على القبور، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"^(٣).

❖ وهذه المراحل التي يمر بها تكريم الإنسان عقيب موته من غسل، وتكفين، وصلاة ودفن، تناولت بيانها وتفصيلها السنة النبوية في كتاب الجنائز، وتناولتها كتب المذاهب الفقهية كذلك بالشرح والتفصيل في أبواب خاصة، وهي كلها فروض كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركت أثم الجميع.

إذا، فحق الإنسان في الحياة وفي الكرامة، هو حق تضمنته المواثيق والإعلانات الوضعية إلا أنه في الإسلام أكثر عمقاً واهتماماً كما رأينا، لذا عرضناه في مناسبة الحديث عن الحقوق التي انفرد بها الإسلام ولم ترد بالتشريعات الوضعية.

أما عن الحقوق التي انفرد الإسلام بتقريرها للإنسان فهي جملة من الحقوق أثبتتها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات خاصة، وأوصاف محددة يتصف بها الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- حقوق الآباء والأمهات "الوالدين": أوجب الإسلام للإنسان إذا كان أباً أو أمّاً - فضلاً عن حقوقه وحرياته الأساسية الواجبة له كإنسان - حقوقاً خاصة يرتبها أو يقتضيها وصف الأبوة للأب، والأمومة للأم، وقد عبرت عنها النصوص الشرعية، وصاغتها بأرقى، وأرق العبارات التي تستميل القلوب وتحرك المشاعر، وتحض على امتثال

- (١) الترمذي- الجامع الصحيح - المرجع السابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٣٣٠.
- (٢) أبو داود - سنن أبي داود - المرجع السابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢١٠.
- (٣) أبو داود - سنن أبي داود - المرجع السابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢١٤، كما روي أيضاً الترمذي في ذات الموضوع قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها".

أحكامها، وتطبيقها عملاً وواقعاً، حيث جمعت هذه النصوص بين الأمر المقتضي للوجوب، والترغيب في تحصيل الثواب المقترن بذلك، والترهيب من سوء العاقبة المترتبة على المخالفة، فمن ذلك قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا...)^(١) وقوله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا....)^(٢) ففي الآيتين الكريمتين أمر من الله تعالى ببر الوالدين. ففي قوله: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ"^(٣) أي أمر وألزم وأوجب، فأمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقرّناً بذلك - والبر كما عرفه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن البر والإثم؟ فقال "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس". ولذا قال العلماء إن البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، والطاعة وهذه هي مجامع حسن الخلق.. فهو اسم جامع لكل أنواع الخير^(٤). كما قرن سبحانه شكرهما بشكره، فقال تعالى: (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)^(٥) فالشكر لله على نعمة الإيمان وسائر النعم، وللوالدين على نعمة التربية. قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما^(٦). كما أن الأمر واضح في قوله تعالى: "وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا". فهذه صيغة من صيغ الأمر المقتضي للوجوب.

- (١) سورة الإسراء - الآية ٢٣.
- (٢) سورة النساء - الآية ٣٦، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب.
- (٣) وفي مصحف ابن مسعود "ووصي" وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضاً وعلى غيرهما وكذلك عند أبي بن كعب قال ابن عباس: إنما هو "ووصي ربك" فالتصقت إحدى الواوین فقرئت "وقضى ربك" إذ وكان على القضاء ما عصى الله أحد القرطبي - مجلده ص ٢١٣.
- (٤) انظر: صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ ص ١٩٨٠.
- (٥) سورة لقمان - الآية ١٤.
- (٦) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفسير سورة الإسراء - المجلد الخامس - ص ٢١٤، المجلد السابع - ص ٦١ في تفسير سورة لقمان.

كما ورد الأمر ببر الوالدين بصيغة الوصية في قوله تعالى :
(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) ^(١) وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ
بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) ^(٢) ، والمعنى : وصيناه بالحسن ، وقيل ووصيناه الإنسان أن
يفعل حسناً ، أو وصيناه أمراً ذا حُسْنٍ ، وقيل ألزمناه حسناً ، والحُسْنُ
خلاف القبح ، والإحسان خلاف الإساءة ، والتوصية هنا بمعنى الأمر ^(٣) ،
ولذلك نهى الله سبحانه عن أي إساءة إليهما فقال تعالى : (.. فَلَا تَقُلْ
لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٤٠﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا) ^(٤) ، فهذا نهى يقتضي
التحريم ، أي تحريم أدنى صور الإساءة إلى الوالدين حتى ولو كانت
بمجرد التأفف ، أي إظهار التضجر ، أو الاستئثار ، أو الاستقذار ، أو
الاحتقار أو الاستقلال وغير ذلك من كل ما يفهم منه التأذي منهما ،
والنهى عن مجرد التأفف يقتضي النهي عما فوق ذلك من سب وشتم -

أو ضرب كما يقع من بعض من نزعت الرحمة من قلوبهم ، وكم هي
كلمة ثقيلة يقشع منها البدن - وذلك بطريق دلالة النص أو دلالة المنطوق
به على المسكوت عنه لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وفي
ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لو علم الله من العقوق
شيئاً أردأ من "آف" لذكره ، فليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار ، وليعمل
العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة " ، وقال العلماء : وإنما صارت
قولة "آف" للأبوين أردأ شئاً لأنه رفضهما رفض كفر النعمة ، وجدد
التربية ورد الوصية التي أوصى بها ^(٥) . إنما يجب أن يقال لهما قولاً كريماً لينا

(١) سورة العنكبوت - الآية ٨.

(٢) سورة الأحقاف - الآية ١٥.

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق - المجلد السابع - تفسير سورة
العنكبوت ص ٣٠٢ ، المجلد الثامن - تفسير سورة الأحقاف ص ١٨٠ .

(٤) الإسراء ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الخامس - الإسراء
ص ٢١٩ ، وقال في معنى "آف" آلاف الكلام القذع الرديء الخفي ، وقال
مجاهد : معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في
الصغر فلا تقدرهما وتقول آف والآية أعم من هذا ، ويقال لكل ما يضرجر =

لطيفاً، بلا زجر ولا غلظ، بل يتدلل لهما وهو بمعنى اللين أيضاً.

وقد ورد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير من الأحاديث التي تؤكد على وجوب البر بالوالدين، وتبين عظيم الثواب على ذلك، وتنهى عن عقوقهما والإساءة إليهما والتحذير الشديد من عاقبة ذلك. فمنها: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه. أنه قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم ماذا يا رسول الله، قال: الجهاد في سبيل الله ثم سكنت عني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو استزدته لزداني^(١).

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال ثم أبوك"^(٢). فقد وقع تكرار الأم ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وهو يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر،

= ويستقل: أف له. وقال أبو بكر: معناه استقدار لما يشم، وقال البعض: معنى أف الاحتقار والاستقلال أخذ من الأف وهو القليل، وقيل: أصله نفخك الشيء يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، فقيلت هذه الكلمة لكل مستقل، وكثر استعماله حتى ذكر في كل ما يتأذى به.

(١) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب البر والصلة ص ٣١٠، ورواه البخاري بلفظ - سألت النبي - صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله - قال حدثني بهن ولو استزدته لزداني". ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ - كتاب الأدب - ص ٤٨٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٤ كتاب الأدب، مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ ص ١٩٧٤، كتاب البر والصلة والآداب. والمقصود بقوله "صحابا" أنها بمعنى الصحبة.

قلنا: بلي يا رسول الله، قال ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت^(١). فهذا واضح في جعل عقوق الوالدين والإساءة إليهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله سبحانه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(٢). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "رغم أنفه. ثم رغم أنفه. قيل من؟ يا رسول الله! قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة"^(٣). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"^(٤). وهنا لا بد من التأمل إذ الحديث الشريف فيه النهي عن السب أو اللعن أو الشتم ولكن بشكل غير مباشر كأن يأتي ذلك كرد فعل من الغير فحرم ذلك من باب سد الذرائع، فما بالناس بالسب أو الشتم المباشر لهما من الأبناء؟؟ فهذه بعض الأحاديث النبوية الصريحة الصحيحة وغيرها كثير^(٥) في هذا الباب والتي توجب البر

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٩٣ كتاب الأدب، ورواه الترمذي بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلي يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. قال: وجلس وكان متكئاً فقال: وشهادة الزور أو وقول الزور، فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها حتى قلنا ليته يسكت". الترمذي - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣١٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٣) صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٩٧٨ كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٧ كتاب الأدب، ورواه الترمذي بلفظ: من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه فيسب أمه الترمذي ج ٤ ص ٣١٢.

(٥) ومن ذلك ما وري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد" الترمذي - الجامع الصحيح - ج ٤ ص ٣١١ كتاب البر والصلة، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث =

بالوالدين والإحسان إليهما، وتُحرّم الإساءة إليهما بل جعلت الشريعة بر الوالدين ورعايتهما أفضل من الجهاد في سبيل الله.

❖ وير الوالدين والإحسان إليهما يقتضي - فضلاً عن عدم التعرض لهما بالسب أو العقوق أو التضجر منهما أو استئفالهما، ووجوب الشفقة والرحمة بهما - الإنفاق عليهما بخاصة حال كبرهما وحاجتهما. يقول تعالى: (إِذَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا) ^(١) فخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر، فالزوم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه فيحتاجون أن يليَ منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليها منه ^(٢). فإعالتها ونفقتها واجبة لأن ذلك من أحسن الإحسان المأمور به في النصوص القرآنية التي سبق ذكرها. كما دل على ذلك قوله تعالى: (أَنْ اشْكُرْ لِي

=دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده". الترمذي - ج ٤ ص ٣١٤، وما روي عن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو أحفظه قال: وقال ابن أبي عمرو: ربما قال سفيان إن أمي، وربما قال أبي. الترمذي ٣١١/٤ وما روي عن ابن عمر - رضی الله عنهما - أنه قال: "كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأبى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها". أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ ص ٣٣٨ - كتاب الأدب، وما روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أقبل رجل إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبابيك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم. بل كلاهما. قال: فبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما" مسلم - صحيح مسلم - كتاب البر والصلوة والأداب - ج ٤ ص ١٩٧٥، وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "أجاهد، قال لك أبوان؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد". ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ - كتاب الأدب - ص ٤٨٦.

- (١) سورة الإسراء - الآية ٢٣.
- (٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الخامس - ج ١٠ - ص ٢١٨.

وَلِوَالِدَيْكَ^(١) والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، فأمر سبحانه وتعالى الوالد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدراك النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجباً. كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)^(٢) وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمين أولى. والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف، وقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)^(٣) فهو كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأذي نهياً عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة. روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رجلاً جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وإن لي أباً وله مال، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أنت ومالك لأبيك" أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت حقيقة - الملك لا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف"^(٤). أي أن نفقة الوالدين المعسرين حق واجب لهما على أولادهما، وليس ذلك خاص بالأبوين المسلمين، بل إن النفقة عليهما، وسائر ألوان البر بهما ثابت لهما ولو كانا كافرين^(٥).

(١) سورة لقمان - الآية ١٤.

(٢) سورة لقمان - الآية ١٥.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٢٣.

(٤) انظر في ذلك: الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٦ - ج ٤ - كتاب النفقة - ص ٤٣، ٤٤.

(٥) انظر: محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء

الكتب العربية - بدون تاريخ - ص ٢ باب النفقة ص ٥٢٢، القرطبي -

الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الخامس - ج ١٠ ص ٢١٦.

❖ ومن تمام بر الوالدين صلة أهل ودهما، وصلة رحمهما بعد موتهما، فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه"^(١) وروي أنه جاء رجل من بنى سلمة فقال: "يا رسول الله، هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما"^(٢). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : قال الله أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصله وصلته ومن قطعها قطعته"^(٣) أي قطعته، ويقول - صلى الله عليه وسلم - ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمة وصلها"^(٤). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل الجنة قاطع. قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم"^(٥).

وبعد فهذه نبذة مختصرة عن حقوق الوالدين في الإسلام، وهي حقوق لم تتضمنها الموائيق الدولية لحقوق الإنسان ولا التشريعات الوضعية على هذا النحو من الرحمة والشفقة الواجبة للأبَاء والأمهات على الأبناء، ولا يقبل في نظر الإسلام إهمال الوالدين بخاصة خال كبيرهما وعجزهما، كأن يتم إيداعهما في دور المسنين والاكتفاء بالمن عليهما بالزيارة من وقت لآخر، في الوقت الذي ينعم فيه أبناؤهما برغد

(١) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة والآداب - ص ١٩٧٩، والترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة - ص ٣١٣. ورواه أبو داود بلفظ: "إن أبر البر صلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولى". أبو داود - ج ٤ كتاب الأدب - ص ٣٣٩.

(٢) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٣٩.

(٣) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٥، وفي هذا السياق أيضاً ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطعية. قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى قال: فذاك لك" رواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - ج ٤ ص ١٩٨١.

(٤) الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ ص ٣١٦.

(٥) الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ ص ٣١٧.

العيش مع زوجاتها وأبنائهما، إنما الواجب لهما على الأقل رد جميلهما ومعروفهما حال ضعفهما وحاجتهما، إرضاء لله تعالى وابتغاء رحمته.

♦ وتقابل حقوق الوالدين بواجبات عليهما تجاه الأبناء، فيجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغني فيها نفسه، لأنه منه ولا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وكذلك إذا كبر الولد ولا يستطيع أن يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنه ولد. ويجب ذلك على الأجداد لأنهم آباء^(١)، كما يجب على الوالد كذلك فضلاً عن الإنفاق والرعاية المادية - رعاية الأبناء معنوياً بالشفقة والرحمة بهم وتعهدهم بحسن التربية والتعليم وغير ذلك مما يحتاجه الأبناء في إعالتهم ورعايتهم وبخاصة إذا كانوا صغاراً، أو كباراً لا يستطيعون القيام بأمور أنفسهم.

وقد استدل العلماء على وجوب نفقة الأبناء على الأب بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. مثل قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُوهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ...)^(٢) فالمراد أن رزق الواليدات المرضعات "أي نفقتهن" فإن كان المراد من الواليدات المرضعات المطلقات المنقضيات لعدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب^(٣)، ومن ذلك أيضاً ما روي أن هند - زوجة أبي سفيان - قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرّاً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذي

(١) انظر: الإمام الشافعي - الأم - تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦ ص ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٣٣.

(٣) انظر: الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٤ كتاب النفقة، عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٢ ص ٢٥٤.

ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١). فلو لم تكن النفقة واجبة على الأب لما أذن لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تأخذ من ماله سرّاً، فنفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وزوجته أو زوجاته واجبة حتى يبلغ الولد قادراً على الكسب. وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة في وجوب النفقة على الأبناء، وحسن تربيتهم، والرحمة بهم بخاصة إذا كانوا إناثاً. من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة"^(٢). وفي رواية: "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كُنَّ له حجاباً من النار"^(٣). وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"^(٤). وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاءني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمر واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته، فقال: من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار"^(٥).

❖ كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على وجوب الرحمة بالأولاد وتقبيلهم والحنو عليهم، فمن ذلك ما روي أن أبا هريرة

- (١) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ ص ٢٥٩.
- (٢) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٤٠، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهونها ولم يؤثر ولده عليها - قال: يعني الذكور - أدخله الله الجنة". نفس المرجع والموضع.
- (٣) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٩، وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من عال جارتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه". نفس المرجع والموضع.
- (٤) الترمذي - المرجع السابق - ج ٤ ص ٣٢٠.
- (٥) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥١٥، الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب البر والصلة - ج ٤ ص ٣١٩.

- رضى الله عنه - قال: "قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن جابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم قال: من لا يرحم لا يرحم"^(١) وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: "تَقْبَلُونَ الصَّيَّانَ فَمَا تُقْبَلُهُمْ"، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَوْ أَمْرُكَ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِكَ الرَّحْمَةَ"^(٢) استفهام إنكاري من الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معناه النفي، أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ومن ذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"^(٣) فإذا كانت الرحمة واجبة لعموم الصغار وعموم الناس فهي للولد من والديه أوجب وأولى، والرحمة هي رقة في القلب تبعثه على الشفقة واللين وهي ضد القسوة.

❖ وقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يُعَلِّمَ أبناءه وأهله الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الأدب ومكارم الأخلاق، وجعل ذلك من أهم حقوق الأبناء على الآباء، وقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)^(٤) ورد عن علي - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية الكريمة: أدبواهم وعلموهم، أو علموا أنفسكم، وأهليكم الخير، وأدبواهم. وقال الألوسي - رحمه الله - : "واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥١٧،
والترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب البر والصلة - ج ٤ -
ص ٣١٨.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ص ٥١٨.

(٣) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب البر والصلة - ج ٤ - ص
٣١٢.

(٤) سورة التحريم - الآية ٦.

ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء^(١).

فتوجب الآية على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية أمثالاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع. وهو مسئول عن راعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٢). فالأب مؤتمن على أبنائه، ملتزم بإصلاح أمورهم وأحوالهم وأخلاقهم، فيعلمهم الحلال والحرام، ينجبهم المعاصي والآثام، يقول - صلى الله عليه وسلم - : "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ" وقال - عليه السلام - : "ما نحل وألِدُ وُلْدًا أَفْضَلُ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ" وقال عليه السلام - "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع". وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: "تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله"^(٣). فحق للولد على والديه أن يقوم عليه بأمر الله ويأمره به ويساعده عليه، ويعلمه ما فرض الله عليه وما نهاه عنه، ففي ذلك إصلاح لشأنه، وللمجتمع كافة من ثم. ❖ ولا فارق في ذلك بين الذكور والإناث من الأبناء، فلم يفرق الإسلام في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي، وما يقتضيه من التعليم وحسن التربية والاهتمام بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، فذلك من قبيل

(١) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٣٩١، محمد بن أحمد إسماعيل المقدم - المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩ ص ٥٦٦.

(٢) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل - ج ٣ ص ١٤٥٩.

(٣) انظر في ذلك: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد التاسع - ج ١٨ ص ١٧٩ وما بعدها.

العدل الشامل والمساواة التي دعا إليها الإسلام في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)^(١) وغيره من النصوص الشرعية الكثيرة في هذا الباب والتي سبق أن تكلمنا عنها في موضع سابق من الدراسة. وإذا كان الإسلام قد خصّ البنات بمزيد من العطف والشفقة، وأجزل الثواب على حسن تربيتهن، ورعايتهن كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار"^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كُنْ له سترًا من النار"^(٣). وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي ذكرناها سابقاً^(٤). فرمما كان ذلك لإزالة ما كان موروثاً لدى الجاهلية من بغض للبنات، والنفور منهن، وعدم الترحيب بإبناهن، ومن ثم كانوا يثدونهن، أي يدفنونهن أحياء. من غير ذنب اقترفن، وقد سجل القرآن الكريم ذلك، وعاب هذا السلوك البغيض وحرمه في قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)^(٥) وقوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٦﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)^(٦). وربما أيضاً، لأن البنت أكثر حاجة إلى الرعاية والعطف، والتهديب، والتربية على مكارم الأخلاق وآداب الإسلام من حيث إنها هي الأم مستقبلاً، وإصلاحها على هذا النحو يضمن صلاح أسرتها، ومن ثم مجتمعها بأسره وبالتالي كان المزيد من الحث على حسن تربيتها، ورعايتها في مثل هذه النصوص. وبعد ذلك يبقى الأصل هو العدل والمساواة بين الذكور والإناث من الأبناء في التعليم والعطف والرعاية وفي العطايا والبهات وسائر الحقوق. فإذا أعطى الوالد بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله. فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة النحل - الآية ٩٠.

(٢)، (٣) سبق تخريج الحديثين في بداية الكلام عن حقوق الأبناء على الآباء.

(٤) راجع ما سبق في حقوق الأبناء على الآباء.

(٥) سورة النحل - الآيات ٥٨ - ٥٩.

(٦) سورة التكاوير - الآيات ٨ - ٩.

: "إعدلوا بين أولادكم في العطية"^(١). كما روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك نخلت مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه"^(٢). والمعنى واضح وهو أن أبا النعمان عندما نخله، أي: أعطاه بغير عوض سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : أكل ولد نخلت؟ أي أعطيتهم مثله؟ وفي رواية ألك ولده سواء؟ وفي أخرى: فقال: ألك بنون سواء؟ قال نعم، قال أكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فأرجعه أو قال فاردده، وزاد في رواية قال: لا تشهدني على جور^(٣). وهذا يدل على وجوب العدل بين الأبناء لا فارق في ذلك بين ذكر وأنثى.

♦ حقوق الزوجية: أي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين،

وهي من جملة الحقوق التي انفرد بها الإسلام، ولم ترد في إعلانات حقوق الإنسان. جدير بالإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرض - على سبيل الإشارة فحسب - في المادة السادسة عشرة منه في ثلاث فقرات إلى الزواج، ولكن من حيث بيان إنه حق فقط للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج. إذ نصت الفقرة الأولى على أن: للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وهذا

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ كتاب البية - باب البية للولد ص ٢٥٨ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيات ج ٣ ص ١٢٤٢، وانظر كذلك: الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٢.

(٢) الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤١، ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ ص ٢٥٩، وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال: لا، قال: اتقوا الله واعدوا في أولادكم" فرجع أبي فرد تلك الصدقة. صحيح مسلم - ج ٣ ص ١٢٤٣، ورواه البخاري أيضاً في كتاب البية.

(٣) انظر: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ ص ٢٦٠.

يخالف نظرة الشريعة الإسلامية لعقد الزواج والاهتمام به وتمييزه عن سائر العقود الأخرى بأحكام ثابتة بنصوص صريحة قاطعة. نظراً لخصوصية محله، وعظيم آثاره على الزوجين، والأولاد والنسب، والأسرة والمجتمع عامة، ومن ثم كانت آثار عقد الزواج في الإسلام - في أغلبها - شرعية أي بحكم الشرع لا بإرادة المتعاقدين كالعقود المالية الأخرى، ومن ثم تعرضنا لبيانها بالدراسة. فلقد أقر الإسلام للزوج حقوقاً خاصة بوصف الزوجية فضلاً عن حقوقه الأساسية الأخرى كإنسان، وكذلك للزوجة لها حقوق على زوجها بمقتضى هذا الوصف.

وهذه الحقوق رتبها الشارع على عقد الزواج الصحيح النافذ اللازم، لا دخل لإرادة المتعاقدين في إثباتها. فليس للزوجين إلا رضاهما بالزواج، فإذا تراضيا على إنشاء العقد، ترتبت عليه آثاره الشرعية، أي تلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. دون توقف على رضاهما^(١). وهذا من شأنه أن يضمني عليها، ويكسبها صفة الإلزام لكل من الزوجين، وللغير أيضاً، ديانة وقضاء، حتى إذا ما قصر أحد الزوجين في الوفاء بما عليه من واجبات لصاحبه أمكن إلزامه بها قضاء.

ومن هذه الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو حق للزوجة وحدها، ومنها ما هو حق للزوج وحده، كما تتنوع هذه الحقوق من جهة أخرى إلى حقوق مالية، وحقوق معنوية. والأصل في كل هذه الحقوق قول تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...)^(٢).

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فلعل أهمها إحسان العشرة،

(١) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور/ أحمد فراج حسين - رحمه الله - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٤ ص ١٩٩، أستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرنباصي - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - دار المطبوعات الجامعية ص ١٥٥، ا.د. محمد كمال إمام - الأحوال الشخصية للمسلمين - دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠١١ ص ١٥٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

بمعنى أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وما يوجهه من التعاون والوفاق وطيب الحياة، في جو من السكن والآنس والمودة والرحمة المشار إليه في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...) (١) وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج: (وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكَرَّهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (٢)، كما نجد كثيراً من الأحاديث النبوية التي توصي الرجال بالرفق بالنساء، وحسن معاشرتهن، كما توصي النساء بالقيام بحقوق الرجال "الأزواج" وحسن الأدب معهم واللين والمطوعة لهم، وإن كانت الوصايا أكثر للأزواج على اعتبار أن الزوج هو من بيده القوامة وإدارة الأسرة، والقيام بشئونها، لأن القوامة في حقيقتها تكليف للزوج برعاية الأسرة وليست مجرد تسلط. فمن هذه الأحاديث، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه. إن ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً" (٣). وما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله: "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ..." (٤) قال النووي في الحديث الأول:

(١) سورة الروم - الآية ٢١.

(٢) سورة النساء - الآية ١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح ج ٩ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع - ج ٢ ص ١٠٩١. وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن المرأة كالضلع. إذا ذهبت تقيمه كسرته. وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج".

(٤) ابن هشام - سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج ٤ في حجة الوداع ص ٦٠٤.

ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها^(١). وقال ابن حجر في قوله "استوصوا بالنساء خيراً" كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ... ولا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث ندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتآلف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العقومنهن والصبر على عوجهن^(٢)، وفي إطار الوصية للزوج بالصبر على زوجته أيضاً يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يفرك مؤمناً مؤمنة. إن كره منها خُلِقاً رضي منها آخر، أو قال غيره" والفرك: البُغْض^(٣). ويقول - صلى الله عليه وسلم - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقاً^(٤). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"^(٥). وفي حث النساء على إحسان عشرة أزواجهن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة"^(٦). ويقول - صلى الله عليه وسلم

-
- (١) انظر: د. محمد بشير الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - دار القلم - دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ ج ٣ ص ٦٧٨.
- (٢) انظر: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٩ ص ٣٠٦، ومكملة كلامه "... وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال: الاستماع بها لا يتم إلا بالصبر عليها".
- (٣) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الرضاع - ج ٢ ص ١٠٩١، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٥.
- (٤) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٧، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٦.
- (٥) الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٦.
- (٦) الترمذي - الجامع الصحيح - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٧، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٧.

- : "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"^(١). فهذه جملة من النصوص النبوية الشريفة التي تحث كل واحد من الزوجين على إحسان العشرة مع صاحبه، وتجعل ذلك من قبيل الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.

♦ ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بالآخر، واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، وفيما أباحه الله تعالى فهو حق للزوج على زوجته، وعليها أن تجيبه إلى ذلك ما لم يكن لها عذر شرعي كالحيض، أو النفاس، أو المرض^(٢)، أو صيام الفريضة. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(٣). كما أنه يجب على الزوج أن يتصل بزوجه بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحرام، فهذا حق للزوجة، وليس للزوج أن ينشغل - ولو بعبادة الله - عن هذا الحق لأن إمساك المرأة بالزوج، والانشغال عن إعفاف نفسها في هذا الأمر يوقعها في عنت كبير قد يؤدي بها إلى المعصية^(٤). ولأن هذا الحق هو من مقتضيات الزواج، ومن أهم المقاصد الشرعية المترتبة عليه كما أنه أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وهو طريق التنازل والتكاثف ولا يحل إلا بالزواج. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى

-
- (١) الترمذي - الجامع الصحيح - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٦.
 - (٢) انظر: د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - مكتبة الشباب - المنيرة - ص ١٦٩، د. محمد بشير الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - مرجع سابق - ج ٣ ص ٦٧٣، مرجع سابق - ص ٢٨٨.
 - (٣) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٢ كتاب النكاح ص ١٠٦٠، الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦ ص ٢٠٧.
 - (٤) د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - مرجع سابق - ص ١٦٩، د. أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ٢٨٨، د. أحمد محمود الشافعي - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - ص ٢٥٣.

يا رسول الله قال: فلا تفعل، صُم، وأفطر، وقَم ونَم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوارك عليك حقاً، وإنْ بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ...^(١) واحتراماً لحق الخصوصية لكل من الزوجين وحفظاً للزوجة وكرامتها، - وكذلك الزوج - ، فقد حرم الإسلام إفشاء سر المرأة بنشر - أحد الزوجين - الأسرار الواقعة بينهما في إطار أو ممارسة حق استمتاع كل منهما بالآخر، والتي ترجع إلى الوطء ومقدماته، فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"^(٢). ومن الحقوق المشتركة كذلك حرمة المصاهرة بين الزوجين، واحترام كل من الزوجين أبوي الآخر وأهله الأقربين.

ومنها كذلك التوارث بين الزوجين، إذ جعل الإسلام الزوجية الصحيحة سبباً للميراث فيثبت الحق في الميراث لأحدهما من الآخر إذا توفى أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً. كما أن من هذه الحقوق المشتركة ثبوت نسب الأولاد، فهو حق للزوجين كما هو حق للأبناء. وهو يتضمن العناية بهم وتربيتهم تربية صالحة^(٣).

♦ وأما حقوق الزوجة على زوجها فتتخلص في وجوب الصداق، والنفقة والكنسوة والسكنى وجميع ما به مقومات الحياة، وحسن المعاشرة والملاحظة والمعاملة بالمعروف، والعدل بينها وبين زوجاته الأخريات إذا كان للزوج أكثر من زوجة، إضافة إلى حقها في إعفائها وإحصانها، وحقها في أموالها الخاصة، وحريتها في التصرف فيها بكل حرية من بيع وشراء وتجارة إلا أن له أن يمنعها من الخروج للتجارة إذا رأى

- (١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الصوم - ج ٤ ص ٤٦٥ .
- (٢) مسلم - صحيح مسلم - كتاب النكاح - ج ٢ ص ١٠٦٠، ورواه أيضاً برواية أخرى بلفظ: إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" والمقصود بالإفشاء المباشرة والمجمعة.
- (٣) د. أحمد فراج حسين - المرجع السابق - ص ٢٨٨، د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - ص ١٧٢.

أنه في خروجها تفويت لحقه في الاحتباس المقرر له عليها شرعاً، والذي من أجله وجبت عليه نفقتها، كما أن من حقها زيارة أبويها وأولادها منه أو من غيره وزيارة إخوانها كذلك، ولا يمنعها من دخول أولادها الصغار عليها لتتفقد أحوالهم^(١). وقد تضافرت النصوص الشرعية على إثبات هذه الحقوق للزوجة وتأكيدها، كما تناولها العلماء في كتب الفقه الإسلامي تناولاً تفصيلياً.

♦ وأما حقوق الزوج على زوجته. يجب للزوج على زوجته حقوق كثيرة وجماعها يتمثل في حق القوامة عليها، ومنها الطاعة لأمره بالمعروف، والمحافظة على ماله وحفظ غيبته في نفسها، وماله وولده، وله عليها ولاية تأديبها إن خيف نشوزها، والأصل في هذه الحقوق قوله تعالى: (.. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)^(٢)، وقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً)^(٣) فأثبتت الآيات الكريمة للزوج حق القوامة، أي رعاية الأسرة، وتولى أمورها، وتوجب عليهم أن يطيعوه في غير معصية، وله في ذلك حق التأديب إذا خيف نشوز الزوجة أو عصيانها بما أباحه الله وعلى الوجه الذي بينته الآية الكريمة بأن يبدأ في إصلاحها بوعظها، ثم هجرها، فإن لم ينفع ذلك كان له حق ضربها، لكن ضرباً غير مبرح ولغير الوجه^(٤)، ومن غير أن يُقبح. فلقد

(١) انظر في ذلك: د. محمد بشير الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - مرجع سابق - ج ٣ ص ٦٧٥، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٢٥.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء - الآية ٣٤.

(٤) انظر في ذلك تفصيلاً: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٤٨ وما بعدها، د. محمد بشير الشقفة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - ص ٦٧٣ وما بعدها، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٢٧ وما بعدها، =

ورد أنه قيل يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طَعَمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"^(١)، وقد جمع ذلك كله ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان" أي أسيرات، ولا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله .."^(٢).

ويعد فهذه لمحة سريعة عن الحقوق الزوجية التي قررها الإسلام لكل واحد من الزوجين وكذلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء، وجميع هذه الحقوق تهدف إلى غاية عظيمة، هي حماية الأسرة، وتقوية الروابط بين أفرادها، واستقرارها واستقامة أمرها، وذلك بلا شك يعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

♦ **حقوق الجوار:** وهي من جملة الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات معينة، فضلاً عن حقوقه الأساسية التي أقرها له بمقتضى إنسانيته المجردة. والحقوق التي أقرها الإسلام للجوار تأتي في

= د. أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٨١ وما بعدها، د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - مرجع سابق - ص ١٦٩ وما بعدها.

(١) أبو داود - سنن أبي داود - كتاب النكاح - ج ٢ ص ٢٥١، وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إئتوا حرثك أني شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب" وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن: نفس المصدر وذات الموضع، كما روى البخاري أيضاً في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم". ابن حجر - فتح الباري - ج ٩ كتاب النكاح - ص ٣٦٥.

(٢) انظر: ابن هشام - سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج ٤ ص ٦٠٤.

سياق حرص الإسلام على إقامة المجتمعات على أسس من التواد والتعاون، والتكافل، والتراحم، وتقوية أواصر المحبة وحسن العشرة بين أفرادها وهي أمور قل أن تراعيها التشريعات الوضعية، ومن ثم لم تتعرض لبيانها موثيق وإعلانات حقوق الإنسان المعاصرة.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت للجار حقوقه على جاره، على سبيل التبادل فهي تمثل حقوقاً لكل جار على جاره، وفي ذات الوقت واجبات عليه له. وأثبتت الشريعة هذه الحقوق بنصوص صريحة قاطعة ثبوتاً ودلالة مما يدل على أهميتها، ووجوب احترامها والتزام أحكامها. يقول الله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(١) فهذا أمر مؤكد من الله سبحانه بحفظ الجار والقيام بحقه، وقد تأكد ذكره بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، والإحسان إلى الوالدين والأقربين مما يدل على أهمية الجار والتأكيد على مراعاة ذمته في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الحقوق ليست خاصة بالجار القريب فقط أو المسلم فقط، إنما هي للجار القريب "ذي القربى" والجار الغريب أو البعيد "الجار الجنب" وقيل الجار الجنب أي الأجنبي، وقيل اليهودي والنصراني ^(٢). ولذلك ذكر الإمام الغزالي - في إحياء علوم الدين - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الجيران ثلاثة جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق: الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد: فالجار المشرك" ^(٣)، فحق الجوار ليس للمسلم فحسب، ولا للقريب فحسب إنما

(١) سورة النساء - الآية ٣٦:

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٦٠.

(٣) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ ص ٢٦٨، وقال أخرجه الحسن بن سفيان والزار في مسنديهما، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف.

للأجنبي أو الغريب، وللمسلم، ولغير المسلم كذلك. وفي الحث على مراعاة الجار، والإحسان إليه أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"^(١). فهذا دليل على بلوغ درجة كبيرة من البر والصلة بين الجيران، حتى أنه يكاد يُجَعَلُ له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"^(٢). أي أن الإحسان إلى الجار، وكف الأذى عنه من مقتضيات الإيمان بالله تعالى أو من تمام الإيمان. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفى كمال الإيمان عن من يؤذ جاره، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قیل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه: والبوائق جمع بائقة وهي الداهية، والشئ المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة"^(٣).

وليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بد من الرفق بالجار وإسداء الخير والمعروف^(٤). واختلف العلماء في حد الجيرة، فكان الأوذاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية، وقاله ابن

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ ص ٥٣٢، أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ ص ٣٤١.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٧، أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - ج ٤ ص ٣٤١.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٤، وفي هذا المعنى أيضاً روى الإمام الغزالي أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "هي في النار"، قال: أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد. انظر: الغزالي - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

(٤) الغزالي - إحياء علوم الدين - المرجع السابق - ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

شهاب. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني نزلت محلة قوم وإن أقرهم إلى جواراً أشدهم لي أذي فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبابكر وعمر وعلياً يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه". أي شروره وأذاه". وقال علي: من سمع النداء فهو جار ... وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثاً جمع فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجار؟ قال: "إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعتته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عُدته وإن مات تبعت جنازته. وإن أصابه خير سرّك وهنيته، وإن أصابته مصيبة ساءتكَ وعزيتهُ، ولا تؤذ بقتارك قدرك إلا أن تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتُشرف عليه وتسد عليه الريح إلا ياذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها وإلا فأدخلها سرّاً لا يخرج ولدك بشئ منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما أقول لكم؟ لن تؤدي حق الجار إلا القليل ممن رحم الله، أو كلمة نحوها"^(١).

♦ **حقوق اليتامى:** اهتم الإسلام باليتامى^(٢) اهتماماً خاصاً، يتضمن رعايتهم وكفالتهم، ويهدف إلى صيانة أنفسهم وسائر حقوقهم، وحفظها، والإحسان إليهم بكافة أنواع الإحسان. ولئن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن النص على حق الأمومة والطفولة في

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٦٤، وقال في هذا الحديث: هذا حديث جامع وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرصفي.

(٢) اليتامى: جمع يتيم، واليتيم في بني آدم يفقد الأب، وفي البيهائم يفقد الأم ... وأصله الانفراد يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه. ويبت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شئ من الشعر ودرّة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل أصله الإبطاء، فسُمي به اليتيم، لأن البرييطى عنه. فاليتيم هو من لم يبلغ الحلم، واليتامى هم الذين لا كاسب لهم وقد مات أبائهم وهم صغار ضعفاء دون البلوغ والقدرة على التكسب. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - المجلد الأول - ج ٢ ص ١٥، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الأول - ص ٢٠٨.

مساعدة ورعاية خاصتين، إلا أن ذلك جاء بصياغة عامة تتناول الطفولة بشكل عام، دون لفت أو إشعار باهتمام خاص بصفة اليتيم في الطفل^(١). أما التشريع الإسلامي فقد راعى في الطفل اليتيم صفة اليتيم - ذكراً أو أنثى - من حيث إنه طفل أو طفلة فقد أو فقدت الأب في الصغر، ما يجعله في موضع بعيد عن البربه، والعطف عليه، بل عرضه للجور، والبغي أو الاعتداء على طفولته، وحقوقه الشخصية، والمالية إذا كان لديه مال آل إليه ميراثاً، أو هبة، أو وصية، أو ما إلى ذلك، أو على الأقل التجاهل وعدم الاهتمام في تلك السن المبكرة، والهامة في بناء شخصيته نفسياً، ومعنوياً، وتربوياً، ومن ثم، منحه الإسلام حقوقاً خاصة بإزاء تلك الصفة "صفة اليتيم"، إضافة إلى حقوقه كطفل، وإنسان. وجعل الإسلام هذه الحقوق من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة ديانة - بترتيب الثواب العظيم على التزامها، والعقاب الشديد على مخالفتها - وقضاء بترتيب العقوبات الدنيوية على مخالفتها، وبخاصة إذا وقع الاعتداء على أموال اليتامى، أو على أنفسهم من باب الأولى.

وعلى ذلك جاءت النصوص الشرعية - في القرآن الكريم، والسنة النبوية - صريحة، تؤكد على وجوب الرأفة باليتيم والإحسان إليه والحض على كفالاته وحفظ ماله، فمن الآيات الكريمة الموجبة للإحسان إلى اليتامى، قوله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيُزِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ)^(٢) وقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيُزِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ)^(٣) وقوله تعالى: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)^(٤). فالأمر

(١) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على أن: للأمم والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

(٢) سورة النساء - الآية ٣٦.

(٣) سورة البقرة - الآية ٨٣.

(٤) سورة الضحى - الآية ٩.

بالإحسان إلى اليتامى، والوالدين، والأقربين والمساكين واضح وفي الآية الثالثة يخاطب الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيقول: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) أي كما كنت يتيماً فأواك الله فلا تقهر اليتيم أي لا تذله وتنهره وتُهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة: كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأبِ الرَّحِيمِ^(١). والخطاب موجه للأمة كافة. وقد نهى الله تعالى عن أخذ أموال اليتامى والاعتداء عليها في مثل قوله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)^(٢). ومعنى حوباً كبيراً. أي إثماً كبيراً. وفي قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالتَّيِّبِ إِلاَّ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..)^(٣). وحذر سبحانه أشد التحذير من أكل أموال اليتيم أو إتلافها بأي وجه، وغلظ العقوبة على ذلك في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)^(٤).

وقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لما ورد بالقرآن الكريم من وجوب الإحسان إلى اليتامى، وكفالتهم، والقيام بأموالهم ومصالحهم، والتحذير من أكل أموالهم أو الاعتداء عليها، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه يعني السبابة والوسطى"^(٥). فهذا الحديث يبين فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فضيلة كفالة اليتيم، وجزيل الثواب عليه عند الله تعالى، وهو مرافقة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الجنة أو قرب منزلته منه.

(١) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع - ص ٥٢٣.

(٢) سورة النساء - الآية ٢.

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٢ وسورة الإسراء - الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء - الآية ١٠.

(٥) الترمذي - الجامع الصحيح - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣٢١، ورواه البخاري بلفظ "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعه السبابة والوسطى". ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ - ص ٥٢٦، كتاب الأدب. كما رواه أبو داود بلفظ: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ - ص ٣٤٠ - كتاب الأدب.

فالإسلام وإن حرم التبني إلا أنه فتح المجال لكفالة الأيتام وحض عليه ورغب فيه، وجعل ثواب ذلك الجنة.

وفي هذا المعنى أيضاً يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - جزيل الثواب للمرأة إذا حسبت نفسها - بعد موت زوجها - على أبنائها بعد موت أيهم، فيقول - صلى الله عليه وسلم - : "أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: امرأة تأيمت على أيتام لي"^(١).

وفي التحذير من أكل مال اليتيم يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(٢). والمعنى واضح حيث جعل أكل مال اليتيم كالإشراك بالله والسحر وسائر الموبقات أي المهلكات.

ويلحق باليتيم في فضل الإحسان إليه وكفالاته وإعالاته. الأرملة - التي توفي عنها زوجها - والمسكين، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"^(٣).

فهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد اهتمام الإسلام

(١) ابن حجر: فتح الباري - ج ١٠ كتاب الأدب - ص ٥٢٧، وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنا وامرأة سعاء الخدين كهاتين يوم القيامة" وأوما يزيد - راوي الحديث - بالوسطى والسيابة "امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حسبت نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا". - أبو داود - ج ٤ - كتاب الأدب - ص ٣٤٠، ومعنى سعاء الخدين ا تغير لونها. والمعنى: الأم التي ترعى أيتاماها حتى تغير لونها وانطقاً جمالها ونسيت وسائل الزينة ومظاهر الجمال في سبيل تربيتها لهؤلاء والمحافظة عليهم، فقد كرمها الله وجعل مكانتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنة. انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - ص ٢٥٩.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود - ج ٣ - كتاب الوصايا - ص ١١٥.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٢٧.

باليتمى، والحض على كفالتهم، ورعايتهم على نحو لا تعرفه التشريعات
الوضعية المعاصرة، ولا إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان.

ويلحق بهذه الحقوق التي انفرد بها الإسلام ما قرره من حقوق
لضعاف العقول والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، وأوجب
رعايتهم حفاظاً عليهم وصيانة لأموالهم من الضياع، وذلك بالحجر
عليهم إلى أن يعود إليهم رشدهم ويحسنوا التصرف في أموالهم فيرفع
عنهم الحجر^(١). فيقول سبحانه وتعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي
جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا)^(٢) وألحق البعض بهذه الحقوق - حق الدفاع عن النفس، والحق
في العفو، والحق في الميراث^(٣) وآخر ما نذكر في هذا النظام من الحقوق التي
أثبتها الإسلام للإنسان، ولم تقرها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان، وهو
حق الإنسان - المسلم - في أن يحكم بشريعة الله تعالى، إذ المسلم يعرف
حقيقة دينه وسماحة أحكامه - وتُبلَغُ غاياته ومقاصده ومراميه، ومن ثم
تتوق نفسه إلى أن يحكم بشريعة الله تعالى، وهذا حق له^(٤).

◆ وبعد فقد تأكد لنا بالأدلة الصريحة القاطعة أن جميع حقوق
الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، وإعلانات حقوق الإنسان قد أقرها
الإسلام منذ ظهوره، بل رأينا كذلك أن الإسلام انفرد بتقرير حقوق
للإنسان لم تعرفها تلك المواثيق، وهذه الحقوق جميعها تلاءم تكريم الله
تعالى للإنسان، وتقتضيها المحافظة على مصالحه الضرورية في حفظ نفسه

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق - ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة النساء - الآية ٥.

(٣) انظر في ذلك: د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان -

مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق

الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق، ص ٢٦١

وما بعدها.

(٤) انظر: د. جعفر عبد السلام - كتاب أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله

وجهه إلى أشر النخعي لما ولاه مصر - منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية

للعلوم الأمنية - مرجع سابق - ج ١ ص ١٣٣.

ودينه وماله وعقله ونسله. كما أنها جاءت مراعية لأحوال من هم في حاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة، ومزيد اعتناء. وقد اصطبغت هذه الحقوق - بصبغة أخلاقية ملزمة ديانة وقضاء ما يضمن عليها صفة الإلزام، ويؤكد احترامها وحمايتها، وفيما يلي سنتعرف على آليات ووسائل حماية هذه الحقوق في التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن أي تشريع مهما بلغ من دقة الصياغة، وجزالة المعاني وبراعة في التعبير عن إرادة مشرعيه، وبيان مقاصده منه، وما تضمنه من حقوق وواجبات، وأحكام تخاطب المكلفين به لا قيمة له، ولا جدوى منه، ولا تتحقق مقاصده، ولا تلتزم أحكامه إذا لم يقترن بجزاء يوقع جبراً على مخالفة أحكامه - وبخاصة في التشريعات الوضعية بشرية المصدر، إذ أنها لا تحظى بقداسة أو احترام ذاتي من قبل المخاطبين بها - من خلال سلطات حقيقية تملك آليات ووسائل فعلية وصلاحيات تمكنها من تحقيق الردع والزجر بتوقيع العقاب عند الاقتضاء.

وإذا خلا التشريع من ذلك فإنه عندئذ لا يتجاوز كونه مجرد حبر على ورق، أو على الأكثر مجرد وصايا وقناعات فكرية، ومواعظ، وآداب أخلاقية فقط يعتمد أمر الالتزام بها على ضمير الإنسان وقناعته، وهذا يحتاج إلى توافر قدر من المثالية لا وجود له في عالم البشر أفراداً وجماعات وحكومات.

❖ ولا شك أن تشريعات حقوق الإنسان وحرياته لا تشذ عن هذا السياق، فالواقع أن هذه الحقوق في الوقت الحاضر تتمتع باهتمام بالغ وعناية فائقة على كافة المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، بالتنظير، والتقنين والتصنيف، وغير ذلك من وسائل نشرها، وترسيخها في وجدان الشعوب والحكومات ثقافة، وأحكاماً ملزمة، حتى أصبحت مفروضة بقوة على معظم دساتير دول العالم بقدر أو بآخر، كما اكتسبت على

مستوى الصعيد العالمي قوة، وأهمية كبرى بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق، وعهود في هذا المجال، بالرغم من إقرارها وإثباتها في الإسلام منذ ظهوره - كما تبين من الدراسة - .

❖ غير أن الواقع العملي يناقض ذلك، ولا يواكب هذا الاهتمام التشريعي الخاص بتلك الحقوق. فما أكثر الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان والتي تؤكدتها التقارير السنوية عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، مع أنها واقعة رأى العين لا تحتاج إلى مثل هذه التقارير. فحقوق الإنسان تهمل بقسوة بالغة في بقاع عديدة من العالم - بلا تفرقة بين إسلامي وغيره - سواء بواسطة الحكومات الوطنية في بعض الدول، أو بواسطة القوى الأجنبية الاستعمارية في دول أخرى^(١)، وهذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليست بخافية على أحد، لكن العجيب، والمستغرب في الأمر أن أكثر انتهاكات لحقوق الإنسان وقمع لحرياته يقع من قبل دول كبرى - لا تكف عن الادعاء بأنها راعية حقوق الإنسان وأحرص الناس عليها، - وعلى شعوب بعينها ذات انتماءات دينية محددة، ربما اعتقاداً من هذه الدول الكبرى بأن الإنسان في ثقافتهم، ووفقاً لمعاييرهم العنصرية الخاصة هو فقط من يحمل جنسيتهم، أو ينتمي إليهم، أو من مواليتهم، ومن ثم لا يتورعون عن إذاعة غير هذا الإنسان أشد ألوان العذاب وصنوف التنكيل إما مباشرة، أو تمويلاً، أو تحريضاً، وإن ما وقع - ولا يزال - بالعراق وفلسطين وأفغانستان، وغيرها ليس من أنظار العالم ببعيد.

❖ وهذا التناقض البين بين التنظير والتطبيق والواقع العملي في مجال حقوق الإنسان وحرياته، مرده في رأي بعض المعاصرين - وبحق - إلى عدة عوامل أهمها: أن دولاً عديدة تعودت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة،

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق - ص ١٩٢.

وانعدام عند الرقابة على الحكومات في احترام حقوق وحرىات مواطنيها، وانعدام العقاب عند الاعتداءات التي تقع منها وعدم فعالية بعض العقوبات التي تطبقها الأمم المتحدة أحياناً على عض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، والتي لا تزيد في كثير من الأحيان عن بيانات التنديد أو قرارات الإدانة المسطورة على الورق^(١).

وأرى - إضافة إلى ما سبق - أن السبب الفاعل في ذلك هو سيطرة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة، وتحكمها في قراراتها، وفي تصديها لما تواجهه من مخالفات، وانتهاكات لحقوق الإنسان. على نحو يؤدي إلى ازدواجية في المعاملة، بسبب اختلاف المعايير، وعدم انضباطها، بحيث يتشكل القرار، وينبني شكلاً وموضوعاً وفقاً للدولة محل المخالفة من ناحية، وموقعها في نظر المجتمع الدولي عامة والدول الكبرى، خاصة، وما إذا كانت الدولة المعتدية في كفالة إحدى الدول الكبرى، أو تمثل جزءاً من مصالحها من ناحية ثانية، وبالتالي تفقد القرارات مصداقيتها، وتتلاشى ثقة المجتمع الدولي بها، فضلاً عن كونها خلواً من عنصر الإلزام القانوني بمعناه الدقيق، وبذلك تظل المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان مجرد شعارات ترددها الدول الكبرى، وتطبقها على مواطنيها ورعاياها فقط، ومن يكون لها لديها مصلحة من دول العالم الأخرى. وأما ما يقع من انتهاكات، وخروقات لحقوق الإنسان، وإهدار لحياته في غير ذلك من الدول فتكتفي بإزائها بالتنديد، والشجب، اللهم إلا إذا لم تكن هي الفاعل الرئيسي في هذه المخالفات والانتهاكات.

♦ ولذلك فإن الحماية المثلى لحقوق الإنسان وحرياته - كما يذهب البعض^(٢) - وبحق - تبدأ أساساً من التشريعات الداخلية للدول

(١) د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق - ص ١٩٤.

(٢) انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي - مرجع سابق - ص ٣٧٥، وفي هذا المعنى د. عصام أنور سليم - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك - مشار إليه سابقاً - ص ٢٢٦.

المختلفة، وذلك بدءاً من النص عليها دستورياً، بأن تتضمن الدساتير في كل دولة، بيانها باعتبارها مبادئ وحقوق أساسية يجب احترامها وتطبيقها، ولا تجوز مخالفتها، لتأتي في ضوء ذلك التشريعات الداخلية بصياغة هذه المبادئ، وتلك الحقوق - الدستورية - ووضعها موضع التطبيق، بحيث يتم النص على تجريم ما يمثل اعتداء عليها ومخالفة لها، وتقرير العقوبات الرادعة عند مخالفتها، ليتسنى للقضاء - بناء على ذلك - سلطة الفصل ورد الاعتداء أو معاقبة المعتدي بالعقوبات المنصوص عليها. وهذا واقع بالفعل ولكن مع ذلك تبقى المشكلة قائمة، وذلك حين يكون انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها من قِبَل الدول، سواء أكان متمثلاً في اعتداء الدولة على حقوق مواطنيها، وقمع حرياتهم، ومواجهتهم بالاعتقال والتعذيب والتقتيل مثلما يحدث من بعض الأنظمة، كالنظام السوري الآن وما يمارسه من عنف وجرائم غاية في القسوة والوحشية على المواطنين، ولا يفرق في ذلك بين شيوخ ونساء وأطفال وغير ذلك، أم كان متمثلاً في اعتداء دولة على دولة أخرى كما حدث بالعراق، وما يحدث بشكل مستمر من سلطات الاحتلال على فلسطين - أرضاً وشعباً ومقدسات وغيره - ، كل ذلك تحت سمع وبصر العالم، ولا يحرك المجتمع الدولي ساكناً، إنما يلتزم الصمت، في ظل انقسامه على نفسه، باعتماد سياسته في مواجهة مثل هذه الأحداث على مبدأ المصالح والتحزب، فتضطرب المعايير وتتذبذب المواقف، وتتغير طريقة التصدي، وكيفيته، تبعاً لمدى قوة الدولة الواقعة منها الاعتداء، أو ضعفها، وما إذا كانت تربطها بإحدى الدول الكبرى مصلحة ما، فتمارس الانتهاكات وتقمع الحريات برعايتها وتحت غطاء منها. كما أشرنا سابقاً - كل ذلك من شأنه بالطبع التقليل من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمه على مستوى الواقع العملي، وصيرورة حقوق الإنسان وحرياته في الإعلانات والمواثيق مجرد تعليمات ووصايا غير ملزمة للدول.

❖ هذا، وإذا كان المنهج في التشريعات الوضعية فيما يتعلق بحماية

حقوق الإنسان هو تقرير الحماية الداخلية، عبر التشريعات الوطنية في كل دولة، إضافة إلى الحماية الدولية والإقليمية كما أشرنا. فإن منهج التشريع الإسلامي في حماية حقوق الإنسان يختلف من هذه الناحية. حيث إن أحكام الشريعة هي بطبيعتها وبحسب الأصل أحكاماً عالمية. واجبة التطبيق على المسلم، أو كل من ينضوي تحت لواء الإسلام حقيقة أو حكماً، ومن ثم فإنها توفر الحماية لحقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، على اعتبار أن حقوق الإنسان في الإسلام هي بذاتها عالمية أيضاً لأنها مقررة للإنسان بمقتضى إنسانيته المجردة، مما يعني انطباقها على الإنسان من حيث هو، وبلا تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العنصر، كما يعني أيضاً وجوب انطباقها على الأفراد والجماعات كما تبين من الدراسة.

ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي في الشريعة الإسلامية وقد جاءت لإرساء دعائم العدل والرحمة والتعاون الإنساني، وتقريرها لحقوق الإنسان أن تحرص على ضمان وتأكيد ما قررته من حقوق وحرريات للإنسان، وذلك من خلال توفير وتفعيل إجراءات الحماية لها والدفاع عنها، خاصة وأن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان المكرم عند الله سبحانه وتعالى، والمفضل على غيره من المخلوقات. وهذه الحماية في الإسلام تعتمد على كونها من متطلبات العدل الشامل الذي يمثل عنوان الإسلام الحقيقي والذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١).

♦ وتأتي معالجة الإسلام لمسألة حماية حقوق الإنسان بوسائل وآليات متعددة، تتضافر في مجموعها لتؤكد هذه الحقوق، وتوجب احترامها، وعدم انتهاكها. وهذه الآليات تتمثل - من وجهة نظري - في الآتي:

أولاً: النص على حقوق الإنسان وحرياته بنصوص شرعية - من القرآن

(١) سورة النحل - الآية ٩٠.

الكريم والسنة النبوية - صريحة قاطعة ثبوتاً ودلالة كما رأينا في بيان أنواع هذه الحقوق تفصيلاً، مما يعني توفير وتقرير الحماية التشريعية لتلك الحقوق والحريات. وهذه الحماية التشريعية تستلزم ضرورة توفير الحماية القضائية أيضاً، إذ أن تقرير الحقوق والحريات بتشريع ملزم على هذا النحو يخول الإنسان الحق في المطالبة بحماية حقوقه قضائياً إذا ما حدث اعتداء عليها أو انتهاكها.

ثانياً: جعل حقوق الإنسان من قبيل الأحكام الشرعية - كما بينا سابقاً - ، وهذا يرتب بالضرورة التزام هذه الأحكام ديانة وقضاء، إذ أن الأحكام الشرعية كما هو معلوم ليست مقصودة لذاتها، إنما يقصد التزام أحكامها، لتحقيق مقاصدها الشرعية. ومعلوم أيضاً في إطار الأحكام الشرعية - خاصة - أنها ملزمة ديانة، أي التزاماً ذاتياً يوازع من داخل الشخص نفسه لعلمه بقداستها نظراً لمصدرها وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن المسلم يمثل هذه الأحكام أمثالاً لأمره سبحانه وتعالى، إضافة إلى ذلك ما تتمتع به من قوة الإلزام قضاء، وذلك إذا لم يُجْلَدْ مع بعض الناس الوازع الديني. "لأن الله يزج بالسلطان ما لم يزج بالقرآن"^(١) وهذا يعني تضافر الوازع الديني، والقضائي لحمل الناس على التزام هذه الأحكام.

وهذا البعد الديني للأحكام الشرعية يميزها عن غيرها من الأحكام الوضعية بشرية المصدر سواء أكانت تشريعات داخلية أم دولية. فأحكام الشريعة الإسلامية تتمتع بقداسة ذاتية لدى المكلف "المسلم" يحمله على التزام أحكامها بينه وبين خالقه سبحانه وتعالى لعلمه يقيناً أنه سبحانه مراقبه ومطلع عليه، ومن ثم فهو يلتزم بها خشية منه سبحانه، ورجاء في ثوابه أيضاً، وهذا مفتقد بالطبع في الأحكام الوضعية التي ربما لا يتورع الإنسان عن مخالفتها طالما علم أنه بعيد عن نظر السلطة، وتطبيق القانون. ولذلك رأينا التناقض الواضح في تشريعات حقوق الإنسان بين النظرية

(١) انظر: الإمام ابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٠٦.

والواقع العملي، على اعتبار أن الضمان الأساسي والحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد لا بد أن تبدأ من هؤلاء الأفراد أنفسهم^(١).

ثالثاً: إن حقوق الإنسان وحرياته في شريعة الإسلام وكما علمنا هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، وهذا يعني بالضرورة توفير أو تشريع وسائل لتحقيق هذه المقاصد، وصونها وحفظها.

رابعاً: يضاف إلى ما سبق أنه يمكن حماية حقوق الإنسان وحرياته من منظور إسلامي أيضاً من خلال جهاز الحسبة، أو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يمثل فريضة شرعية على الأمة الإسلامية، لا يجوز تركه أو إهماله لأنه أمر واجب، وهو معيار خيرية الأمة الإسلامية.

ولأننا تعرضنا في الدراسة تفصيلاً لبيان كون حقوق الإنسان أحكاماً شرعية، وبينما ما يترتب على ذلك من آثار^(٢). وتناولنا كذلك بشئ من التفصيل النصوص التشريعية التي قررت وأكدت حقوق الإنسان وحرياته بجميع أنواعها الواردة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وزيادة، وتجنباً للتكرار، فلا يبقى إلا أن نتناول على نحو موجز وسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة والتي هي في حقيقتها حقوق الإنسان وحرياته، ثم كلمة عن الحسبة ودورها في حماية حقوق الإنسان. وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل تحقيق المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

المبحث الأول

وسائل تحقيق المقاصد الشرعية

لقد ثبت بالدراسة أن حقوق الإنسان وحرياته في حقيقتها هي عبارة عن المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، من حيث إن تلك

(١) راجع في هذا المعنى د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٩٥.

(٢) راجع ما سبق في طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام.

المقاصد تتخلص في تأمين جميع مصالح الإنسان، والمتمثلة في حفظ دينه وما يقتضيه من حرية الاعتقاد، والفكر والمذهب، وحفظ نفسه، وما يقتضيه من حق الحياة وما يستلزمه من حقه في سلامة جسده وحقه في الأمن، والكرامة، والخصوصية، وحفظ عقله، وما يقتضيه من حقه في التعليم وحرية، وحرية الرأي والتعبير عنه، وحفظ ماله وما يقتضيه من حقه في العمل، والكسب، والتملك، وحفظ نسله أو عرضه، وما يقتضيه من حقه في تكوين أسرة وما يرتبه من حقوق وواجبات أسرية متبادلة، فتلك جماع حقوق الإنسان وكامل حرياته، لذلك قلنا إنها من أساسيات الإسلام وبيدهياته ومن ثم تواترت النصوص الشرعية وتضافرت على تقريرها وإثباتها وكفالتها كما رأينا.

♦ وإذ ثبت كون هذه الحقوق مقاصد ضرورية على نحو ما تبين، فإن من الثابت كذلك في الشريعة الإسلامية، أن لهذه المقاصد وسائل شرعية تتعلق بها وتسمى إلى تحقيقها.

والوسائل^(١) بمعناها العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل^(٢).

ووسائل المقاصد الشرعية هي: الطرق المفضية إلى المقاصد الشرعية، والموصلة إلى تحقيقها وتثبيتها. أو هي: كل ما يوصل إلى المقاصد بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل الصحيح^(٣)، ومثالها:

(١) الوسائل جمع، مفردة وسيلة. وهي: ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل بكذا: اتخذته وسيلة، وتوسل إلى الله تعالى: عمل عملا تقرب به إليه، وإلى فلان بكذا: تقرب إليه بعلاقة تعطفه عليه، وهي كذلك بمعنى: الوصلة، والقربة، والدرجة، فهي درجة النبي - النبي صلى الله عليه وسلم - في الجنة. انظر: الفيروز آبادي - مرجع سابق - القاموس المحيط - مرجع سابق، ص ١٠٦٨، الرازي - مختار الصحاح - مرجع سابق - ص ٧٢١، الجرجاني - التعريفات - مرجع سابق - ص ٣٢٦، مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مرجع سابق - ص ٦٦٩.

(٢) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٩٨، ويقول سيادته أيضا أن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقيح المفاصد أقيح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

(٣) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٤٤، ص ٢٨٠.

الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق سبحانه وعبادته وسيلة لمرضاته والفوز بجناته، والقصاص وسيلة لحفظ الحياة ...

وعرفها البعض بأنها: أحكام شرعت لتحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل. إذ بدونها لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال ويستدل على ذلك بقوله: فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعاً لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة^(١).

ويفهم مما سبق أن هنالك تلازم بين المقاصد ووسائلها، ولذلك قيل: الوسائل لها حكم المقاصد، وهو دليل على ضرورة الارتباط الوثيق بين اعتبار المقصد الشرعي ومراعاة وسيلته أو وسائله المفضية إليه^(٢). ولذلك أيضاً كان من قواعد الفقه أنه: "إذا سقط اعتبار المقاصد سقط اعتبار الوسيلة" ومن الأمثلة الصالحة على ذلك مسألة هدم النكاح في المرض، فإنه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث^(٣). وهذا يعني أن هنالك وسائل شرعية توصل إلى المقاصد الشرعية الضرورية وتحفظها، وحفظها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها

(١) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٤٤.

(٢) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٧٩، وقد ذكر سيادته أن الوسائل منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كفعل السعي إلى الجمعة لإدراكها، وضرورة فعل الحج والعمرة في مكة المكرمة باتخاذ الزاد والراحلة، فلا يجوز فعل صلاة الجمعة عن طريق الراديو والتلفزة، كما لا يجوز فعل الحج والعمرة في غير الأمكنة المتخصصة شرعاً لذلك، ومن الوسائل ما هو متغير مثل الأنظمة والإجراءات في مجال الإدارة والمرافعات والتقاضى وغير ذلك ... وكذلك كليات تنفيذ الشورى.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور - مرجع سابق - ص ٧٨.

من جانب العدم^(١).

وهذا الأمران يعبر عنهما كذلك بجانب التحصيل، أو الإيجاد، والحفظ أو الإبقاء، بمعنى تحقيق المقصد، ورعايته وحفظه من الزوال أو العدم ويتحقق جانب التحصيل أو الوجود. بتشريع ما يوجد المقصد أو يؤدي إليه، ويثبت، ويتحقق جانب الإبقاء أو الحفظ بتشريع العقوبات، فكان العقوبات الشرعية - في الجملة - إذا هي وسائل لحماية المقاصد والمصالح الشرعية المتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسل أو العرض. فما من عقوبة تقررت في الشريعة إلا من أجل حماية مقصد من هذه المقاصد، وتتفاوت العقوبات تشديداً وتخفيفاً وفقاً لدرجة الجرم أو المخالفة، فتأتي في مقدمة تلك العقوبات وعلى رأسها عقوبات الحدود، ثم القصاص، ثم بعد ذلك العقوبات التعزيرية فيما لا يصل إلى درجة الحد، ولا يوجب القصاص إلى جانب الدية، والكفارة وغير ذلك على نحو ما هو مبين في التشريع الجنائي الإسلامي.

ونعرض فيما يلي للوسائل التي شرعها الله تعالى لحماية المقاصد وحفظها، ومن ثم حماية حقوق الإنسان.

أولاً: ما شرط لعقوب الدين:

لا شك أن الدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى وعلاقته بنفسه، وبغيره من بنى جنسه، ومجتمعه، كما أن الدين الحق يعصم الإنسان من ظلمات الجهل، والوهم، والخرافات، ويهدي العقول إلى الحق والخير. وعرف علماء الشريعة الدين بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"^(٢). والمراد به الدين

(١) الإمام الشاطبي - الموافقات - مرجع سابق - المجلد الأول - ج ٢، ص ٣٢٤، وقد عبر عنهما الإمام أيضاً بقوله: "وحفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها. والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لهما: ابن عاشور - المرجع السابق - ص ٧٨.

(٢) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٠٥، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤٦.

الصحيح الذي هو من وضع الله سبحانه وتعالى، لا من وضع البشر، ولا عن طريق الأوهام والخرافة، فكل ما مصدره غير إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله تعالى، لأن الدين عند الله الإسلام وهو الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهو ضروري لتوفير قواعد العدل، والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، فضلاً عما أعده الله للمؤمنين من نعيم مقيم في الدار الآخرة، ومن ثم كان حفظ الدين مقصداً ضرورياً للتشريع الإسلامي. من الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة بل وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها^(١).

وحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية^(٢).

وحفظ مقصد الدين في التشريع الإسلامي منه ما يقع في رتبة الضرورة، وهي مرتبة التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى وهي مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناء على الأوامر الجازمة المكملة لمقصوده كالصلاة والزكاة والحج، ومنه ما يقع موقع التزيين والتحسين، وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة وهي تلي المرتبة الثانية وتكملها مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج^(٣).

ولما كانت مصلحة حفظ الدين فوق جميع المصالح من حيث كونها ضرورة حياة الجماعة والأفراد في دينهم وأخراهم، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يتضمن حفظه في جانبي الوجود والعدم.

- (١) راجع ما سبق في التمهيد لهذه الدراسة.
- (٢) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٧٨.
- (٣) انظر في ذلك: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - المرجع السابق - ص ٢٢٦، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤٦، د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩، ج ١ ص ٢٥٥.

أما في جانب الوجود: والمقصود به حفظ الدين بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، فقد شرع الإسلام أحكام الدين، وبعث بها الأنبياء والمرسلين لإبلاغها وبيانها للناس. يقول تعالى مخاطباً رسوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - تلك الأحكام بما تشتمل عليه من كل ما تقتضيه إقامة الدين الصحيح بدءاً من العقيدة السليمة بالإيمان بالله تعالى إلهاً واحداً لا شريك له، والإيمان بملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والبعث والنشور، والتخلق بمكارم الأخلاق، ثم القيام بما تقتضيه العقيدة من طاعة وخضوع لله تعالى، بأداء العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، على وفق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، فأداء العبادات دليل ظاهر، وأمانة واضحة على صدق الإيمان بالله تعالى، وترجمة لما استقر في قلب المؤمن فتقله من مجرد الاعتقاد القلبي الباطن إلى حيز التنفيذ العملي، ليظهر أثر ذلك من الخير في الاعتقاد والسلوك. لأن هذه العبادات وإن كانت حقاً لله تعالى على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة، فثبت فيهم روح الخير والفلاح، وتملأ القلوب بنور الإيمان وخشية الله وتباعد بينهم وبين دنس الفواحش والمنكرات إلى غير ذلك من الفضائل^(٢) الكثيرة والضرورية التي تترتب على صدق الإيمان بالله تعالى، وأداء ما أوجبه من عبادات هي دعائم الإسلام، الدين الصحيح الذي شرعه الله تعالى رحمه للعالمين. وفي هذا السياق، أوجب الله تعالى، الدعوة إليه "الإسلام" ونشره، وبيانه للناس بياناً صحيحاً بالحكمة والموعظة الحسنة اقتداءً بالنبي

(١) سورة النحل - الآية ٤٤.

(٢) انظر: د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - المجلد الأول - ص ٢٦٩، وفي هذا المعنى كذلك د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٣٤، د. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٥.

- صلى الله عليه وسلم - في ذلك. فيقول تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١) ويقول تعالى: (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)^(٢) وقد أمر الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام باللين، والرفق، وجعل الرضا والاعتناق هو سبيل الدخول فيه واعتناقه، فلا إكراه ولا قهر لحمل الناس على اعتناق الدين كما قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). وقد بينا ذلك بشئ من التفصيل في الحديث عن حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان في الإسلام^(٣).

كما يلزم لحفظ الدين في هذا الجانب أيضاً: تحكيم أحكامه، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه فذلك من طرق حفظ الدين وترسيخه ونشره، وإخراج الناس - باتباع أحكامه باطناً وظاهراً، اعتقاداً وسلوكاً - من ظلمات الجهل والجور إلى نور الحق والعدل يقول تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٤). فتحكيم أحكام الإسلام من مقتضيات الإيمان، ومن وسائل حفظ الدين.

وأما عن حفظ الدين من جانب العلم: والمقصود بذلك ما يدرأ - أي يدفع - عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، أو بترك ما به ينعدم^(٥). فقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، بالأنفس والأموال لتكون كلمة الله هي العليا، وجعل ذلك فرضاً على الكفاية إلا في حالات قليلة يكون فيها فرضاً عينياً، وهو فرض قائم وياق إلى قيام الساعة كلما وجد سببه، فالمقصود من تشريع الجهاد المحافظة على الدين، وإعلاء كلمة الله تعالى بوصول الحق بأدلته إلى جميع المكلفين، وإبعاد الفتنة عن المسلمين ونصرة

(١) سورة فضلت - الآية ٣٣.

(٢) سورة النحل - الآية ١٢٥.

(٣) راجع ما سبق في حرية العقيدة.

(٤) سورة النساء - الآية ٦٥.

(٥) الإمام الشاطبي - الموققات - المجلد الأول - ج ٢ - ص ٣٢٥.

أيضاً نهى الإسلام عن استفتاء الجاهل لأنه سبب للجهل والإضلال عن أحكام الله عز وجل، ومنه أيضاً النهي عن التصدي للفتوى بغير علم، حتى لا يعمل بخلاف الدين وتكون رغبة الطبايع خلاف رغبة الشرائع ثم يزداد التهاون حتى يُنسى معظم الدين^(١). فكل ما من شأنه حدوث اختلال في الدين أو تعطيل أحكامه أو الاعتداء عليها ممنوع شرعاً، وكل ذلك ثابت بالنصوص الشرعية، وإجماع العلماء.

ثانياً: ما شرع لحفظ النفس:

علمنا أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وأنها أهم حقوق الإنسان، بل هي أصلها، وعليها تبنى سائر حقوقه وحرياته، ولذا كانت النفس الإنسانية - المجردة - محل تكريم الله تعالى. وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يحفظ النفس الإنسانية مادياً ومعنوياً من جانبي الوجود والعدم.

أما في جانب الوجود. فقد شرع الله تعالى ما به حياة الإنسان أولاً حياة كريمة، فشرع الزواج وحث عليه وجعله الطريق الطبيعي المشروع لإيجاد النسل والنفس، ووجود الإنسان في هذا الكون. ثم سخر له الكون بما فيه، وأحل له التمتع بالطيبات من الطعام، والشراب، واللباس والسكن، وغير ذلك من كل ما به قوام جسده ومادته، وأقر له من الحقوق والحریات ما يحيا به معنوياً، كحقه في الأمن، والكرامة والخصوصية، وحقه في التعليم، وكفل له حرياته الأساسية، على نحو ما بينا سابقاً^(٢). وشرع من الأحكام "الحاجية" ما يحتاج إليه ليعيش بيسر وسعة، ويرفع عنه الحرج والمشقة، ويحقق مصالحه من كل ما هو مباح من المعاملات كاليوع والإيجارات، والقروض وغيرها من ألوان المعاملات التي تحقق مصالحه المشروعة - فضلاً عن تشريع العبادات، التي تؤدب

(١) انظر في ذلك: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص ١٤٨، نجوان رمضان على السيد الشرنباصي - مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) راجع ما سبق في حق الإنسان في الحياة.

النفس، وتزكيتها، وتربيتها تربية روحية. كما شرع له الرخص - التخفيفات الشرعية - عند المشقة في عباداته ومعاملاته، وتم له ذلك بتشريع الأحكام "التحسينية" التي تتم بها محاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل النظافة، وطهارة البدن والثوب وستر العورة، وآداب الأكل، وهكذا، كل ذلك من أجل إقرار حق الإنسان في الحياة على نحو كريم آمن.

وأما عن حفظ النفس من جانب العلم. وهو الأكثر فعالية في حماية حق الإنسان في الحياة وما يقتضيه هذا الحق. فقد أقر الإسلام بنصوص كثيرة صريحة، حرمة النفس الإنسانية، وحرمة الاعتداء عليها لدرجة أن الإسلام جعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل للناس جميعاً، كما أن إحياءها إحياء للناس جميعاً. فوسيلة حفظ النفس من جانب العلم هي تحريم القتل، وترتيب أشد العقوبات عليه دينياً وأخروباً، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(١)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في القرآن الكريم المؤكدة لتحريم قتل النفس أو الاعتداء عليها، والتي تبين عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة. وقد رتبت الشريعة على جريمة القتل أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، فيقول تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)^(٢)، ويقول تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)^(٣). ففي الآية من الزجر، والشدة ما تقشعر منه جلود العتاة، إن كانوا مسلمين. وجعل الإسلام قتل النفس من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات، أي المهلكات. يقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق

(١) سورة الإسراء - الآية ٣٣.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء - الآية ٩٢.

(٤) سورة النساء - الآية ٩٣.

والوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور^(١). ويقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "أجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(٢). ويقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"^(٣). ولذلك كان الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة، يقول -

الرسول صلى الله عليه وسلم - : "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"^(٤). وهكذا، نرى كيف تشددت الشريعة في حماية النفس وحفظها من العدم بتحريم الاعتداء عليها تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه، وغلظت العقوبة على جريمة القتل في الآخرة، فضلاً عن العقوبة المقررة والتي توقع على القاتل في الدنيا، وهي القصاص - إلا أن يعفو ولي الدم - ، أي النفس بالنفس في القتل العمد، أو حال الاعتداء على ما دون النفس نحو قطع عضواً أو إتلافه عمداً ففيه القصاص، دل على ذلك قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٥). ومعلوم أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية أو الكفارة كما شرع التعزير - أي التأديب

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الديات - ص ٢٣٢، وفي هذا أيضاً روى البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً". المصدر السابق - نفس الموضوع - ص ٢٢٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الحدود - ص ٢١٧.
(٣) الترمذي - الجامع الصحيح أو سنن الترمذي - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الديات - ص ١٧ وفي ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله" انظر عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مرجع سابق - ج ٥ - كتاب الحدود ص ٢٥١.

(٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الديات - ص ٢٢٥، والترمذي بلفظ: "إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء" الترمذي - ج ٤ - ص ١٧.

(٥) سورة البقرة - الآية ١٧٩.

كعقوبة غير مقدرة على جرائم غير محددة - بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل محرماً أو يعتدي على نفس بما لا يوجب الحد أو القصاص أو الكفارة^(١).

وهذه الحماية المقررة للنفس الإنسانية، ثابتة حتى في مواجهة الإنسان نفسه، لأن الشريعة حرمت على الإنسان قتل نفسه وحذرت من ذلك أشد التحذير، بتغليظ العقوبة على الانتحار، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"^(٢).

ويُعدُّ من قبيل حفظ الشريعة للنفس الإنسانية وحمايتها، ما شرعه الله تعالى من رخصة تناول المحرمات من المأكول والمشرب، إذا كان في حالة ضرورة يكاد يهلك لو لم يتناولها، دل على ذلك قوله تعالى بعد بيان المحرمات من المأكول والمشرب: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٣)، وقوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٤)، ووضع العلماء بناء على ذلك القاعدة الفقهية الشهيرة: "الضرورات تبيح المحظورات"، لكن على ألا يتجاوز الإنسان حد الضرورة، فما أُجِّلَ للضرورة فإنه يقدر بقدرها. فمن أُجِّلَ حماية النفس وصيانتها أحل الله الحرام بل أباح النطق بكلمة الكفر إنقاذاً لحياته وصوناً لنفسه، يقول تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

(١) انظر: عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مرجع سابق - ج ٥ - الحدود - ص ٣٩٧.

(٢) الإمام مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ١ كتاب الإيمان - ص ١٠٤، وفيه أيضاً، قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس على رجل نذر فيما لا يملك. وتغن المؤمن كقتله. ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة. ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة". ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة". ويمين الصبر من التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، والفجور فيا يمين هو الكذب. انظر نفس المصدر، ذات الموضوع.

(٣) سورة البقرة - الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة - الآية ٣.

بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

ثالثاً: ما شرع لحفظ العقل :

العقل من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بالمحافظة عليها بحسبانها من أجل نعم الله تعالى على الإنسان وأحد أهم مظاهر تكريم الله تعالى وتفضيله له، وبها ميز عن سائر الحيوانات، وهو مناط التكليف، وينعمة العقل يعرف الإنسان إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وأعظم ذلك أن يعرف ربه سبحانه وتعالى، ويستطيع فهم أحكام الإسلام، والقيام بها على أكمل وجه، لذا كان من المصالح التي حرصت الشريعة على حفظها في جانبي الوجود، والعدم وليس حفظ العقل قاصر على العقل الفردي، وإنما يشمل معه حفظ العقل الجماعي للأمة^(٢).

ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضي إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم^(٣). فلا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت العقول محفوظة مصانة مما يقلل ملكة التفكير أو يعدمها، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً^(٤).

ولذا أوجدت الشريعة من الوسائل ما يحفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم. أما حفظه من جانب الوجود، أي التحصيل وما يقيمه ويثبته، فقد دعت الشريعة في كثير من النصوص القرآنية إلى وجوب التفكير والتعقل والتدبر. والنهي عن تقليد الآباء أو الحكام دون

(١) سورة النحل - الآية ١٠٦.

(٢) د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٧٨.

(٣) د. محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٧٨.

(٤) د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥٣.

دليل، والمطالبة بالبرهان ونبذ الخرافات.

كما أوجبت الشريعة طلب العلم، وجعلته فرضاً على كل مسلم ومسلمة، وبينت فضل العلماء ومنزلتهم عند الله تعالى، وفضل مجالس العلماء، وفضل الكتابة والقراءة، وبين العلماء ما يعد من ذلك فرض عين كالعلم بأسس الدين وثوابته وما يعد فرضاً كفاثياً من غير ذلك من سائر العلوم النافعة التي تقتضيها حياة الأمم. وقد بينا ذلك بشئ من التفصيل في حق الإنسان في التعليم^(١)، وفي هذا أيضاً قررت الشريعة حق الإنسان أو حرته في الفكر والرأي والتعبير عنه على اعتبار ذلك من مقتضيات العقل.

أما حفظه من جانب العدم، أي حفظه بما يدفع عنه الاختلال أو الانعدام، فقد حرم الإسلام مفسدات العقل من خمر^(٢) - بالنص - ، وغيره بالنص أيضاً وبالقياس كالتيبيذ، وسائر المسكرات من كل ما يؤدي إلى ستر العقل وحجبه بغض النظر عن اسم هذا الساتر، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٣). ففي هذه الآية تحريم صريح للخمر، لعلة الإسكار فيه، وإنما كان المقصد من التحريم هنا هو حفظ العقل، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذ منها لم يشربها في الآخرة"^(٤) ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "كل شراب أسكر فهو حرام" و"كل مسكر حرام"^(٥) فهذه بعض النصوص النبوية الشريفة التي تبين أن كل مسكر محرم شرعاً، وهو تحريم المسكرات

(١) راجع ما سبق في حق الإنسان في التعليم.

(٢) الخمر هو ما أخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية، أو عصير العنب إذا طبخ والتيبيذ هو ما أخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطرية. انظر: ابن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٣٥٢.

(٣) سورة المائدة - الآية ٩٠.

(٤)، (٥) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ ص ٢٩٠، ٢٩١.

بالنص، كما تحرم أيضاً بالقياس على الخمر لعلة الإسكار في كل، وعلى ذلك فإن كل ما يؤدي إلى تغييب العقل فهو حرام. والخمر من أكبر الكبائر في الإسلام، لما يترتب عليها من آثار سيئة في حياة الإنسان والجماعية صحياً وخلقياً، فهي أم الخبائث، ومن يشربها خرج نور الإيمان من جوفه^(١)، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن"^(٢). وهي تمنع من قبول الأعمال، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مئاته منه شيء إلا حرمت عليه الجنة،" رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم^(٣).

وقد أوجبت الشريعة عقوبة دنيوية على شرب الخمر، وجعلتها من قبيل الحدود وهو حد الشرب، فضلاً عن العقوبة الأخروية التي تضمنتها الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها منها. وحد الشرب هو ثمانون جلدة، وهو قول الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في الحد في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فحدوه حد المفتري ...^(٤)، وقيل أربعون جلدة وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي ... لأن علياً جلد بن عقبة

- (١) عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود، وفيه أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختر الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أراده منه.
- (٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الحدود - ص ٧٠.
- (٣) انظر في ذلك: عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ص ٤٥٠.
- (٤) ابن قدامة - المغني - دار الفقه العربي ج ١٠ ص ١٥٧.

أربعين ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر وعمر ثمانين وكلُّ سنة وهو أحب إلى ...^(١) وهكذا اهتمت الشريعة بحفظ العقل وحمايته بتحريم ما يعدمه أو يؤثر عليه من خمر وغيره من سائر المسكرات التي يترتب عليها من ضرر بالفرد والجماعة، ويترتب على ذلك ضرورة تحريم صناعة الخمر وسائر المخدرات والمسكرات، أو استيرادها أو الاتجار بها، ولا يقبل التعلل بما تُدره من عائد مالي، أو جلب للسياحة، وما إلى ذلك من سائر الحجج فإن دفع المفسد والمضار في الشريعة مقدم على جلب المصالح والمنافع^(٢).

♦ يلحق بذلك أيضاً وجوب حفظ العقل وصيانه من كل ما يؤدي إلى إفساده معنوياً، باجتئاب السلوكيات المؤدية لتعطيل وظيفته أو التشويش عليها كاتباع الهوى، أو بعض ما ينشر من خلال بعض وسائل الإعلام^(٣).

رابطاً: ما شرع لحفظ المال:

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، وسائر حاجاته ومتطلباته، وبه يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية، ولذلك كان المال من المقاصد الضرورية التي عنت الشريعة بحفظها، وحمايتها^(٤).

ويتضح حفظ الشريعة الإسلامية للمال في المجتمع من جانب الوجود، أي تحصيله، وتنميته واستثماره. ببيان طرق التكسب المشروع، والحث على العمل والاستثمار، وفي هذا الصدد حددت الشريعة طرق اكتساب المال، وأقرت حق الإنسان في الملكية الفردية، أو الخاصة،

(١) أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ - كتاب الحدود - ص ١٦٢، ابن قدامة - المغني - المرجع السابق - ج ١٠ - ص ١٥٧.

(٢) في هذا المعنى انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ٣٨٥.

(٣) انظر: د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - ج ٢ - ص ٤٩٤.

(٤) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - المرجع السابق - ص ٤٦٧.

ووضعت الضوابط الشرعية على طرق تنميته، وطرق إنفاقه، وقد بينا ذلك في إطار الحديث حق الإنسان في التملك^(١).

أما عن حفظ المال من جانب عدم، أي دفع، ما قد يفسد حفظ هذا المقصد فيتجلى في تحريم كل وجوه التعدي على المال، وجعل التراضي أساس انتقال هذه الأموال عن طريق العقود، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٢)، كما حرمت الشريعة إضاعة المال بالتبذير أو الإسراف في إنفاقه، كما حرمت العقود الفاسدة المتضمنة للغش أو الضرر وما إلى ذلك من كل ما يتنافى مع سلامة الرضا، كما حرمت في هذا الصدد الاستغلال بكافة صورته، كالغبن، وحثرت أشد التحذير من الربا الذي هو أشد صور الاستغلال لحاجات الناس فقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٣) وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)^(٤)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٥).

وجعل الإسلام الربا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم - اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسُّحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا .. وقد مر هذا الحديث في موضع سابق. فتحريم الربا والغش والغبن وسائر صور الاستغلال في العقود هو من قبيل حفظ الشريعة وعنايتها بالأموال، وبيان أن ارتكاب تلك المحرمات يمثل معصية تستحق العقاب الأخروي.

إضافة إلى تلك العقوبات الأخروية التي ينزجر بها المسلم عن

- (١) راجع ما سبق في حق الملكية في أنواع حقوق الإنسان.
- (٢) سورة النساء - الآية ٢٩، وللمزيد من النصوص الشرعية في هذا الصدد راجع ما سبق في حق الملكية.
- (٣) سورة البقرة - الآية ٢٧٥.
- (٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٦.
- (٥) سورة البقرة - الآية ٢٧٨.

الاعتداء على مال الغير، أو استغلاله أو إتلافه. فقد شرع الإسلام عقوبات دنيوية توقع عاجلاً - قضاء - عند الاعتداء على المال وأهمها حد السرقة والمتمثل في قطع اليد يقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)، كما شرع حد الحراية أو قطع الطريق حفاظاً للأموال والأنفس والأعراض وهذا الحد من أغلظ الحدود في الإسلام يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢)، كما قرر الإسلام وجوب الضمان عند إتلاف المال عمداً أو خطأ، إضافة إلى ذلك أنه يجوز لولي الأمر أن يوقع من العقوبات التعزيرية غير المحددة على سبيل التأديب عند عدم توافر شروط إقامة الحد - سرقة أو حراية - ما به يتحقق حفظ المال ورد الاعتداء عليه. أي أن الشريعة الإسلامية عظمت المال وأقرت حرمة، وقاومت الاعتداء عليه بتقرير العقوبات الأخروية، والدنيوية التي تتمثل في اثنين من أخطر الحدود، وهما حد السرقة، وحد الحراية إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى المالية وغيرها.

خامساً: ما شرع لحفظ النسل :

نشير أولاً إلى اختلاف العلماء في تسمية هذا المقصد، فمنهم من يسميه "النسب" ومنهم من يسميه "النسل"، ومنهم من يسميه "العرض"، ومنهم من يسميه "البضع" وبين كل هذه ترابط في واقع الناس وفي اهتمام الشرع، فالبضع في اللغة هو الفرج وهو موضع النسل والحراث، والنسل المطلوب شرعاً هو النسل المتولد عن طريق صحيح يعرف به النسب ويستقر، فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض. ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو معلوم في إطار الفقه

(١) سورة المائدة - الآية ٣٨.

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٣.

الإسلامي. وإن كان الغالب في الاستعمال هو النسل أو النسب^(١).
وعلى ذلك فإنه من أهم المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي،
وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته أيضاً من جانبي
الوجود، والعدم.

♦ أما حفظ الشريعة لمقصد حفظ النسل من جانب الوجود أي
التحصيل، وتشريع ما يوجده ويكفل استمراره، فقد شرع الله تعالى
النكاح - الزواج - وحث عليه، ورغب فيه، وجعله الطريق الطبيعي
للتكاثر والتناسل ومن ثم بقاء النوع الإنساني واستمراره، وهو سنة الله
في خلقه - إذ التزواج سنة في سائر الكائنات - والنكاح يحقق مصالح الدين
والدنيا، ففيه اجتماع دواعي الشرع والعقل، والطبع^(٢). يقول تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣) ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
- : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٤) ولم
يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على ترك النكاح للتفرغ
للعبادة، فقد روى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال: "جاء
ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن
عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوها،
فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال
آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج

-
- (١) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - ص
١٥٤، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ٧٩.
(٢) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق
- ص ٣٩٩.
(٣) سورة النساء - الآية ٣.
(٤) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق، ج ٦ كتاب النكاح - ص ٩٩، ابن
حجر بلفظ آخر، ج ١ كتاب النكاح - ص ١٢٩.

أبداء، فجاء إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

وقد اختاره الله تعالى لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)^(٢) وقد نهى الإسلام عن التبتل والخصاء والمراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)^(٣)، فمعناه: أخلص له إخلاصاً. والمراد بالخصاء: الشق على الأثنيين وانتزاعهما، وإنما كره ذلك لإفضائه إلى التتبع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهاً^(٤). ولذلك روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التبتل^(٥). وروى عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - أنه قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^(٦) أي أن الإسلام شرع النكاح، وأباح التعدد فيه ويسر في

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٢٦.

(٢) سورة الرعد - الآية ٢٨.

(٣) سورة المزمل - الآية ٨.

(٤) انظر في ذلك: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٤٢.

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - ج ٦ - كتاب النكاح - ص ١٠٠.

(٦) ابن حجر - فتح الباري - المرجع السابق - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٤٣، وفي هذا الصدد الكثير من آثار الصحابة والتي تدل على الترغيب في الزواج، والإكثار من النساء، وتنتهي عن العزوة كسراً للشهوة وإشباعاً لتلك الغريزة بطريق مشروع، بعيداً عن الفواحش. فمن ذلك ما روي عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال لسعيد بن جبيرة - رضى الله عنه - هل تزوجت؟ قال لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦ - ص ١٠٠، وما روي عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فحور.. وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج وكان ابن مسعود - رضى الله عنه - يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحسب أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزياً، وكان معاذ بن جبل - بعد أن ماتت له امرأتان في الطاعون - زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزياً. انظر في ذلك: الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ ص ٣١.

تكاليفه، فلم يجعل حداً للصداق، وذلك لما يترتب عليه من مقاصد حفظ النسل أو النسب، وطلب الولد، وكسر الشهوة وتدبير المنزل، وكثرة الغيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، أي بشئون الزوجات^(١).

ولذلك فإن عقد الزواج من أهم العقود في الفقه الإسلامي، وأكثرها تميزاً، فهو من حيث الحكم التكليفي قد يكون واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، وذلك بحسب حال الزوج ومدى قدرته على تحمل الزواج وتبعاته من النفقة والعدل وغير ذلك من كل ما يؤثر في مدى تحقيق مقاصد الزواج، كما يتميز من حيث تكوينه - انعقاداً، وصحة، ونفاذاً، ولزوماً، - حتى إن عقد الزواج يعد في بعض المذاهب الفقهية يعد عقداً شكياً على خلاف الأصل في التعاقد في الفقه الإسلامي. كما يتميز كذلك من حيث محله، ومن حيث الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين، وللأولاد، وللمجتمع والأمة عامة، كل ذلك مفاده اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج بحسبانه طريق النسل الذي هو مقصد ضروري، حرص التشريع الإسلامي على حفظه وحمايته.

وأما حفظ الشريعة لمقصد النسل من جانب العدم. أي دفع كل مفسدة عنه ومنع كل ما يحول دون تحقيق المقصودة من تشريعه، وسد جميع الطرق التي تناقضه وتفسده. لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريماً مؤيداً ووصفته بأنه أسوأ السبل لأنه يعارض السبل المستقيم، فيقول تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِذْ كَانَ فَأَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢)، ففي الآية الكريمة نهى عن الزنا ومقدماته من النظر، والاختلاء بالمرأة الأجنبية، فأمر سبحانه وتعالى بغض النظر إلى الأجنبية لأنه يريد الزنا، وأمر بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب، وفرض الحجاب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وعن الاختلاط بالرجل حتى لا تقع في محرم. والنصوص

(١) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ - الترغيب في النكاح - ص ٣٣.

(٢) الإسراء - الآية ٣٢.

في ذلك كثيرة في التحذير من الوقوع في تلك الفاحشة، والجريمة البشعة - الزنا - التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتت الأسرة، واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد إلى غير ذلك من الآثار السيئة على المجتمع أفراداً وجماعات، وأخطرها اختلاط الأنساب، وفُشُوُّ ولد الزنا، ولذلك فقد قررت الشريعة على تلك الجريمة، أخطر العقوبات وأشدها وهي الحد - الجلد لغير المحصن، والرجم للمحصن - يقول الله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١)، وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما - أنه قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زني وقد أحصن إذا قامت البيعة أو كان الحمل أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده^(٢)، هذا إضافة إلى العقوبة الأخروية عليها من حيث كونها أكبر الكبائر، ومن أسوأ الرذائل الخلقية.

وفي إطار حرص الشريعة على حماية النسل أيضاً، وحماية الأنساب، شرعت العدة لاستبراء رحم المرأة بعد انتهاء زواج سابق بوفاة أو طلاق. كما حرمت إشاعة الفاحشة، وقذف المؤمنات واتهامهن بالفاحشة، ولذلك أيضاً كان حد القذف وهو الرمي أو الاتهام بالزنا ثمانون جلدة يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٣).

وهكذا رأينا أن الشريعة الإسلامية شرعت من الوسائل الشرعية

(١) سورة النور - الآية ٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الحدود - ص ١٦٨.

(٣) سورة النور - الآية ٤.

ما يحقق المقاصد، ويحميها ويحفظها من خلال تشريع ما يوجد لها أو يحصلها، ثم بتشريع ما يحفظها ويقيها، وتمثل ذلك في تقرير العقوبات الأخوية، والعقوبات الدنيوية الزاجرة، وهي الحدود الشرعية التي لا يجوز تعديها أو مخالفتها كما لا تجوز فيها الشفاعة، فقررت حد الردة حفاظاً على مقصد الدين، وحد القصاص لحفظ النفس، وحد القطع للسرقة، والجلد على شرب الخمر حفاظاً على العقل، وحد الجلد أو الرجم على الزنى، وفي ذلك توفير الحماية لحقوق الإنسان على نحو يجمع بين الإلزام ديانة وقضاء، كما تتميز بأنها مستقرة ثابتة مستمرة.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

علمنا مما سبق أن حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يتم من خلال آليات ووسائل متعددة، منها الحماية التشريعية، بمعنى النص على حقوق الإنسان، وبيانها بنصوص تشريعية تحدد مضامينها، وضوابطها وهذه الحماية تستلزم حمايتها قضائياً، ذلك لأن إقرار الحقوق والحريات بنصوص تشريعية ملزمة - كما بينا - يُمكن من المطالبة بها قضائياً. ولذلك رأينا أن الشريعة الإسلامية في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته قد قررت الحدود الشرعية، كعقوبات رادعة وزاجرة على انتهاك حقوق الإنسان، والتي علمنا أنها في حقيقتها هي المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي. ومن ثم، انحصرت الحدود في الاعتداء على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - على نحو ما بينا - وجماع هذه هي حقوق الإنسان والمتمثلة في مصلحة الإنسان في حفظ دينه، ونفسه ونسله، وعقله، وماله وما تقتضيه هذه الحقوق من حقوق وحرريات أخرى. هذا بالإضافة إلى تقرير الجزاء الأخروي كزاجر أيضاً من الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته.

ومن باب التيسير على الناس في اقتضاء حقوقهم، والدفاع عنها، وحفظها، وبجانب ولاية - سلطة - القضاء، وتخفيفاً عليها، وتجنباً لإجراءاتها وطول أمدها في إقرار العدل، ورفع الظلم، فتحت الشريعة

باباً آخر للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها، وهو ولاية الحسبة. والحسبة في اللغة يراد بها العدد، والقصد، والاحتساب. ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله، وأجر حسبته"^(١).

وفي الاصطلاح. أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢) وعرفها البعض بأنها هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس^(٣).

وفيها معنى الرقابة الإدارية تقوم بها الدولة عن طريق وإل مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية. أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده. لذلك عرفها البعض بأنها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي. بردهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع^(٤). ويقصد صاحب التعريف تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع.

فكان الهدف من الحسبة الشرعية هو إحقاق الحق، ومقاومة البغي الذي يتعرض له الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي بذلك تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون حرياته، وتحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم. والمقصود بالمصالح هنا عموم مصالح الناس من غير ارتباط بفئة ولا بجنس أو لون أو ما إلى ذلك، وتسعى إلى إيجاد عالم يتمتع فيه الإنسان بالكرامة الإنسانية وحرية العقيدة والقول،

(١) ابن بسام المحتسب - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تحقيق حسام الدين

السامرائي - مرجع سابق - ص ١٠.

(٢) الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٢٩٩.

(٣) محمد بن محمد بن أحمد القرشي - معالم القرية في أحكام الحسبة - مرجع

سابق - ص ٧، عبد الرحمن نصر الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة -

ص ٦.

(٤) انظر: عبد العزيز بن محمد بن محمد بن مرشد - نظام الحسبة في الإسلام - مرجع سابق

- ص ١٦.

ويتحرر من التسلط والظلم، والفرع والفاقة^(١). يقول الإمام الغزالي: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخرت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"^(٢). فهي بذلك، وكما يذهب بعض الباحثين - وبحق - هي محور حقوق الإنسان، وتؤصل لمصدرها فتربطها بالوحي الإلهي، كما أنها في غاياتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان. فهي غاية عالمية خالدة، وليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم التي تروج لها، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق^(٣)، كما أشار الشاطبي، حيث ربط بين الحسبة ومقاصد الشريعة في قوله "... وبمجمعها أي المقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٤).

ونظراً لأهمية الحسبة في الإسلام وعظيم شأنها، ونبل مقاصدها في القيام بأمر الدين تعليماً وتطبيقاً، وحماية المجتمعات أفراداً وجماعات، وصون عقائدهم وأنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، وأعراضهم، فقد أوجبها الله تعالى بنصوص شرعية واضحة الدلالة على معانيها، وقد ذكرنا طرفاً منها في موضع سابق من الدراسة، حسبنا أن نذكر منها في هذا المقام قول الله سبحانه وتعالى: (وَكَتَبْنَا مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٥). وقد جعلها الله تعالى من أمارات المؤمنين، ومعيار خيرتهم فيقول تعالى:

- (١) انظر في ذلك (مع تصرف): د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٤٧، ص ١٥٠.
- (٢) الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٣٨١.
- (٣) د. محمد عثمان شبير - المرجع السابق - ص ١٤٨، ص ١٥٠.
- (٤) الإمام الشاطبي - الموافقات - مرجع سابق - المجلد الأول - ج ٢ - ص ٣٢٥.
- (٥) سورة آل عمران - الآية ١٠٤.

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١). ويقول تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكُوِّمْنَا أَمْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٢) ، وقد حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من عاقبة ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول - صلى الله عليه وسلم - : "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونني فلا يستجاب لكم"^(٣). وما روي أن أبا بكر - رضى الله عنه - قال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون"^(٤) قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"^(٥).

(١) سورة التوبة - الآية ٧١.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١١٠.

(٣) الترمذي - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الفتن - ص ٤٦٨.

(٤) سورة المائدة - الآية ١٠٥.

(٥) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الملاحم - ص

١٢٠، كما روى بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من قوم يُعَمَلُ فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب". أبو داود نفس الموضوع - وذكره الإمام الغزالي بلفظ: "ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده". انظر: الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٣٨٣، ومنه أيضاً ما روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال عندما سئل عن هذه الآية (عليكم أنفسكم) قال: "أما والله لقد سألت عنها خبيراً - يقصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأيه برأيه فعليك - يعن بنفسك - ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام (الصبر)" =

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تمارس في الواقع العملي من حيث كونها فرضاً كفاثياً. فهي واجب على كل مسلم قادر على ذلك، وفرض كفاية على عموم الأمة، وبصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره^(١)، أي إن عيّن لذلك من قِبَل الدولة أولاً كأن لا يوجد غيره. وفي كل حال لا بد من توافر شروط معينة فيمن يباشر تلك الفريضة، وهي أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً، وأن يكون عدلاً، فليس للفاسق أن يقوم بذلك. ويشترط أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحذور وهو غير عالم به .. كما يجب على المحتسب - متطوعاً أو معيناً - أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفاً لعمله فقد قال الله عز وجل: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)^(٢) وروى أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال، هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم". كما يجب أن يقصد المحتسب بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه رياء، ولا مراءء، وأن يكون مواظباً على سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

= الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله. وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم" هكذا رواه أبو داود. ورواه الإمام الغزالي بلفظ: يا أبا ثعلبة مَرُ بالمعروف وأنه عن المنكر...، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم. قيل: بل منهم يا رسول الله. قال: "لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون عليه أعواناً". انظر: الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٣٨٣.

(١) الإمام ابن القيم - الطرق الحكمية - مرجع سابق - ص ١٨٤.

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٤.

-، وينبغي أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه. فإن ذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود^(١)، قال الله عز وجل لنبه - صلى الله عليه وسلم - : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)^(٢).

إلا أن مباشرة الحسبة في إطار حماية حقوق الإنسان لا بد أن تأخذ معنى آخر، وهو أن تباشر من قبل الدولة، باعتبارها من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم^(٣).

فهي ولاية شرعية خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم. لذلك فهي واسطة بين القضاء وأحكام المظالم. جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني. ولعموم مصلحتها وعظيم منفعتها، توكلى أمرها الخلفاء الراشدون، ثم أسندوا أمرها إلى والٍ خاص يعرف بالمحتسب وأعطى من الصلاحيات والأعوان. بحيث يقوم بها خير قيام^(٤).

فالمطلوب أن يُفعل دور الحسبة مرة أخرى كمؤسسة تضطلع

(١) راجع في هذه الشروط بشئ من التفصيل: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ٣٠٠، الإمام الغزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ - ص ٢٨٨، محمد بن محمد القرشي - معالم القرية في أحكام الحسبة - مرجع سابق - ص ٧ وما بعدها، ابن بسام المحتسب - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - مرجع سابق - ص ١٠ وما بعدها، عبد الرحمن نصر الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - مرجع سابق - ج ٦ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٥٩.

(٣) د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٦٢.

(٤) انظر في ذلك: الإمام ابن القيم - الطرق الحكيمة - مرجع سابق - ص ١٨٥، أحمد سعيد المجلدي - التيسير في أحكام التسعير - مرجع سابق - ص ٤٢، د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٦٢.

بدورها في حماية حقوق الإنسان، على أن يكون ذلك من قِبَل الدولة إضافة إلى السلطة القضائية وعوناً لها في إقرار الحقوق والحريات وصونها. لا أن تمارس بشكل فردي، ومن غير المؤهلين لهذا الواجب الديني، كأن تتم من قِبَل جماعات أو أفراد غير مؤهلين لذلك ولا مفوضين من قبل أحد تباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعنف والقسوة، متجاوزين حدود الشرع في ذلك، فلقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 : "من رأي منكم منكراً فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(١). وقد قال العلماء في هذا الحديث الشريف أن التغيير أو الإنكار باليد هو من اختصاص سلطات الدولة، واللسان مهمة العلماء خطباء وغيرهم على منابر العلم في المساجد وغيرها، أما الإنكار بالقلب فذلك واجب على الكافة أن ينكروا المنكر ويمتنبوا صاحبه وفاعله وذلك أضعف الإيمان.

كما يمكن مباشرة حماية حقوق الإنسان - حسبة تطوعاً - من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل إحدى الضمانات لحقوق الإنسان، على أن يتم ذلك من خلال عضوية حرة وتنظيمات فاعلة تسعى لتحقيق مصالح الناس وترعى حقوقهم. وأن يتبع في ذلك الطرق السلمية في حل الخلافات^(٢)، ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. على شرط أن يكون ذلك أيضاً بإشراف كامل من الدولة وتحت رعايتها، وضمناً لتحقيق مقاصدها في صون الحقوق والحريات.

الخاتمة

ويعد، فقد كشفت الدراسة عن أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أهداف أساسية، وغايات ومقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بل إن الهدف الأعظم من التشريع الإسلامي هو تقرير عبودية الخالق سبحانه وتعالى، وتحقيق ورعاية مصالح الأمة أفراداً وجماعات، بل حفظ نظام

(١) الترمذي - الجامع الصحيح - أو سنن الترمذي - ج ٤ - كتاب الفتن - ص ٤٧٠.

(٢) انظر: د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٦٦ وما بعدها.

الكون كله واستدامة صلاحه بصلاح حال الإنسان في جميع شؤونه يجلب
المنافع له ودفع المفسد والمضار عنه.
وإن الأيام كتبت يوماً بعد يوم أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت
أسبق من كل الأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه
وحرياته الأساسية.

فالواقع أن مولد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن حدثاً
عارضاً في تاريخ البشرية بل كان حدثاً له خصوصية وتميز، حيث كان
إيداناً بأن تشرق الأرض بنور ربها وتستعد الإنسانية لاستقبال عصر جديد
ينفض عن جبينها ظلمات الجاهلية، فلقد أتى الإسلام ليضع للناس
شريعة حياة، وقانون عمل وأصول علاقة كان الأصل فيها احترام كل
حقوق الناس^(١) على اختلاف ألوانهم، وأجناسهم، وجنسياتهم،
ومعتقداتهم، ومذاهبهم في ظلال من الحرية والعدالة والمساواة، وكفالة
الحقوق بلا تفرقة بين بني الإنسان، لأن التكريم في ظل الإسلام للإنسان
هو بأصل خلقته وأدميته المجردة. وفي هذا الصدد يقول الشيخ الإمام محمد
الغزالي - رحمه الله - : "شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرناً - حقوق
الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ
مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ... وأن الإسلام
هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع
نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -
والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها .. وأن آخر
ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من
أجدليات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد
عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول
الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم^(٢)."

(١) انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - عن المركز
الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية - العدد ٣ السنة الأولى - سنة
٢٠٠٥ - ص ٢٠.

(٢) راجع: فضيلة الشيخ محمد الغزالي - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام
وإعلان الأمم المتحدة - مرجع سابق - ص ٩ - ١٠، ٢٤١.

وتتميز حقوق الإنسان في الإسلام عن نظائرها في التشريعات
الوضعية والمواثيق والإعلانات الدولية بأنها مقررّة للإنسان بأصل خلقته،
وإنسانيته المجردة بلا تفرقة على أسس من جنس أو لون أو لغة أو غير ذلك
من وجوه التفرقة العنصرية. كما تتميز بأنها في الإسلام منضبطة، غير
مطلقة، فالحقوق والحريات في الإسلام راشدة ومسؤولة، ذات نزعة
جماعية، لا أنانية، ولا أثره فيها، فالحقوق دائماً توزن في إطار الواجبات
التي تقابلها، وكذلك الحريات، إذ الحرية المطلقة ليست في حقيقة أمرها
إلا الفوضى بعينها، ومن ثم أحاط الإسلام الحقوق والحريات بسياج من
القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تبعث على التراحم والتكافل. كما
تتميز بكونها أحكاماً شرعية بحكم مصدرها، فلقد رأينا أن حقوق الإنسان
وحرياته تستند مباشرة إلى النص الشرعي في القرآن الكريم، والسنة
النبوية، مما يكسبها ويضفي عليها صفة الإلزام ديانة وقضاء.

ولا يقلل من قيمة هذه الحقوق تلك الانتهاكات، والاعتداءات
التي يتعرض لها الإنسان في بلاد الإسلام، فتلك مسؤولية المسلمين لا
أحكام الإسلام، إذ الإسلام إنما يجب أن تؤخذ أحكامه من مصادره لا من
تصرفات المسلمين وسلوكاتهم.

وفي النهاية أرى ذكر بعض التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة
علّها توضع موضع الاهتمام، وأجزؤها في الآتي:

أولاً: بعد أن علمنا بما لا يدع مجالاً للشك أن حقوق الإنسان وحرياته هي
نبت إسلامي أصيل خالص فتمنى على علماء الأمة الإسلامية أن
يذلوا جهدهم ويستفرغوا وسعهم للتقدم بأحكام الشريعة
الإسلامية الغراء وإبراز أسبقيتها في معالجة مثل هذه المسائل في مثل
هذه الميادين الحيوية الهامة في حياة البشرية، بحيث تكون نبراساً
يهتدي به، هادية، متبوعة لا تابعة، فأصل الشريعة كذلك، فينبغي
أن يكون الفقه المستنبط منها والذي يستوعب كافة أوجه الحياة
المعاصرة كذلك أصلاً يعتمد عليه في معالجة القضايا المعاصرة.

ثانياً: تطبيق العقوبات الشرعية، وبخاصة الحدود التي شرعها الله تعالى

وأثبتها بنصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمعت عليها الأمة، رحمة للعالمين ووقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد، بالزجر عما يتضرر به العباد من إفساد الفُرُش وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وإزهاق الأنفس، واضطراب الأمن، فتصان حقوق الله تعالى، وحقوق العباد وحررياتهم بحفظ دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وعقولهم، وأعراضهم ومن ثم يسود الأمن ويتحقق الاستقرار.

ثالثاً: تفعيل الحسبة وإعادة تنظيمها وتطويرها من قبل الدولة وبرعايتها كفريضة شرعية تسهم في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها.

ونسأل الله تعالى أن يوفق كل من سعى بإخلاص إلى الإسهام في رفعة الفقه الإسلامي، وعلو شأنه وإظهار محاسن الإسلام وفضله على العالمين ... إنه نعم المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ وَصْحَبِهِ أَجْمَعِينَ.

قائمة بأهم المراجع

١- القرآن الكريم والتفاسير:

١. ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ٣.
٢. أبو حبان الأندلسي - تفسير البحر المحيط دارا لفكر - ج ٣.
٣. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.
٤. الرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١.
٥. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار علام الكتب - الرياض، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦.
٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سنة ١٩٩٥ - دار الفكر - مجلد ٧.

٢- السنة النبوية:

١. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨.

٢. ابن قدامة: المغني - دار الغد العربي ج ١٠.
٣. ابن هشام: السيرة النبوية، المجلد الثاني.
٤. أبو داود: سنن أبي داود - دار الحديث القاهرة.
٥. البخاري: صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠.
٦. الترمذي: الجامع الصحيح - سنن الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث - بدون تاريخ.
٧. الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الجبل - بيروت - ج ٤.
٨. الشوكاني: نيل الأوطار - دار الحديث - القاهرة - ج ٥.
٩. الصنعاني: سبل الإسلام - دار الحديث - ج ٣.
١٠. محمد ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة - مكتبة المعارف - الرياض - ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥.
١١. مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، - دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٩٥٤، الجزء الأول.
١٢. النووي: الأربعون النووية، دار المنان.

٣- معاجم اللغة العربية:

١. ابن منظور - لسان العرب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ - مجلد ١١ باب القاف.
٢. الجرجاني - التعريفات - دار الريان للتراث.
٣. الرازي - مختار الصحاح ترتيب السيد محمود خاطر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٢.
٤. الطبري في المعجم الأوسط - باب الألف.
٥. مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - طبعة وزارة التعليم - سنة ٢٠٠٤ م.

٤- الفقه الإسلامي وأصوله:

١. ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية.

٢. ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط وتخرّيج: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٤.
٣. ابن القيم: إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١م، مطبعة الحلبي، ج١.
٤. ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٥. ابن بسام المحتسب: نهاية التربة في طلب الحسبة - تحقيق وتعليق - حسام الدين السامرائي - مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٦٨.
٦. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧. أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال - تحقيق وتعليق - محمد خليل هراس - مكتبة الكلبان الأزهرية - دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م.
٨. الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار المنار، ميدان الحسين، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
٩. الإمام الشاطبي: الاعتصام - مطبعة السعادة، ج٢.
١٠. الإمام الشاطبي: الموافقات - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول.
١١. الإمام الشافعي: الأم - تحقيق وتخرّيج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة - الطبعة الخامسة - سنة ٢٠٠٨، الجزء السادس.
١٢. الإمام الغزالي: الإمام أبي حامد - إحياء علوم الدين - دار مصر للطباعة - سنة ١٩٨٨ ج١.
١٣. الإمام الغزالي: المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، ط١.
١٤. الإمام الغزالي: المستصفى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ م، المجلد الأول.
١٥. البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عمرو أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية.

١٦. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة - ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود.
١٧. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٦ - ج ٤ - كتاب النفقة.
١٨. الماوردي: الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ - باب النفقة.

٥ مراجع الفقه الحديث:

١. إبراهيم العناني، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٢. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥.
٣. أحمد الريسوني، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان - منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٢.
٤. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي.
٥. أحمد سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
٦. أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتب النهضة المصرية.
٧. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث قدم بمؤتمر عتق المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢.
٨. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٤.

٩. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، سنة ١٩٩٢م.
١٠. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - الطبعة الأولى.
١١. أحمد محمود الشافعي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية.
١٢. إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.
١٣. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
١٤. جاسر عوده، مدخل مقاصدي للاجتهاد - ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧.
١٥. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، دار محسن للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢.
١٦. حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي - الجزء الأول - الجرائم على الأشخاص وأحكامها - دار الكتاب الجامعي - بدون تاريخ.
١٧. خالد زهري، معالم الاجتهاد المقاصدي عند الحكيم الترمذي - ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهاد - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.
١٨. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦.
١٩. رمزي محمد على دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
٢٠. رمزي محمد على دراز، خصوصية النظام السياسي في الإسلام - دار المطبوعات الجامعية - سنة ٢٠١٢.
٢١. رمزي محمد على دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.
٢٢. رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة

- الإسلامية - دار المطبوعات الجامعية.
٢٣. رمضان على السيد الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ٢٠١١.
٢٤. رمضان على السيد الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٥.
٢٥. رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٢٦. رمضان علي السيد الشرنباصي، حق المساواة في الإسلام، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشرعية أقيم بالإسكندرية بشيراتون المنتزة، في مارس، سنة ٢٠٠٢.
٢٧. رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - منشور بمجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م.
٢٨. رينيه كاسان، مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥.
٢٩. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام - من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١.
٣٠. سمير عاليه، على القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١.
٣١. السيد محمد بحر العلوم، الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان: "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالمملكة المغربية ٢٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧.
٣٢. سيف عبد الفتاح، النموذج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣٣. عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، دار الشرق.
٣٤. عبد الرحمن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

٣٥. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - طبعة
معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية سنة
١٩٦٧ الجزء الأول.
٣٦. عبد العزيز الخياط، الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية
والعالمية - منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين
الخصوصية والعالمية - المنعقد في الرباط - المملكة المغربية في
الفترة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ - ٢٠ - ٢٢
أكتوبر.
٣٧. عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة
ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، سنة ١٩٩٢.
٣٨. عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبة
الرشد ناشرون - الرياض - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥.
٣٩. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة
الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦.
٤٠. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية،
بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤١. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.
٤٢. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم
الإسلامي، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان: حقوق
الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمت
بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة
٢٠٠١.
٤٣. عبد الودود السريني، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه
الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧ م.
٤٤. على جمعه، جريدة الجمهورية - جمهورية مصر العربية -
الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩.
٤٥. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور.
٤٦. فهمي هويدي، مشار إليه في كتاب د. إدوار غالي الدهبي،
معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

٤٧. فؤاد محمد مرسي، الحقوق السياسية للأقليات الدينية - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ .
٤٨. قادة بن على، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة.
٤٩. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً.
٥٠. ماجد الحلو، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠٠٥.
٥١. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، الجزء الأول.
٥٢. محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩، ج ١.
٥٣. محمد أحمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٨م.
٥٤. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م.
٥٥. محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان - بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢.
٥٦. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة للدراسات لحقوق الإنسان.
٥٧. محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مطبعة الآداب - النجف ص ٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها.

٥٨. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧.
٥٩. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
٦٠. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد - دار القلم - دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ - ج ٣.
٦١. محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة - مكتبة الشباب - المنيرة.
٦٢. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دار السلام - الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦.
٦٣. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩.
٦٤. محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة - نقل وتصحيح روبي ليوى - مطبعة دار الفنون بكمبريدج سنة ١٩٣٧.
٦٥. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٧ ج ٢ نظرية الحق.
٦٦. محمد رأفت عثمان ود. رمضان على السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي - دار العلم - دبي - المطبعة الأولى - سنة ١٩٨٦م.
٦٧. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
٦٨. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م.
٦٩. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨م.
٧٠. محمد سلام مذكور، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨.

٧١. محمد سليم العوا، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٢. محمد عبّاد، مقاصد الشريعة قبله المجتهدين - أبو حامد الغزالي نموذجاً بحث منشور في كتاب بعنوان - مقاصد الشريعة والاجتهاد - من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٣. محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحجة لحماية حقوق الإنسان. من كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة.
٧٤. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة - دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية.
٧٥. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥.
٧٦. محمد كمال الدين إمام، في بحث بعنوان - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ من ١٧ - ١٩.
٧٧. محمد كمال الدين إمام، مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن كتاب - مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧.
٧٨. محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠١١.
٧٩. محمد مصطفى شلبي، تحليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤.
٨٠. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١.
٨١. المرسي عبد العزيز السماحي، المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووسائل حمايتها - الدليل الإرشادي إلى مقاصد

- الشريعة الإسلامية - المجلد الثاني.
٨٢. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢.
٨٣. مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام - دار الفكر - بدون تاريخ - ج ٤.
٨٤. موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١.
٨٥. ميلودة شم، مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤.
٨٦. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية.
٨٧. نبيل السمالوطي، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٨٨. نجوان رمضان على السيد الشرنباصي، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠١١.
٨٩. نجيب الأرناي، الشرع الدولي في الإسلام، رياض السيد للكتب والنشر، سنة ١٩٣٠.
٩٠. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة - مؤسسة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.
٩١. نور الدين الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي - مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر ص ١٤٢١ هـ.
٩٢. الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥ م.
٩٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام.
٩٤. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت - الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.

٩٥. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة -
مكتبة وهبه - بدون تاريخ.
٩٦. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار
الإيمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣.